محضر الجلسة العاشرة بعد المائة

التاريخ: الأربعاء 9 ذو القعدة 1438 (2 غشت 2017).
الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.
التوقيت: ثلاث ساعات واثنتان وخمسون دقيقة، إبتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الثامنة والثلاثين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 03.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016، بين المملكة المغربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

2- مشروع قانون رقم 04.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات؛

3- مشروع قانون رقم 05.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن خدمات النقل الجوي الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية؛

4- مشروع قانون رقم 06.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

5- مشروع قانون رقم 07.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جنوب جمهورية رواندا، بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات؛

6- مشروع قانون رقم 08.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقعة بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا؛

7- مشروع قانون 09.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأنتناناريفو في 21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر لتجنب الازدواج الضريبي ومنع الهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

8- مشروع قانون رقم 10.17 يوافق بموجبه على اتفاق تعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية الموقع بأنتناناريفو في 21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر؛

9- مشروع قانون رقم 11.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقعة بدار السلام في 24 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة؛

10- مشروع قانون رقم 12.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي بشأن الخدمات الجوية الموقعة بأبوجا في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية؛

11- مشروع قانون رقم 13.17 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في ميدان الصيد البحري الموقعة بأبوجا في 2 دجنبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجريا الفيدرالية؛

12- مشروع قانون رقم 14.17 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم بشأن تعزيز التجارة الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية؛

13- مشروع قانون رقم 15.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في المجال الأمني الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا؛

14- مشروع قانون رقم 17.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبوجا في 3 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية بشأن الإنعاش والحماية المتبادلة للاستثمارات؛

15- مشروع قانون رقم 28.17 يوافق بموجبه على البروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي المعتمد بدوربان (جنوب أفريقيا) في 9 يوليو 2002؛

16- مشروع قانون رقم 29.17 يوافق بموجبه على بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الأفريقي المعتمد بمدينة سرت (ليبيا) في 2 مارس 2001؛

17- مشروع قانون رقم 34.17 يوافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية المعتمدة بأبوجا (نيجيريا) في 3 يونيو 1991 من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي حل محلها الاتحاد الإفريقي؛

18- مشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 في 28 ذي الحجة 1437، (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري؛

19- مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛

20- مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسة الرعاية الاجتماعية؛

21- مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛

22- مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

23- وأخيرا، مشروع قانون 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للمملكة لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وسن قواعد التنظيم لرئاسة النيابة العامة.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي، إخواني المستشارين المحترمين،

أعلن عن ابتداء الجلسة التشريعية، ونخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 03.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016، بين المملكة المغربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

2- مشروع قانون رقم 04.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات؛

3- مشروع قانون رقم 05.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن خدمات النقل الجوي الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية؛

4- مشروع قانون رقم 06.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

5- مشروع قانون رقم 07.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جنوب جمهورية رواندا، بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات؛

6- مشروع قانون رقم 08.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقعة بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا؛

7- مشروع قانون 09.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأنتناناريفو في 21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر لتجنب الازدواج الضريبي ومنع الهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

8- مشروع قانون رقم 10.17 يوافق بموجبه على اتفاق تعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية الموقع بأنتناناريفو في 21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر؛

9- مشروع قانون رقم 11.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقعة بدار السلام في 24 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة؛

10- مشروع قانون رقم 12.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي بشأن الخدمات الجوية الموقعة بأبوجا في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية؛

11- مشروع قانون رقم 13.17 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في ميدان الصيد البحري الموقعة بأبوجا في 2 دجنبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجريا الفيدرالية؛

12- مشروع قانون رقم 14.17 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم بشأن تعزيز التجارة الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية؛

13- مشروع قانون رقم 15.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في المجال الأمني الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا؛

14- مشروع قانون رقم 17.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبوجا في 3 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية بشأن الإنعاش والحماية المتبادلة للاستثمارات؛

15- مشروع قانون رقم 28.17 يوافق بموجبه على البروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي المعتمد بدوربان (جنوب أفريقيا) في 9 يوليو 2002؛

16- مشروع قانون رقم 29.17 يوافق بموجبه على بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الأفريقي المعتمد بمدينة سرت (ليبيا) في 2 مارس 2001؛

17- مشروع قانون رقم 34.17 يوافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية المعتمدة بأبوجا (نيجيريا) في 3 يونيو 1991 من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي حل محلها الاتحاد الإفريقي؛

18- مشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 في 28 ذي الحجة 1437، (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري؛

19- مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛

20- مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسة الرعاية الاجتماعية؛

21- مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛

22- مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

23- وأخيرا، مشروع قانون 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للمملكة لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وسن قواعد التنظيم لرئاسة النيابة العامة.

وقبل الشروع في مناقشة النصوص التي تليتها عليكم، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر لجميع رؤساء الفرق ولمقرريها ولكافة أعضائها على المجهود الجبار الذي بذلوه وهم يهيئون لنا هذه النصوص.

وكذلك إلى أعضاء الحكومة الذين ساهموا بدور فعال لإنجاز هذه النصوص التي نحن الآن بصدد دراستها.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نستهل جدول عمال هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التي يوافق بموجبها على الاتفاقيات الدولية التالية، وعددها 17 اتفاقية والتي ذكرتها آنفا، والمحالة جميعا على المجلس من أجل التصويت والدراسة، والتي أحليت علينا من مجلس النواب طبعا.

تفضل.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

السيد الرئيس،

نقطة نظام إذا سمحتم، مع تشكراتي للسادة الوزراء وتحياتي للأخوات والإخوة المستشارين.

نحن اليوم في ارتباك كبير من أمرنا، حيث أن مجلسنا الموقر كان قد برمج وخصوصا لجنة المالية، برمجت اجتماعا مهما جدا لدراسة ومناقشة المشروع 82.16 والقاضي بتصفية السنة المالية.

كذلك كان مقررا بحضور السيد وزير المالية أن نناقش مشروع قانون المالية لسنة 2018.

كل هذا تزامن مع عقد اجتماع دورتنا التشريعية هاته، فأين سنتجه اليوم، هل سنحضر اللجنة الدائمة أم نحضر هنا؟

هذا الارتباك وهذا التلخبط جعلنا في حيرة من أمرنا، والواجب الوطني جعلنا نتشبث بالحضور هنا مرغمين، رغم أن السيد الوزير كان قد أعد برنامجا خاصا، أقصد وزير المالية، لمناقشة القانون السالف الذكر.

فأرجو من الرئاسة أن تأخذ بعين الاعتبار هذا النوع من الممارسة، لأن لجنة المالية قد شعرت باستخفاف، وعبد ربه إضافة لرئيس الفريق عضو في لجنة المالية، أجد نفسي هل سأحضر في لجنة المالية أم سأحضر الجلسة التشريعية؟

كل القوانين التي ستبرمج وستناقش وسيتم التصويت عليها قوانين ذات الأهمية بمكان، لا نستخف بأي قانون، سيما ونحن متأخرين بالنسبة لكبح نشاط وعمل الحكومة، وحتى لا ننعت كذلك بأننا نؤخر أو نقوم بتعثر البرنامج الحكومي، ها نحن اليوم نجلس للمناقشة والتصويت على القوانين التي تشرفتم بذكرها، سنكون في مستوى الحدث تطلعا لخدمة المواطن وخدمة الوطن المغربي، غير أننا نأسف ونأسف كثيرا لهذا الارتجال وهذا الارتباك الذي أثر في نشاطنا وفي عملنا، هل سيدخل في نطاق المحاسبة أم سيدخل في أي باب؟

هذا الارتباك نرجو أن لا يتكرر، سيما ونحن على وشك وداع هذه الدورة الخريفية نأمل من المجلس بمكتبه أن يعيد النظر في هذا التنظيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

أولا اللي ابغيت نأكد لك ليس هناك أي استخفاف لشخص وخاصة للسيد الرئيس وللجنة، احنا عارفين بأن لجنة المالية، الوقت اللي كتضيع والمجهودات الجبارة اللي كيبذل رئيس اللجنة ولا الأعضاء كافة أنت منهم وأنا كذلك عضو في لجنة المالية، وأنا أقدر المجهودات الجبارة اللي كيبذلوا، كيبقاو أحيانا حتى ل 3 الليل باش يوجودوا لنا النصوص التشريعية.

أنا ما كانش هناك نية سيئة، هذا الموضوع اللي جبدتي الآن راه رئيس اللجنة دار نقطة نظام في جلسة سابقة وجاوبته، وكذلك ندوة الرؤساء، درتوا هذه الملاحظات وماشي هناك استخفاف، غير الضغط الوقتي الزمني لأن المجلس بغينا أولا الدستور، تتعرفوا بلي شكون كدير البرنامج ديال الجلسات العامة هو المكتب، ولكن رغم ذلك راه شاورنا أعضاء ندوة الرؤساء، كنتم حاضرين كاملين، وبغينا هذه نهاية الجلسة باش نوجودو واحد المجموعة ديال القوانين اللي غادي تشهد لكم جميعا بالمجلس، واحنا خذيناها لأنه إذا اليوم صوتنا على هذه المجموعة كاين القوانين اللي غادي يرجعوا للغرفة الأولى، وحتى نعطيوهم الاثنين والثلاثاء والأربعاء باش يخدموا فيه باش يكون جاهز هذه السنة، ما كاين استخفاف، ما كاين والو، احنا نعترف بالدور الجبار الذي تقوم به اللجنة وخاص الرئيس وكافة الأعضاء، وبالتالي هذا الموضوع اللي نطلب منكم وهو ندوزوه ليس إلا.

نقطة نظام الله يرضي عليك واش نقطة نظام في هاذ الشي؟ تفضل.

المستشار السيد النعم ميارة:

شكرا السيد الرئيس.

أنا غير على ما أظن اللي من حقو يبرمج الجلسات وطبيعة الجلسات هو ندوة الرؤساء وليس مكتب المجلس.

ثانيا، القانون الداخلي أعطى الحق للجنة على أنها، وهذا برنامج ديال اللجنة كان منذ 10 أيام وهو مبرمج، لست أدري واش احنا متعطلين

بزاف باش نجو وندیرو جلسة دیـــال cocotte minute هذه القوانين مهمة جدا ولكن مهم كذلك استعمال الزمن ديالنا كبرلمانيين باش نكونو في أريحية على أساس نقدرو نبرمجو ونحترمو اشتغال اللجنة، لأنه ما يمكنش يكون مجلس بدون اشتغال حقيقي ديال اللجن وما نسفهوش عمل اللجن. احنا مسؤولين جميعا. أحمل المسؤولية للجميع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد غادي نحيل عليك وغادي نقرا عليك الفصل 82 من الدستور، إيوا إذا بغيتي لأنه.. شكون اللي طلب نقطة نظام؟ يلاه.

شوف الله يرضي عليكم إذا كنا غادي نفتحو نقط نظام راه ما غادي نديرو والو، تفضل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

السيد الرئيس،

فعلا المكتب له الحق في أن يبرمج الجلسات العامة، لكن ردكم السيد الرئيس الذي سمعناه هو أنكم تقولون لنا الجلسة العامة برمجت ولجنة المالية فلتذهب إلى الجحيم، سيروا حضروا في لجنة المالية وما تحضروش هنا، بمعنى احنا انضبطنا واللجنة ديال المالية اللي كانت غتنعقد دبا ما عقدناهاش وجينا باش نحضرو للجلسة العامة على أساس أن فيها قوانين مهمة وقوانين تستحق، ولكن يجب أخذ بعين الاعتبار أشغال اللجان أيضا، لأنه لا يعقل أيضا أن المكتب يبدا يشتغل وكأنه بوحدو اللي كاين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

اسمحوا لي غير أنا ما بغيتش ندخل فهاذ (polémique) المكتب فيه واحد كيمثلكم كان من اللازم يخبركم.

شكرا.

على أي غاديين نستمرو، تفضل.

المستشار السيد العربي المحرشي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة والسيدات الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

السيد الرئيس،

في علمكم وفي علم السادة أعضاء المكتب وفي علم الجميع الأسبوع اللي فات هذه أكثر من 12 يوم ناقشنا ونظرا للقانون ديال المناصفة اللي كان مدرج في الجلسة، تم الاتفاق مع جميع أعضاء المكتب واحنا تنعرفو باستثناء بعض المجموعات والنقابات اللي ما متلينش في المكتب والعضو ديال حزب الاستقلال ممثل في المكتب ونائب الرئيس، وتم الاتفاق على أنه غنجمعو واحد المجموعة ديال القوانين وأنتم حاضرين السيد الرئيس باش غنديروها في جلسة ماشي يوم الثلاثاء اليوم الموالي، وهاذي 12 يوم باش اتفقنا عليها السيد الرئيس.

اليوم أنا ما فهمتش أشنو واقع باش نسفهو العمل ديال المكتب واحنا كلنا جزء فيه، كاع الإخوان إلى كان هاذ العمل راه كلشي ممثل في هذا المكتب باستثناء الإخوان اللي قلنا وتم الاتفاق، وتذاكرنا وقلنا راه الأسبوع اللي فات الثلاثاء ماشي ديال البارح ما غنبرمجوش هاذ المشاريع القوانين تنبرمجوها فهاذ الجلسة اللي غتكون جلسة خاصة، وتم الاتفاق كذلك السيد الرئيس على أساس أنها غتجي مباشرة بعد المناقشة مع السيد رئيس المجلس الأعلى للحسابات.

ما معنى أن اليوم نجيو ونبقاو نتكلمو كلام لا أساس له من الصحة، ما عندو حتى علاقة بالواقع، احنا هاذ الموضوع هذا ناقشناه إلى شي فريق عضو المكتب ما بلغوش مسؤوليته، أما العمل ديال المكتب عمل جاد عمل منزه على العبث وعمل اللي تنقومو به ومشتركين فيه جميع الفرق الممثلة في مجلس المستشارين، وتنظن أن هاذ العمل راه عمل في المستوى اللي تيشارك فيه الجميع بدون استثناء.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، ما غاديش نبقا، يا الله السيد الرئيس تفضل.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

السيد الرئيس،

أظن أن زميلي المحترم الأخ العربي لم يفهم صلب احتجاجنا، نحن لا نحتج على ما قام به المكتب، فمكتب المجلس مكتب دستوريا تمثل فيه جميع الفرق المشاركة والمكونة للمجلس حسب النسبية الدستورية المعروفة، نحن لا نناقش هذا نناقش برمجة هذه الجلسة القيمة المهمة مع احترامي لجميع الإخوة جميع المكونات مع تزامن انعقاد اللجنة الدائمة لجنة المالية، فهذا الارتباك هذا العبث هو الذي نناقشه، لا نناقش البرمجة أنا متفق، جد متفق مع الأخ الزميل ديالي والصديق ديالي السي العربي المحرشي، ولكن نحن نناقش الجانب الارتجالي لهذا الموضوع، لا نناقش برمجة..

نعم قرر المكتب وبشرف ونمتثل لهذا القرار بأننا جمعنا جميع القوانين لنناقشها.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس. آخر نقطة نظام الله يرضي عليكم باش ندوزو لجدول الأعمال.

المستشار السيد رحال المكاوي:

السيد الرئيس،

ما كنتش باغي نتدخل في الواقع، لأنه درت البارح نقطة نظام وفي الاجتماع ديال ندوة الرؤساء عبرت على الرأي ديالي، وإن كان في ندوة الرؤساء لم يسمع إلى ما قلته في الاجتماع. بعض الإخوة تدخلو اليوم أعتقد أن تدخلوا بصفتهم كمستشارين ولهم الحق في ذلك، لا يجب إقحام التمثيلية الحزبية في هذا المشكل، هذا مشكل ديال لجنة المالية، كان ممكن ربما في البداية ندير تدخل بخصوص لجنة المالية، لأن بعض الإخوان تدخلوا كأعضاء في لجنة المالية، احنا هنا كنكملوا بعضياتنا، هذا العمل التشريعي اللي تنقومو به دبا جاي ناتج من عمل ديال اللجان كتشتغل باش كنوصلو لهذه المرحلة ديال الجلسة العامة، وكان واحد المجهود تبذل وكاينة برمجة باتفاق مع السادة الوزراء، لأن فاش تتفق مع السيد الوزير على واحد الاجتماعات راه حتى هو كياخذ وخاصنا ناخذو بعين الاعتبار هذا الموضوع.

إذن وقع لنا من البارحة إلى اليوم مع 12 والسيد وزير المالية ما كيعرفش واش راه كاين غادي يدير شي اجتماع ولا ما كاينش، حتى حاجة ما واضحة ما توضعاتش شي حلول باينة، فبالتالي هاذ الشي كيكون فيه تشاور، كون فيه غير تشاور ما كانش غادي يوقع هذا المشكل، احنا ما شي في موضوع كبير ولكن كيكبر فاش كيولي المكتب إذا بغينا نرجعو للقانون راه نبقاو نحللو في القانون راه يحيل على ندوة الرؤساء وكاين عمل اللجان حتى هو مضبوط، وحتى إذا بغينا ندبرو الإلغاء أو التقدم أو التأخير ديال اجتماعات ديال اللجنة راه عندها ضوابط ديالها، هاذ الشي المكتب ما فيها باس، إذا ولى المكتب كيتكلم مع رؤساء اللجان لأننا احنا كلنا راه احنا عضو واحد.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، الرسالة وصلت.

المستشار السيد رحال المكاوي:

إذن كنتمنى السيد الرئيس هاذ الشي ما يتعاودش لأن ماشي أول مرة، تعمل هاذ الشي العام الفايت وتعاود دبا، كنتمنى ما يبقاش يتعاود، وراه درنا اجتماع ديال المكتب هاذي قبل الاجتماع غنتوصلو بمراسلة في الموضوع.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

ونمر مباشرة إلى دراسة الاتفاقيات والقوانين التي سمعتموها، الكلمة للحكومة لتقديم المشاريع دفعة واحدة.

السيدة منية بوستة، كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيدات والسادة أعضاء الحكومة،

بعد مصادقة البرلمان المغربي على المعاهدة التأسيسية للاتحاد الإفريقي وعودة المغرب إلى أسرته المؤسسية الإفريقية في إطار استكمال انضمام بلادنا لأجهزة الاتحاد أصبح ضروريا تسريع وتيرة الإجراءات القانونية للمصادقة على النصوص المنظمة لهذه الأجهزة، وذلك لتمكين مختلف الإدارات والمؤسسات الوطنية من عضويتها والمشاركة في أشغالها والاطلاع بالمهام والالتزامات المترتبة عن ذلك.

وفي هاذ الإطار أتشرف بأن أعرض على حضراتكم ثلاث نصوص تخص ثلاث أجهزة ذات أولوية في المرحلة الحالية وهي:

مجلس السلم والأمن؛

البرلمان الإفريقي؛

والجماعة الاقتصادية الإفريقية.

فيما يتعلق الأمر بالنصوص التالية:

برتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي؛

بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الإفريقي؛

المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية.

وفي البداية أود أن أطلعكم على الدلالات والغاية من مصادقة المغرب على هذه النصوص.

فيما يخص بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي، تم التوقيع على هذا البروتوكول في الدورة العادية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي بدوربان، جمهورية جنوب إفريقيا، في 9 يوليوز 2002، ودخل حيز التنفيذ في 26 دجنبر 2003، بعد المصادقة عليه من طرف أغلبية الأعضاء، ويتم بموجبه إنشاء مجلس للسلم كجهاز دائم لصنع القرارات بشن منع النزاعات وإدارتها وتسويتها داخل الاتحاد، وتمت المصادقة عليه من طرف 49 دولة.

ويرتكز عمل مجلس السلم والأمن على المبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا على مبادئ التسوية السلمية للخلافات والنزاعات واحترام وحدة وسيادة أراضي الدول الأعضاء وعدم التدخل من جانب أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى وكذا احترام الحدود الموروثة عند نيل الاستقلال.

تتجلى أهمية هذا المجلس بالنسبة لبلادنا في كونه الجهاز المكلف بالقضايا ذات الطبيعة الأمنية، مما يتوجب معه العمل على دعم الجهود المبذولة من طرف الدول الإفريقية للحيولة دون تردي الأوضاع، التي تهدد الاستقلال الوطني لأية دولة.

كما سيمكن انضمام المملكة المغربية لهذا البرتوكول من الدفاع عن القضية الوطنية وقطع الطريق أمام أعداء الوحدة الترابية، خصوصا في كل ما يتعلق بالتصدي للقرارات التي تهدف لإحالة قضية الصحراء المغربية لاختصاص الاتحاد الإفريقي.

ويشكل انضمام المغرب إلى هذا المجلس المقدمة لإنهاء نفوذ أعداء الوحدة الترابية على أجهزته وسيطرتها على سياساته من خلال العمل على فضح محدودية هذه السياسات في تثبيت الأمن والسلم في عدة مناطق بإفريقيا، وفشلها الذريع في تسوية العديد من النزاعات في القارة وضعف إسهامها - إن لم نقل انعدامه - في الجهود الإقليمية والدولية لمحاربة الإرهاب والتطرف.

كما يشكل هذا الانضمام فرصة قوية للمغرب من أجل تثمين جهوده في تثبيت الأمن والسلم في إفريقيا من خلال مشاركته الفاعلة والفعالة في عملية حفظ السلام تحت إشراف الأمم المتحدة، ومبادرته الخاصة التي تكللت بتسوية العديد من النزاعات الإقليمية والثنائية والمحلية.

وسيعطي انضمام المغرب لهذه الهيئة الإفريقية الهامة قيمة مضافة ودفعة قوية من منطلق تجربته الرائدة في مجال محاربة الإرهاب والتطرف على الصعيدين الإقليمي والدولي ومن موقعه البارز ودوره الفعال في البرنامج الدولي لمكافحة الإرهاب في إطار المنتدى الدولي الذي يرأسه بشراكة مع هولندا.

في ما يخص البروتوكول الثاني، وهو برتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الإفريقي، فهو يسند الإطار القانوني للبرلمان الإفريقي إلى 3 آليات قانونية:

الأولى، هي معاهدة إنشاء مجموعة الاقتصادية الإفريقية، معاهدة أبوجا؛

والبروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء المجموعة الاقتصادية الإفريقية المتعلقة بالبرلمان الإفريقي؛

والبرتوكول الملحق بالميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي.

وقد تم اعتماد البرتوكول الأول أي البرتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء المجموعة الاقتصادية الإفريقية المتعلق بالبرلمان الإفريقي بسرت ليبيا في 2 مارس 2001، والذي دخل حيز التنفيذ منذ 14 دجنبر 2003.

ويتمثل الهدف النهائي من إنشاء البرلمان الإفريقي في تحوله إلى مؤسسة لها سلطات تشريعية كاملة ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع العام. وإلى أن تقرر الدول الأعضاء خلاف ذلك تعديلها هذا البرتوكول، يظل البرلمان الإفريقي مؤسسة ذات طبيعة استشارية فقط. وقد تم التوقيع على هذه المعاهدة من طرف 51 دولة عضو، وتمت المصادقة عليه من طرف 48 دولة.

وبموجب هذا البرتوكول، يحق لكل دولة من الدول الأعضاء ترشيح 5 نواب من برلمانها الوطني، على أن تكون من بينهم امرأة واحدة على الأقل وأن يمثلوا التيارات السياسية في كل دولة عضو، وتتزامن مدة ولاية كل عضو في البرلمان الإفريقي مع مدة ولايته في البرلمان الوطني أو في أي جهاز تداولي آخر.

يجتمع البرلمان الإفريقي في دورات عادية مرتين على الأقل في العام خلال فترة يتم تحديها في النظام الداخلي، كما يجوز لثلثي أعضاء البرلمان الإفريقي والمؤتمر والمجلس أن يطلبوا عقد دورة غير عادية ويدعو الرئيس إلى عقد هذه الدورة التي تناقش فقط المواضيع المنصوص عليها في الطلب.

وتجدر الإشارة إلى أن البرتوكول الملحق بالميثاق التأسيسي للإتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي المعتمد بمالابو، بغينيا الاستوائية في 27 يونيو 2014، يخول للبرلمان الإفريقي السلطات التشريعية كما هو منصوص عليها في ميثاق الاتحاد، إلى أن هذا البرتوكول لم يدخل بعد حيز التنفيذ نظرا لبطء المصادقة عليه من قبل بعض الدول الأعضاء.

ويتيح الانضمام إلى البرتوكول الفرصة للبرلمانيين المغاربة لعضوية البرلمان الإفريقي، ومن خلاله عضوية المنظمات البرلمانية الدولية أي الاتحاد البرلمان الدولي.

ويمثل البرلمان المغربي بغرفتيه مكونا رئيسيا وفاعلا قويا في منظومة الدبلوماسية الموازية ومن شأنه أن يسهم بفعالية كبيرة وأداء متميز في جوانب متعددة من سياسات المغرب المرتبطة بالتوجه الإفريقي الجديد من داخل هذه الهيئة.

وبهذا يعتبر الانضمام إلى البرلمان الإفريقي فرصة لتحقيق تواجد مغربي فعلي في جميع أجهزته وآلياته من خلال البرلمانيين والأطر الإدارية، بما يمكن من ولوج كواليس ضبط طرق ومنهجية عملها والاندماج في دوائر التأثير في قراراتها.

فيما يخص المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية، تم اعتماد هذه المعاهدة بأبوجا بنيجريا في 3 يونيو 1991، ودخلت حيز التنفيذ منذ 12 ماي 1994 بعد المصادقة عليها من طرف ثلثي الدول الأعضاء، وتأتي هذه المعاهدة كنتاج لقرارات وإعلانات عدة، اعتمدتها مؤتمرات القمة التي تؤكد على أن التكامل الاقتصادي للقارة شرط جوهري لتحقيق أهداف المنظمة الإفريقية، وقد تم التوقيع على هذه المعاهدة من طرف 54 دولة عضو، وتمت المصادقة عليها من طرف 49 دولة.

وتهدف هذه المعاهدة انطلاقا من الالتزام الصريح بالمبادئ التوجيهية التي يتعين احترامها والتدابير التي يتم اتخاذها لتحقيق الاكتفاء الذاتي الوطني والجماعي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية إقامة نظام اقتصادي جديد، والذي يدعو ضمن أمور أخرى إلى إنشاء سوق إفريقية مشتركة تمهيدا لإنشاء جماعة اقتصادية إفريقية عبر مراحل متتالية، والتي تشكل، مما لا شك فيه، جزءا لا يتجزأ من الاتحاد الإفريقي، ومقر الجماعة هو ذات المقر الاتحاد كما أن ميزانية الجماعة تشكل جزءا لا يتجزأ من ميزانية الاتحاد.

من جهة أخرى، تتجلى أهمية هذه المعاهدة في كون القواعد القانونية المنبثقة عنها تسري على الأجهزة المتعلقة بالاندماج الإفريقي، وتبقى بذلك آلية قانونية تشكل مرجعا أساسيا للاندماج الاقتصادي بإفريقيا وتعزيزا للمجموعات الاقتصادية الإقليمية ذات الصلة كما هو محدد في القرار رقم 464 الدورة 26 الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية والخاص بتقسيم إفريقيا

لخمسة أقاليم، شمال إفريقيا، غرب إفريقيا، وسط إفريقيا، شرق إفريقيا والجنوب الإفريقي.

على الرغم من كون جل مقتضيات هذه المعاهدة تعتبر متجاوزة بعد دخول القانون التأسيسي حيز التنفيذ، إلا أن مجموعة من الآليات والبروتوكولات المنبثقة عنها تظل المرجع الأساس والإطار القانوني المنظم لعمل مجموعة من الأجهزة والمؤسسات الإفريقية، نذكر منها على سبيل المثال البرلمان الإفريقي.

وتسري القواعد القانونية المنبثقة عن هذه المعاهدة على الأجهزة المتعلقة بالاندماج الإفريقي، وتبقى بذلك آلية قانونية تشكل مرجعا أساسيا للاندماج الاقتصادي الإفريقي وتعزيز المجموعات الاقتصادية الإقليمية ذات الصلة، بما فيها المجموعات الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (CEDEAO)، التي حصل المغرب على الموافقة المبدئية للانضمام إليها.

فيما يخص الاتفاقيات الثنائية بين المغرب والدول الإفريقية، فيما يخص هذا الشق المتعلق بهذه الاتفاقيات، أتشرف بأن أقدم اليوم أمامكم مجموعة منها والتي تشكل الجيل الجديد من الاتفاقيات التي وقعت مع عدد من الدول القارة، ويبلغ عددها 14 اتفاقية موزعة على الشكل التالي:

ثلاث اتفاقيات لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي مع رواندا، إثيوبيا ومدغشقر؛

ثلاث اتفاقيات تهم التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات مع رواندا وإثيوبا ونيجيريا؛

أربع اتفاقيات تخص الخدمات الجوية رواندا، إثيوبيا، نيجيريا، تانزانيا؛

اتفاق تعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية مدغشقر؛

مذكرة تفاهم في ميدان الصيد البحري مع نيجيريا؛

مذكرة تفاهم بشأن تعزيز التجارة مع إثيوبيا؛

واتفاق للتعاون الأمني مع رواندا.

وتتميز كل هذه الاتفاقيات بكونها وقعت خلال الزيارات التاريخية التي قام بها جلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى هذه الدول، تحت إشرافه الشخصي إلى جانب رؤساء الدول المعنية، والتي أعطت دينامية غير مسبوقة في هذا المجال.

وقعت كذلك هذه الاتفاقيات مع عدد من الدول الإفريقية التي لم تكن تربطنا بها اتفاقيات في السابق، وبالتالي وضعت الإطار القانوني للتعاون بين المغرب وهذه الدول في المجالات موضوع الاتفاقية.

كما همت بالأساس هذه الاتفاقيات عدم الازدواج الضريبي وحماية وتشجيع الاستثمار والنقل الجوي، بالإضافة طبعا إلى آليات المشاورة السياسية، وتترجم هذه الاتفاقيات الإرادة الملكية في تقوية العلاقات السياسية والاقتصادية وكذا البعد التضامني لهذه الزيارات.

في الختام، أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة المستشارين على كل المجهودات المبذولة من أجل دراسة هذه الاتفاقيات.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

غير للتذكير فقط أن ندوة الرؤساء قررت على أن توزع التقارير ديال اللجان الدائمة المتعلقة بهذه النصوص على الجميع، وأعتقد بأنه تم توزيعها، وبالتالي غادي نبداو مباشرة في المناقشة، والفرق ولا المجموعات اللي عندها التقارير والمداخلة ديالها مكتوبة إذا بغات تسلمها للرئاسة فلتتفضل لها ذلك.

الكلمة لأول متدخل ديال الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في حدود 16 دقيقة في جميع النصوص الواردة اليوم، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

إن الفريق الاستقلالي يوثر أن يقدم لكم تدخله مكتوبا، مع التشكرات.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، فريق الأصالة والمعاصرة.

المستشار السيد العربي المحرشي:

نفس الشيء فريق الأصالة والمعاصرة غيقدم المداخلات مكتوبة.

السيد رئيس الجلسة:

فريق العدالة والتنمية، نفس الشيء.

إذن جميع الفرق والمجموعات، ياله تفضل جمعهم.

الآن غادي ندوزو للتصويت على كل مشروع.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات الوزيرات المحترمات،

في الواقع عرض 17 اتفاقية تكاد تجتمع كلها حول انضمام المغرب إلى إفريقيا، هذه فرصة ومناسبة تذكرنا ومشاعرنا كذلك مليئة بالاحترام، ونحن نعيش لحظات اجتماع هذا المجلس في بداية السنة الحالية للمصادقة على ميثاق انضمام المغرب وبشكل مستعجل، نتذكر الظروف والمشاعر التي كنا آنذاك ونحن كلنا أمل في أن ينجح المغرب في معركة شرسة في تحقيق مقعده في أفريقيا.

ترجعنا كذلك هذه الذاكرة إلى مشاعر خطاب جلالة الملك من داكار، التي كانت قوة دفاعية لتقوية موقع شعبي لمطالبة المغرب بمكانته في إفريقيا.

اليوم ما علينا إلا أن نستكمل هذا البناء لهذا المشروع، وهذه الاتفاقية جزء من هذا البناء الرصين القوي الذي علينا أن نكون وراءه ودعمه لنسترجع ما فاتنا من حقوق خلال عقود من الزمن منذ سنة 82.

كل الاتفاقيات، السيدة الوزيرة، التي قرأتي علينا مضامينها تتعلق بآليات لتفعيل وتأطير وهيكلة المشروع الإفريقي الذي يكون مستقبل الغد، البلاد

التي نكون مستقبل العالم، فهي كلها اتفاقيات أو مشاريع وضعت أو أنشئت في الوقت الذي كان المغرب غائبا عن إفريقيا بشكل ظالم.

اليوم مطلوب منا جميعا، حكومة ومنتخبين، أن نبذل مجهودا كبيرا لاستدراك ما فات وأن نحقق بالفعل نوعيا مكانة المغرب، جولة صاحب الجلالة في بداية هذه السنة نتذكرها جميعا كيف كان الترحاب، كيف كانت إيجابية، كيف ساهمت في احتضان المغرب بقوة، فمجلس الأمن والسلم الإفريقي هي هيئة شرسة وخطيرة، لا بد لنا أن نكون متواجدين، ليس فقط بتوقيع اتفاقية الانضمام ولكن بالعضوية الفعالة، بالعضوية المهنية، بالعضوية القائمة على الثقة في الذات، بالعضوية التي تجعل المغرب يكتسب حقيقة مكانته ويزول الظلم عنه.

المجالس الاقتصادية المتعددة التي جاءت في كلمتكم هذه كلها مجالس تمكننا من الترويج لتجربتنا، من الترويج لما حققناه كذلك خلال مدة الغيبة بشكل إيجابي، علينا أن نتقاسمه مع الآخرين وفاء واعتزازا بالخطابات الملكية في هذا الموضوع.

الاتفاقيات متعلقة بالاتحاد الإفريقي للبرلماني، كذلك علينا كبرلمانيين أن نأخذ المكانة، أن نأخذ الأمور بجد في هذه المؤسسة وأن نشتغل من أجل الترويج كذلك لتجربتنا الديمقراطية والتعريف بها في إفريقيا لأن أشقاؤنا في إفريقيا محتاجين لهذه القوة، فلا يكفي أن نسرد اتفاقيات ونقول من الناحية المؤسساتية نحن أعضاء، علينا أن نهيي والحكومة مطالبة بجهد خاص في هذا المجال، خلق مرحلة انتقالية لنتواجد بالشكل القوي وهكذا سنكون بالفعل وفينا لما قاله صاحب الجلالة في مختلف خطاباته وأن نكون واعين بأن زيارته الأخيرة كانت ليس فقط من أجل كسب مقعد، ولكن من أجل شيء آخر وهو أن يكون المغرب بلدا قائدا وبلدا يساهم في بناء إفريقيا التي نطمح لها.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

والآن ننتقلو باش نصوتو على كل مشروع قانون على حدة.

أولا، أعرض للتصويت مشروع قانون 03.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، الموافقون: بالإجماع. شكرا.

إذن وافق المجلس على مشروع قانون، ضروري باش نقرا هاذ الشي، لأن كيتسجل.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 03.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

دابا غادي نعرض مشروع القانون 04.17، أعرضه للتصويت: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 04.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

أعرض للتصويت مشروع قانون رقم 05.17 يوافق على الاتفاق بشأن خدمات النقل الجوي الموقع في أديس أبابا في 19 نوفمبر 2016.. الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 05.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن خدمات النقل الجوي الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية.

غادي نعرض مشروع قانون 06.17: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 06.17.

أعرض على التصويت مشروع قانون 07.17: الإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 07.17.

غادي نعرض الآن مشروع قانون 08.17: بالإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 08.17.

غادي نعرض الآن مشروع قانون 09.17: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 09.17.

غادي نعرض الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 10.17، الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 10.17.

غادي نعرض الآن للتصويت على مشروع قانون 11.17: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 11.17.

غادي الآن نعرض مشروع قانون رقم 12.17: بالإجماع،

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 12.17.

غادي نعرض الآن للتصويت على مشروع قانون 13.17: بالإجماع.

وافق المجلس على مشروع قانون رقم 13.17.

الآن غادي نعرض للتصويت على مشروع قانون 14.17: بالإجماع.

وافق المجلس على مشروع قانون رقم 14.17.

غادي نعرض الآن للتصويت على مشروع قانون 15.17: بالإجماع.

وافق المجلس على مشروع قانون رقم 15.17.

غادي نعرض الآن للتصويت على مشروع قانون 17.17: بالإجماع.

وافق المجلس على مشروع قانون رقم 17.17.

غادي نعرض الآن للتصويت على مشروع قانون 28.17: بالإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 28.17.

غادي نعرض الآن للتصويت على مشروع قانون 29.17: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 29.17.

غادي نعرض الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 34.17: بالإجماع.

وافق **المجلس على مشروع قانون رقم 34.17 بالإجماع.**

شكرا للسادة المستشارين والمستشارات المحترمات.

الآن ننتقلو للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين للمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري والمحال على المجلس من مجلس النواب.

التقرير كذلك وزع عليكم.

إذن الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

<u>السيد مصطفى الخلفي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتقدم اليوم أمامكم بتقديم مشروع القانون الخاص بالمصادقة على المرسوم بقانوني 2.16.814 الصادر في 28 ذي الحجة 1437 الموافق ل 30 شتنبر 2016 المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري، وذلك استكمالا لمسطرة المصادقة المنصوص عليها في الفصل 81 من الدستور.

لقد شهدت المملكة المغربية خلال العقدين الأخيرين ازديادا ملحوظا في عدد الحوادث التي يتعرض لها المواطنون يوميا وارتفاعا ملموسا في عدد الكوارث الطبيعية والتكنولوجية التي هزت بصفة شبه منتظمة مختلف مناطق المملكة، مخلفة بذلك خسائر في الأرواح والممتلكات.

من أجل التصدي لهذه الحوادث والتخفيف من آثارها، كان من الضروري العمل على تأهيل المنظومة الوقاية المدنية بكل مكوناتها بغية جعلها أكثر قدرة على مسايرة المتغيرات الاقتصادية والديمغرافية والعمرانية التي تعرفها بلادنا.

في هذا الإطار وتفعيلا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والرامية إلى تبني برامج إصلاحية من أجل تطوير هذا القطاع، سعت وزارة الداخلية إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الإصلاحية لإرساء قواعد كفيلة بالرقي بالمديرية العامة للوقاية المدنية، ولا سيما من الناحية التنظيمية والبشرية وعلى مستوى التجهيزات.

وقد استلزم هذا المجهود مواكبته من الناحية القانونية بالنظر إلى أن طبيعة المهام التي تضطلع بها الوقاية المدنية تقتضي انضباطا ومهنية وتقيدا تاما بالأوامر والتعليمات الصادرة من طرف السلطات التراتبية، بحيث أصبح لزاما على كافة العاملين بهذا القطاع الامتثال لقواعد الانضباط المعمول بها لدى أفراد القوات المسلحة الملكية، خصوصا تلك المتعلقة بالقيادة والتكوين ومظاهر الانضباط.

ولهذا السبب جاء هذا المشروع تنفيذا لتعليمات سامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والذي بقوة القانون يقع فيه إخضاع موظفي الوقاية المدنية والأطباء العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط المنصوص عليها في الظهير الشريف المتعلق بنظام الانضباط في حظيرة القوات المسلحة الملكية.

أيضا نص هذا المرسوم على استفادة هؤلاء الموظفين من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في القانون 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية.

يقر هذا المشروع نظاما للمماثلة بين موظفي الوقاية المدنية والأطباء العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية وبين مختلف الرتب العسكرية المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية، كما ينص على مقتضيات انتقالية تهم التطبيق السليم لمقتضياته، في هذا الإطار هنالك إجراءات الآن وزارة الداخلية بصدد إدراجها في إطار عملية الإعداد لمشروع قانون المالية ل 2018 من أجل وضع مخطط عشري 2018-2028 يهدف إلى تخصيص 1000 منصب مالي برسم كل سنة من أجل تعزيز عدد أفراد الوقاية المدنية وتحسين نسبة تمثيليتهم بالنسبة لعدد السكان، وأيضا سماح المديرية العامة للوقاية المدنية بتعويض المناصب المالية التي أصبحت شاغرة بسبب الإحالة على التقاعد أو الاستقالة، وأيضا إعداد مقترح من أجل الرفع من التعويضات الممنوحة لأفراد الوقاية المدنية قصد الرفع من معنوياتهم وتحفيزهم من أجل مزيد من العطاء وتحسين ظروفهم السوسيو اقتصادية على غرار الهيئات الأمنية الأخرى التابعة لوزارة الداخلية.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلدنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وأقر عينه بولي عهده الأمير الجليل صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن وكافة أفراد الأسرة الشريفة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيد الوزير.

والآن غادي نفتح باب المناقشة، هل هناك من متدخل؟ ماكاينش.

إذن غادي نعرض للتصويت هذه المادة الفريدة.

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض مشروع القانون برمته للتصويت: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم..

إذا وافق مجلس المستشارين على هذا المشروع.

شكرا للسيد الوزير، وشكرا للجميع.

والآن غادي ننتقلو للدراسة والتصويت على مشروع رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية للتنمية الاستثمارات والصادرات والمحال على المجلس من مجلس النواب.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيدة ارقية الدرهم، كاتبة الدولة لدى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي المكلفة بالتجارة الخارجية:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ويسعدني أن أعرض على مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، يندرج إحداث هذه الوكالة ضمن الأوراش المهيكلة المعلن عنها أمام صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله خلال شهر يوليوز 2016.

وفي هاذ الإطار فقد عملت هذه الوزارة على دمج الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء في وكالة واحدة، تحمل اسم الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، ويبرر هذا الدمج المنصوص عليه بمقتضى مشروع هذا القانون بالنظر إلى تعدد الفاعلين والهيئات المتدخلة في مجال تنمية الاستثمارات وإنعاش الصادرات، غياب الانسجام والتنسيق بين المتدخلين من أجل الترويج الموحد للعرض المغربي، الاستغلال الضعيف للمؤهلات التجارية والاقتصادية للمغرب.

كما يرمي هذا المشروع إلى تحقيق الأهداف التالية:

وضع تصور عام حول إستراتيجية للتواصل والتأثير، تعكس صورة حقيقية عن فرص الاستثمار في المغرب وتحسين جاذبيته والعمل على تنفيذها؛

تطوير العرض التصديري المغربي وتنمية الصادرات؛

تعزيز جاذبية المملكة لجلب المستثمرين الدوليين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

ستتولى هذه الوكالة بالأساس تنفيذ إستراتيجية الدولة في مجال تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وكذا تنمية صادرات المنتوجات والخدمات، باستثناء تلك المتعلقة منها حسب الحالة بقطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة التقليدية والسياحة، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات والهيئات الأخرى في مجال إنعاش الاستثمارات والصادرات.

أما فيما يخص كيفية تنظيم وتسيير الوكالة، فقد نص مشروع هذا القانون على أنها ستدار من طرف مجلس للإدارة وسيسيرها مدير عام وسيتألف أو يتألف مجلسها الإداري، الذي يضم بالإضافة إلى ممثلي الإدارة ممثل عن رؤساء الجهات، يختاره رؤساء الجهات من بينهم ورئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات وممثل عن جمعيات المصدرين وممثل عن المنظمات المهنية المشتغلين الأكثر تمثيلية وممثل عن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وكذا أربع خبراء يعينون بموجب مرسوم، بالنظر إلى كفاءاتهم في مجال الاستثمارات والتصدير.

ومن أجل تكريس النجاعة وتعزيز الحكامة الجيدة، ستحدث لدى الوكالة لجنة التوجيه والتتبع كقوة اقتراحية واستشارية للوكالة.

وفيما يخص مآل ممتلكات الوكالة أو المؤسسات التي سيتم دمجها ومواردها البشرية، فقد نص مشروع هذا القانون على أنه سينقل إلى الوكالة المستخدمون العاملون بالمؤسسات العمومية السالفة الذكر، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

كما نص مشروع هذا القانون على نقل الملفات والأرشيف والمنقولات والعقارات التي توجد في ملكية هذه المؤسسات إلى الوكالة، وذلك لتمكينها من ممارسة مهامها في أحسن الظروف.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم باختصار الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

وأغتنم هذه الفرصة لأتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلسكم الموقر على تجاوبهم الإيجابي ومساهمتهم البناءة في إغناء مشروع هذا القانون، راجية أن ينال رضاكم كما كان عليه الأمر داخل اللجنة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

الآن غادي نفتحو باب المناقشة لمن أراد أن يتدخل.

أعتقد وزع، واللي مازال ما وزع يصيفط لنا التقرير باش نضموه للجلسة العامة.

غادي ننتقل الآن للتصويت على مواد المشروع.

المادة 1 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 2 كما أحيلت علينا من مجلس النواب: بالإجماع.

المادة 3 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

أنا ضروري خاص نقرا عليكم لأن هذا تيتسجل.

المادة 4 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

المادة 5 كما أحيلت من مجلس النواب: بالإجماع.
المادة 6 كما أحيلت من مجلس النواب.
المادة 7 كما عدلتها اللجنة.
المادة 8 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.
المادة 9 كما أحيلت من مجلس النواب: بالإجماع.
المادة 10 كما أحيلت من مجلس النواب: بالإجماع.
المادة 11 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.
المادة 12 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.
المادة 13 كما أحيلت من مجلس النواب: الإجماع.
المادة 14 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.
المادة 15 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.
المادة 16 كما أحيلت من مجلس النواب: الإجماع.
المادة 17 كما أحيلت من مجلس النواب: الإجماع.
المادة 18 كما أحيلت من مجلس النواب: الإجماع.
المادة 19 كما أحيلت من مجلس النواب: الإجماع.
المادة 20 كما أحيلت من مجلس النواب: الإجماع.
المادة 21 كما أحيلت من مجلس النواب: الإجماع.
المادة 22 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.
المادة 23 كما أحيلت علينا من طرف مجلس النواب: الإجماع.
المادة 24 كما أحيلت علينا من طرف مجلس النواب: الإجماع.
المادة 25 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.
المادة 26 كما أحيلت علينا من طرف مجلس النواب: الإجماع.
المادة 27 كما أحيلت من طرف مجلس النواب: الإجماع.
المادة 28 كما أحيلت علينا من طرف مجلس النواب: الإجماع.
المادة 29 كما أحيلت علينا كذلك من مجلس النواب: الإجماع.
المادة 30 كما عدلتها اللجنة.
المادة 31 كما عدلتها اللجنة.
المادة 32 كما أحيلت من مجلس النواب: الإجماع.
والآن غادي نعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 60.16.

شكرا للجميع.

والآن غادي ندوزو لواحد المشروع جاء مباشرة من طرف الحكومة، ما جاش عن طريق مجلس النواب، نمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية والمودع لدى مكتب المجلس من السيد رئيس الحكومة، الكلمة للحكومة، تفضلي.

<u>السيدة بسيمة الحقاوي، وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة السلام على سيد المرسلين.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بداية يشرفني أن أعرب لكم عن مشاعر السعادة بأن أتقاسم معكم اليوم لحظة من اللحظات المهمة في مسيرة إقرار التكافل والتضامن ببلادنا، لحظة جاءت بعد مخاض مهم توج مساره وهو مسار طويل من التشاور والتعبئة والعمل المشترك لصياغة نص قانون يضبط ويقنن منظومة التكفل بالغير أفرادا وجماعات، وهو مسار يعكس مرة أخرى فضل الممارسة التشاركية في البناء الديمقراطي لبلادنا، والذي نساهم فيه جميعا بتفاني وإخلاص، إذن هذه اللحظة هي لحظة تتويجية لكل هذا المسار.

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

اسمحوا لي أن أتوجه بهذه المناسبة بعبارات الشكر والتقدير لجميع المستشارات والمستشارين على انخراطهم ومساهمتهم القيمة في إغناء مضمون هذا النص القانوني الذي نقدمه بين أيديكم اليوم.

وبهذه المناسبة أنوه بما لمسته من غيرة وحرص مشترك من طرف الجميع لتمكين بلادنا من قانون يضمن الولوج العادل للخدمات ويحمي الفئات الهشة ويؤسس لثقافة جديدة مبنية على أساس الحقوق، وذلك بإخراج هذا النص الذي توجتم مسار الاشتغال حوله بالمصادقة بالإجماع في هذه المحطة التشريعية المهمة.

لقد أقبل المغرب بوعي وإرادة خلال العقدين الأخيرين على إطلاق دينامية حقوقية واعدة همت العديدة من المجالات والقضايا، وكان للقضايا الاجتماعية نصيب وافر منها، وفي هذا السياق وجب التذكير بالإصلاحات التي أدخلناها على المعهد الوطني للعمل الاجتماعي كمؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة، تابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، المعهد الذي يخرج أطر قادرة على ربح الرهان في مجال العمل الاجتماعي، استحضارا للالتزامات الوطنية وللمعايير الدولية في مجال التكفل بالغير.

وبالموازاة مع ذلك، واستكمالا للإطار القانوني لمنظومة التكفل سيكون لنا موعدا إن شاء الله، أرجو أن يكون الموعد قريبا، لنتدارس جميعا واحدا من النصوص الهامة التي لا تستقيم منظومة التكفل بالغير إلا باعتماده، ويتعلق الأمر بمشروع نص قانوني ينظم مهنة العمل الاجتماعي، ويطرح في عمقها وضعية العامل الاجتماعي، وهو المشروع الذي أحلناه على مصالح الأمانة العام للحكومة قصد عرضه على مسطرة المصادقة.

حضرات السيدات والسادة،

لقد شكل التقرير العام والشامل حول وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المعد من قبل وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية سنة 2013 وما أفرزته التشخيصات واللقاءات التشاورية التي نظمتها الوزارة ما بين سنة 2012 و2013 مع كل الفاعلين في مجال الرعاية الاجتماعية بوصلة حقيقية نحو مكامن القصور والإشكاليات التي تعرفها منظومة التكفل بالغير، كما كانت هذه الأعمال سندنا في مباشرة الإصلاح، إصلاح هذه المنظومة

والتي يعتبر الورش التشريعي إحدى حلقاته الرئيسية، حيث استقر رأينا على ضرورة اعتماد إصلاح شامل ومندمج، يتجاوز مراجعة القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية فقط، بل يمتد إلى ملامسة مجالات أخرى ذات الصلة بتأطير العمل الاجتماعي والتطويري، بدءا بمنظومة التكوين وتأهيل العاملين الاجتماعيين وصولا إلى نص قانوني معياري ينظم عمل المؤسسات الرعاية الاجتماعية ويجيب على الإشكاليات التي أفرزها تطبيق القانون 14.05 المشار إليه سلفا، وذلك من خلال:

أولا، تأصيل مفهوم التكفل بالغير وتوسيع مداه الحقوقي، بالارتكاز على المقاربة الحقوقية الدامجة بين حقوق الإنسان والتنمية والهادفة إلى تحقيق المشاركة الاجتماعية والاستقلالية، وهو ما تجسد في استحضار المعايير الدولية عند تقديم الخدمات واحترام كرامة المستفيدين وعدم التمييز واحترام الخصوصية وسرية المعلومات وغيرها من المقتضيات، وكذا استحضار الحاجة المجتمعية لأنماط أخرى للتكفل، كالتكفل عن بعد والتكفل بعوض؛

ثانيا، تطوير نظام المعيرة إن على مستوى الشروط ومعايير تقديم الخدمة أو ضبط مختلف أصناف التكفل وأصناف المؤسسات وما يرتبط بذلك من إشكالات الجودة والتخصص مع التركيز في تقديم الخدمة على المستفيد بدل الفضاء المغلق؛

ثالثا، توسيع سلة الخدمات لتشمل وضعيات قانونية أخرى، إما كخدمات تقوم بها هذه المؤسسات بحكم الواقع أو يمكن أن تقوم بها في إطار الأدوار التي تراهن الدولة على القيام بها في مجال العمل الاجتماعي مثل: الإسعاف الاجتماعي والوساطة الاجتماعية والترويض والتأهيل وإعادة التأهيل؛

رابعا، إرساء نظام للحكامة الجيدة بهذه المؤسسات، قوامه فك التداخل القائم بين الهوية القانونية للمؤسس والمؤسسة، وذلك من خلال تمتيع مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالشخصية الاعتبارية لتمكينها من الشخصية القانونية اللازمة لإنجاز مهامها وتحقيق استقلاليتها عن المؤسس، مع تحديد أدوار مختلف المتدخلين على مستوى التدبير وكذا تطوير آلية الرقابة والتتبع والتفتيش.

هذا ومما يجب الإشارة إليه، أن هذا المشروع المعروض على أنظاركم ووعيا بخصوصية هذا المجال المرتكز على المبادرة الحرة والتطوعية والذي تتجسد فيه كل القيم التكافل والتضامن بين الفئات والأجيال، قد استحدث نظام لمعالجة صعوبات المؤسسة، صيانة لحقوق المستفيدين وضمانا لاستمرارية وديمومة المؤسسة مع تعضيده بنظام التدرج في توقيع الجزاءات على المخالفين قبل سلوك مسطرة السحب المؤقت أو النهائي للترخيص، مع تحديد الجهات المختصة بالمعاينة وبتقييم الصعوبات.

حضرات السيدات والسادة،

هكذا وتفعيلا لمضامين الدستور ولا سيما الديباجة والفصل 34 منه وسد للثغرات الذي أبان عنها تطبيق القانون 14.05، تم إعداد مشروع القانون 65.15 الذي انتظمت أحكامه في 5 أبواب، وزعت على الشكل التالي:

الباب الأول: أحكام عامة.

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالتكفل بالغير.

الباب الثالث: أحكام تتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية وتنوعها.

والباب الرابع: معاينة المخالفات والعقوبات.

ثم الباب الخامس: أحكام انتقالية.

حضرات السيدات والسادة،

في آخر هذه الكلمة، أشكركم جميعا على سعة صدركم، كما أشكر مختلف الفرق من أغلبية ومعارضة على حسن دعمهم وتعاونهم ومساهمتهم النوعية في تجويد مضمون هذا النص، كما أنوه بمجهودات كل من ساهم من قريب أو بعيد في إعداد هذا القانون في إطار المسار التشاوري وفي مختلف المحطات، حيث اليوم يزدان بعد مصادقتكم ومصادقة الغرفة الثانية ستزدان الترسانة القانونية المغربية بأحد أهم القوانين في مجال العمل الاجتماعي، وذلك وفق مقاربة تشاركية واسعة، تسعى إلى تجميع الآراء وإغناء هذا النص بمختلف المقاربات ومختلف الرؤى التي يتفضل بها المشاركون في هذا المسار التشاوري، حيث كان السعي إلى توفير الشروط الحقوقية التي تضمن الكرامة للمستفيدين وتضمن الخدمات الضرورية التي تستجيب لمتطلباتهم، وذلك في أفق تأهيل المواطنين للاندماج في تنمية بلدهم بموجب المواطنة وكذلك بالتوازن الضروري بين ضمان الحقوق والقيام بالواجبات.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نفتحو باب المناقشة للسيدات والسادة المستشارين لمن يريد ذلك، غادي يوزعوا كذلك التقارير.

إذن إلى ما كانش مداخلة مكتوبة، تفضل جمع المداخلات، غادي ننتقلو للتصويت على مواد المشروع.

المادة 1 ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة، السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في البداية كنشكرو السيدة الوزيرة على تفاعلها في اللجنة مع مجموعة من التعديلات والمقترحات، ولكن بقى لينا واحد المجموعة ديال التعديلات ارتأينا أن نرفعها للجلسة العامة أمام أنظار زملائنا للبت فيها.

المادة الأولى إذن نقترح إضافة جملة وتصبح المادة الأولى كما يلي: "تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعتبر بحكم هذا القانون ضمن المرافق الاجتماعية وتسهر على تقديم خدمات عمومية تحت مسؤولية القطاعات الحكومية والمؤسسات".

التعليل أن المرافق الاجتماعية مرافق غير ربحية تهدف لتحقيق أهداف اجتماعية، وحتى يسري عليها من مقومات ومستلزمات المرفق العمومي الضامن لمبدأ المساواة وعدم التمييز وإمكانية الوصول لخدمات ذات جودة لفائدة الفئات الهشة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا الكلمة للحكومة في هذا الشأن.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت.

ياله شكون اللي غادي.. الأمين ما كاينش.. 9، أنا ما حسبتش راسي، إيوا غادي نوقفو الجلسة؟

السيد الرئيس، واش هناك شي نص صريح كيقول الرئيس ما يحسبش، الأمين غادي يجي دبا، القوانين احنا كنعرفو القوانين، ما كاينش حتى شي نص صريح يقول أن الرئيس ما يحسبش، ولكن غادي نرفع الجلسة لمدة 5 دقائق.

رفعت الجلسة لمدة 5 دقائق.

إذن نستمر، الموافقون على التعديل، ياله الإخوان نعاودو العملية، غادي نديرو مسطرة عاود؟

إذن أنا كنفتح الجلسة مرة أخرى، نستأنف أولا التصويت على التعديل الذي قدمه فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والذي رفضته الحكومة.

الموافقون= 09؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 11.

أعرض المادة الأولى للتصويت، التعديل رفض. رفض التعديل، والآن المادة كما جاءت بها الحكومة في المشروع.

الموافقون= 28؛

المعارضون= 09؛

الممتنعون= 13.

المادة 2 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3، مادة معدلة من طرف اللجنة، ورد في شأنها تعديل مشترك من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول هذه المادة. الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

شكرا السيد الرئيس.

هذه المادة فعلا تعدلت في اللجنة ولكن عندنا فيها أجزاء أخرى نود تعديلها كتخص إضافة "المؤسسات التي تتكفل بالنساء ضحايا العنف والأمهات العازبات" وإضافة أيضا "يجب أن تتوفر المؤسسات السالفة الذكر على أجنحة خاصة بإيواء الحالات الاستعجالية" ثم "يحدد بموجب نص تنظيمي شروط تنظيم مؤسسة الرعاية الاجتماعية لكل فئة على حدى وكذا دفتر التحملات الخاص بها".

وبالنسبة للتعليل التنصيص بصراحة على مؤسسات خاصة بالنساء ضحايا العنف، استحضار الإيواء الاستعجالي في مختلف مؤسسات الرعاية الاجتماعية ونص المشروع على كل الفئات الاجتماعية التي تشملها خدمات مؤسسة الرعاية الاجتماعية، ونظرا لطبيعة الالتزامات الدولية الخاصة بكل فئة والسياسات العمومية الموجهة لها، نقترح إضافة هذه الفقرة في المادة 3 من هذا المشروع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

الجزء الأول من التعديل سحبتوه، والجزء الثاني غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا غادي نعرض.. تفضل.

المستشار السيد رحال المكاوي:

الحكومة مطالبة بأنها تعطينا الشرح أو التعليل ديال الرفض ديالها باش نكونو على بينة من أمرنا.

السيد رئيس الجلسة:

أنا اعتقد بأن ضروري نسمعو رأي الحكومة.

إذن غادي نعرض التعديل للتصويت.

الموافقون على التعديل، أصحاب التعديل.

الموافقون= 9.

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 13.

إذن ترفض التعديل. والآن غادي نعرض المادة 3 للتصويت.

الموافقون= 28؛

المعارضون= 9؛
الممتنعون= 13.
المادة 4 ورد بشأنها تعديل مشترك من الفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل تفضلي.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 4 نقترح إضافة يعني المبادئ التي وردت بالنسبة للتكفل بالأفراد أو الجماعات، نقترح إضافة "الموافقة الحرة والمستنيرة للأشخاص المودعين" إلى آخر الجملة، ثم إضافة "حرية التنقل بالنسبة للنزلاء والمستفيدين من هاته المؤسسات"، على اعتبار أن الموافقة ضرورية والتدقيق في قواعدها انسجاما مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص خصوصا ذووا الإعاقة، ثم التأكيد والتنصيص على المساواة وعدم التمييز على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو الجنسية في الولوج إلى مراكز الحماية الاجتماعية.
يدخل هذا التعديل ضمن التدابير الوقائية لولوج الأجانب لخدمة مراكز الرعاية الاجتماعية.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

هو السيد الرئيس كما ترون هو تعديل مركب، كنا قد قبلنا جزء منه والجزء الآخر سحبتموه والجزء الآخر غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.
غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت.
الموافقون على التعديل= 15؛
المعارضون= 24؛
الممتنعون= 6.
إذن المجلس رفض هذا التعديل، وغادي نعرض المادة كما وردت علينا من طرف الحكومة:
الموافقون= 26؛
المعارضون= 14؛
الممتنعون= 6.
إذن وافق المجلس على المادة 4.
المادة 5 كما عدلتها اللجنة:
الموافقون= إجماع.
المادة 6 ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل، تفضلي.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 6 نقترح حذف الفقرة الثانية لأن ذلك يتعارض مع المواثيق الدولية ويتعارض مع، لأنه كيحتوي على تمييز لأن القطاع الخاص غادي يجعل لنا واحد التمييز ما بين المستفيدين، فكيتعارض مع المادة 4 من هاذ القانون ومع التصدير ديال الدستور ومع المواثيق الدولية.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، رأي الحكومة في هذا التعديل؟

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

التبرير اللي قالت السيدة المستشارة لا ينطبق على الفقرة الثانية من هذه المادة فلذلك هذا التعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا غادي نعرض التعديل للتصويت على التعديل.
الموافقون= 15؛
المعارضون للتعديل= 24؛
الممتنعون= 6.
إذن المجلس رفض هذا التعديل.
الآن غادي نعرض المادة 6 للتصويت كما جاءت به الحكومة:
الموافقون=29؛
المعارضون= 15؛
الممتنعون =6.
المادة 7 كما أحيلت من طرف الحكومة:
الموافقون: الإجماع.
المادة 8 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.
المادة 9 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: بالإجماع.
المادة 10 كما أحيت علينا من طرف الحكومة: بالإجماع.
المادة 11 كما أحيلت أيضا من طرف الحكومة علينا.
المادة 12 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة.
المادة 13 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة.
المادة 14 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة.
المادة 15 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة.
المادة 16 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.

المادة 17 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.
المادة 18 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.
المادة 19 كما أحيلت علينا كذلك من طرف الحكومة: الإجماع.
المادة 20 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.
المادة 21 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة.
المادة 22 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة.
المادة 23 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة.
المادة 24 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة.
المادة 25 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.
المادة 26 كما أحيلت علينا كذلك من طرف الحكومة: الإجماع.
المادة 27 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.
المادة 28 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.
المادة 29 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.
المادة 30 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.
المادة 31 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.
المادة 32 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.
المادة 33 كما أحيلت علينا كذلك من طرف الحكومة: الإجماع.
المادة 34 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.
المادة 35 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.
المادة 36 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.
المادة 37 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.
المادة 38 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.
المادة 39 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.
المادة 40 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.
المادة 41 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.
المادة 42 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.
المادة 43 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.
المادة 44 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.

الآن غادي نعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: إذن بالإجماع، لا، ياله حسب، 36.

إذن الموافقون على مشروع القانون= 36؛

المعارضون= 4؛

الممتنعون= 11.

إذن، وافق مجلس المستشارين بالأغلبية على مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية. هنيئا لك السيدة الوزيرة.

الآن غادي ندوزو للدراسة والتصويت والمناقشة على مشروع قانون 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمحال علينا من مجلس النواب.

وللإشارة فقد نوقش مشروع هذا القانون بشكل مشترك بين اللجنتين، بين لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ولجنة التعليم وشؤون الثقافية والاجتماعية، طبقا لقرار مكتب المجلس، طبعا بناء على أحكام المادة 62 من النظام الداخلي لهذا المجلس.

الكلمة للحكومة دائما لتقديم هذا المشروع.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أود في البداية أن أتقاسم معكم مشاعر الفخر والاعتزاز بهذه المحطة التشريعية المهمة في مسار سعينا المشترك لتحقيق الإنصاف والعدل وترسيخ المساواة بين المرأة والرجل ورفع كل أشكال التمييز المبنية على أساس الجنس، وهي محطة التي نفي بها جماعيا بالتزاماتنا إزاء مرجعيتنا الدستورية الموحدة في تنزيل مقتضيات الفصلين 19و 164 اللذين نصا على إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والتي نتطلع بكثير من الثقة والأمل إلى قيمتها المضافة في المشهد المؤسساتي الوطني، الذي تتميز فيه الهيئات وتتكامل لجعل السعي نحو المناصفة ومواجهة التحديات القائمة أمام تحقيق المساواة مثمرا وبناء.

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

تفعيلا لمضامين دستور 2011، الذي أسس لمبدأ السعي نحو المناصفة وتنفيذا للمخطط التشريعي للولاية الحكومية السابقة 2012-2016، والتي تتعزز بموقف الحكومة الحالية أيضا، وهو المشروع الذي أعدته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بشراكة مع المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، وهو مشروع القانون المتعلق بهذه الهيئة وفق مقاربة تشاركية، أمنت انخراط مختلف مكونات الفعل الوطني وعبر مسار تشاوري، طويل انطلق منذ فبراير 2013، بتنصيب لجنة علمية مستقلة، مشهود لها لأعضائها بالنزاهة والكفاءة لتلقي ومدارسة مذكرات مختلف الهيئات الوطنية والجمعيات وشبكات المجتمع المدني وهيئات مهنية وأحزاب سياسية، تجاوزت هذه المذكرات 80 مذكرة، مكنتنا من استخلاص نتائج متضمنة في هاته المذكرات تتقاطع فيما بينها والاستشارات العلمية والقانونية مع خبراء من هيئات أكاديمية ومجالس استشارية، توجت بتقديم مسودة مشروع القانون.

تم بعد ذلك تنظيم لقاء تشاوري مع لجنة القطاعات الاجتماعية لمجلس النواب ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لمجلسكم الموقر ومع منتدى النساء البرلمانيات حول مضمون مسودة القانون، في الوقت الذي كان فيه منتدى النساء البرلمانيات طبعا.

كما كانت هذه المسودة موضوع استشارة مع لجنة البندقية التابعة لمجس أوربا، اعتبارا لخبرتها العالية في التشريع والدراسات القانونية المقارنة، وذلك بعد التشاور مع القطاعات الحكومية المعنية.

وهكذا تم استثمار مختلف الأفكار والتصورات، سواء الواردة علينا آو الموجهة لرئاسة الحكومة مباشرة، حيث تم اعتماد أهم الملاحظات المتضمنة في المذكرة التكميلية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بعد مذكرته الأولى، وتمت صياغة مشروع القانون، بعد هذا المسار التشاوري، مما أثمر نص قانوني، أتشرف اليوم بعرضه على أنظاركم بعد تقديمه في المجلس الحكومي 19 مارس 2015 والمصادقة عليه في هذا التاريخ، ثم مصادقة مجلس النواب بتاريخ 10 ماي 2016.

حضرات السيدات والسادة،

يحدد مشروع هذا القانون الذي يهدف إلى تحديد صلاحيات وقواعد سير هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، كيفية وتأليف وتنظيم هذه المؤسسة وكذلك حالات التنافي بشأن العضوية بها والإطار المبدئي لوضع هاته الهيئة بما ينسجم مع مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، والذي تتوزع مضامينه على 6 أبواب:

أحكام عامة؛

صلاحيات الهيئة؛

تأليف الهيئة؛

أجهزة الهيئة واختصاصاتها؛

التنظيم الإداري والمالي للهيئة؛

ثم أحكام ختامية وانتقالية.

حضرات السيدات والسادة،

إن مناقشة مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز داخل اللجنة المشتركة المعنية بمجلسكم الموقر، التي ضمت كل من لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، كما أشار إلى ذلك السيد الرئيس.

شكلت هذه المحطة محطة للوقوف على المستوى العالي من الانخراط الجدي والفاعل للسيدات والسادة المستشارون المحترمون، والذي ترجمته روح المسؤولية والنقاش البناء الذي طبع مختلف أشغالها، وتجسيدا لمناخ المسؤولية والثقة الذي ساد أشغال هذه اللجنة المشتركة خلال جلسة البت والتصويت على التعديلات المقترح إدراجها في نص المشروع، وحرصا من الحكومة على التفاعل الإيجابي مع كل المقترحات والتعديلات التي من شأنها تجويد نصوصنا القانونية، فقد تم قبول 28 تعديلا منها 24 تعديل صودق عليها بالإجماع بعد دمجها لوحدة الموضوع في إطار اقتراح اللجنة المشتركة، وتجسيدا لروح التكامل بين مجلسي البرلمان وتفاعلا مع الدفعات التي تقدمت بها الحكومة، فقد سحبت فرق ومجموعات مجلسكم الموقر 40 تعديلا، في حين تم التشبث ب 14 منها، في حرص تام على مراعاة المصالح العليا للدولة المغربية واستحضارها كذلك لثوابتها وهويتها الراسخة من جهة أخرى وتكريسا لجودة المقاربة التشريعية المعهودة في الترسانة القانونية المغربية من جهة ثانية.

حضرات والسيدات والسادة،

لا يخفى عليكم بطبيعة الحال أهمية توفر بلادنا على مثل هذه المؤسسة المهمة ودورها المنتظر في إغناء تجربتنا الوطنية الموحدة للجهود والمتكاملة من حيث الرؤى، باعتبارها لبنة جديدة في ترسيخ دعائم دولة القانون والمؤسسات وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ونموذجا مغربيا متميزا مستحضرين في نفس الوقت مضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب وما راكمناه من رصيد تشريعي بما يغني منظومتنا المؤسساتية الحقوقية في تفاعل واعي ومنفتح على الكسب الإنساني ومستجدات العصر.

وفي ختام كلمتي هاته يسعدني أن أجدد الشكر لمختلف الفرق والمجموعات أغلبية ومعارضة على تعاونهم الجاد، كما أجدد التنويه بجهود كل من ساهم من قريب أو بعيد في إعداد مشروع هذا القانون، وأؤكد أن نجاح هذه المؤسسة في الاطلاع بكامل وظائفها الدستورية وأدوارها الديمقراطية يبقى مشروطا بكفاءة ونجاعة أعضائها واستيعابهم للدور المنوط بهم لتحقيق مزيد من الإنصاف والعدل والمساواة للمرأة المغربية بين الرجال والنساء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نفتح باب المناقشة، والكلمة للسيدات والسادة المستشارين المحترمين والمحترمات، الكلمة لكن ولكم في إطار مناقشة، طبعا اللي بغى يتدخل.

إذن غادي تسلمونا التقارير، تفضل، شكرا.

غادي نفتح باب المناقشة طبعا ما كاين حد اللي غادي يدخل، غادي ندوزو للتصويت،

تفضل في إطار الوقت المخصص له.

المستشار السيد العربي المحرشي:

شحال عندنا ديال الوقت السيد الرئيس؟

السيد رئيس الجلسة:

أنا نقول لك، أعتقد، أنا نقول لك دابا نشوف، تفضل.

المستشار السيد العربي المحرشي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لإبداء وجهة نظر فريقنا بخصوص مشروع قانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

اسمحوا لي في البداية أن أتوقف عند الأهمية البالغة والحيوية لإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بموجب أحكام الفصول 171، 164، 19 من الدستور المغربي والرامية إلى حماية وتعزيز احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور من جهة، وكذا من أجل تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية، من جهة ثانية.

وهي بالمناسبة فرصة مواتية لمناقشة السياسات العمومية للحكومة في مجال حقوق الإنسان وتحصينها ومدى الحفاظ على المكتسبات التي حققتها بلادنا وكذلك من أجل طرح آفاق تطوير وتوسيع نطاق الحقوق وتحصينها وتطوير المؤسسات وهيئات الحكامة وحماية حقوق الإنسان، باعتبار ذلك رهانا يتوجب رفعه وتعبيرا حقيقيا من شأنه أن يرفع وتيرة الدفع ببلادنا نحو كسب رهان الديمقراطية وتعزيز دولة الحق والقانون وحقوق الإنسان.

لقد سجلنا في فريق الأصالة والمعاصرة أن ما ميز إعداد هذا المشروع غياب المقاربة التشاركية، وهو ما أكده النسيج الجمعوي، خاصة الجمعيات والشبكات النسائية والحقوقية والتنموية والأمازيغية، والتي أطلقت حملة وطنية تحت شعار "من أجل هيئة للمناصفة ومكافحة التمييز مستقلة قوية وناجعة"، وقد أكدت هذه الجمعيات أن إعداد هذا المشروع قانون تم بشكل انفرادي ودون الاستماع لمقترحاتهم كمتدخلين ميدانيا في المجال، محملين الحكومة مسؤولية إيقاف التراجعات عن روح وأهداف ومنطوق الدستور.

من بين الملاحظات التي سجلناها أيضا عدم تحديد المشروع لأي أساس معياري لتحديد الاختصاصات بين الهيئة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ووزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، باعتبارهم متدخلين في مجال الرصد والحماية والنهوض بحقوق الإنسان بصورة عامة.

لذا اقترحنا في فريق الأصالة والمعاصرة التنصيص بشكل صريح على كون الهيئة المحدثة ذات ولاية خاصة بقضايا المناصفة ومكافحة أشكال التمييز المبنية على أساس الجنس، تفاديا لتدخل والخلط في المهام بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهذه الهيئة.

السيد الرئيس المحترم،

لقد تضمن مشروع القانون هذا مجموعة من المصطلحات القانونية، لم يسبق تداولها وتعريفها في القانون المغربي، مع العلم أنها معرفة في المواد 4 و1 من اتفاقية مناهضة أشكال التمييز، ولم يبين القانون على أنه سيعتمد التعريف المنصوص في الاتفاقية الدولية أو أنه سيحد من نطاق تلك المصطلحات، فتفاديا لهذا الخلط اقترحنا في فريقنا تحديد الإطار المفاهيمي لمجال عمل الهيئة ليبين للعموم ماذا يقصد بالمناصفة، المساواة، المكافحة، التمييز، الحماية، النهوض.

إلى جانب ذلك يعاب على النص عدم اعتماد التوطين الترابي، مع العلم أنه يحدد مجال التدخل في الحماية والنهوض لصالح فئة يفترض فيها الهشاشة، مما يستوجب تسهيل سبل الولوج للإنصاف، عبر إحداث لجان جهوية للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز تعتمد القرب من الفئة المستهدفة من جهة، وعبر ترتيبات مسطرية مبسطة فيما يتعلق بتلقي التظلمات والشكايات بالقرب من المشتكي، وليس إضافة أعباء أخرى تفرض عليه التنقل إلى المقر المركزي للهيئة قصد تقديم شكايته أو تظلمته.

السيد الرئيس المحترم،

إن عدم تمكين الهيئة من الآليات القانونية لتكريس الدور شبه القضائي الذي سيسمح لها بمباشرة التحري والأبحاث المستقلة لدى الهيئات العمومية والخاصة وعن باقي المتدخلين في الانتهاكات التي قد يتعرض لها المشتكي في حالة انتهاك حق من حقوق الإنسان للنساء وكذا اللجوء إلى التوفيق بواسطة توصيات يتم توجيهها للأطراف المعنية وتتبع مآلها، يعاكس بشكل واضح مقتضيات وتوصيات مبادئ باريس من جهة، ويحد من ضمان سبل الانتصار لدى الفئة المتضررة وتعزيز مصداقية عمل الهيئة وضمان نجاعة التقارير والدراسات الصادرة عنها من جهة ثانية.

أما فيما يتعلق بتأليف وتكوين الهيئة، فإننا نرى ضرورة تجاوز المنطق التمثيلي الصرف لتعزيز ضمانات الاستقلالية والتعددية خدمة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، كما نؤكد أن تشكيل هذه الهيئة يجب أن يراعي المناصفة أولا ثم حضور الخبراء والمفكرين والأشخاص المتشبعين بقيم حقوق الإنسان وذوي التراكم النضالي في صفوف الحركة النسائية المغربية الرائدة، بالإضافة إلى الخبرة والكفاءة من جهة ثانية، من أجل إعطاء قيمة إضافية لعمل الهيئة وجعلها في مستوى التحديات و الانتظارات، وهذا ما يتقاطع مع مبادئ باريس لسنة 1993.

إلى جانب ذلك اقترحنا في فريق الأصالة والمعاصرة توسعة قائمة حالة تنافي العضوية بالهيئة لتشمل جميع الهيئات والمؤسسات الدستورية، وكذا ممثلي المؤسسات المنتخبة الترابية من أجل ضمان سيرورة عملها وفرض التفرغ التام لجميع الأعضاء للرفع من مردودية عملها.

السيد الرئيس المحترم،

إننا نسجل في فريق الأصالة والمعاصرة إغفال هذا النص القانوني ضرورة ممارسة واختصاصات الهيئة الاستشارية فيما يتعلق بالملتمسات والعرائض التشريعية، حسب مقتضيات القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الفصلين 14 و15 من الدستور لذا اقترحنا تعديل البند الأول من المادة 2 من هذا القانون، من أجل إبداء رأي الهيئة حول المقترحات المقدمة عبر هذه الآلية التشريعية الدستورية المستجدة.

وفي ما يتعلق بمنح التعويضات أعضاء الهيئة، أكدنا أن الجهة المصدرة للمرسوم الذي سيبين شكلية ومبالغ التعويضات عن المهام الموكولة للأعضاء من طرف الهيئة تبقى غير واضحة، لذا اقترحنا في فريق الأصالة والمعاصرة جعل النظام الداخلي هو المخطط فيما يتعلق بتحديد شروط وطرق الاستفادة من التعويضات المالية للأعضاء وكذا باقي المتدخلين من أعوان والمتعاقدين أو مكلفين بالدراسات أو الاستشارات، ذلك من أجل تعزيز استقلالية الهيئة عن الجهة الحكومية المصدرة للمرسوم.

السيد الرئيس المحترم،

بناء على هذه الملاحظات التي أبديناها، ولأن هذا المشروع لا يستجيب لتطلعات الفاعلين والمهتمين بالشأن الحقيقي، بل ولا يتقاطع مع المبادئ الكونية لحقوق الإنسان ولا يساير الدينامية الحقوقية التي انخرطت فيها بلادنا، وانسجاما مع موقف الذي عبرنا عنه على مستوى اللجنة، فإننا نصوت ضد هذا المشروع القانون.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

واش هناك متدخل آخر؟ أعتقد أنه ما كاينش. إذن غادي ندوزو للتصويت.

بغيت نذكر بأن هنالك ..، حافظ سواري- شكرا.

أولا، كاين بالديباجة واحد التعديل ديال فريق الأصالة والمعاصرة، كذلك فريق الاتحاد المغربي للشغل وكذلك مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، يرمي إلى إضافة التعديل في الديباجة، الإخوان واحد من هؤلاء يتقدم بالتعديل، تفضلي.

المستشارة السيدة أمال العمري:

شكرا السيد الرئيس.

بداية أشكر السيدة الوزيرة على تقدمها بهذا المشروع المهم، واللي كنتنظروه طبعا كل الجمعيات اللي كتشتغل في المجال الحقوقي وفي مجال المساواة بصفة عامة في قضية النساء.

بالفعل عندنا وطبعا الهدف ديالنا من خلال هاذ التعديلات هو تجويد النص وكذلك إدخال بعض التعديلات اللي كنعتبروها جوهرية والتي أهملت في إطار مشروع القانون.

التعديل الأول: يروم أو يقترح إضافة تقديم النص بمثابة ديباجة من أجل توضيح الإطار المرجعي الدولي والوطني المعتمد في صياغة هذا القانون، والمتعلق بالمبادئ الكونية لحقوق الإنسان، ومن شأنه أن يعكس مدى التزام المملكة المغربية بملاءمة تشريعاتها الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا الآليات الأممية، وما غاديش نقرا عليكم التعديل، وإنما فيه هاذ الشي كلو مع اعتبار التزام المغرب لاتخاذ التدابير اللازمة لإعمال المساواة والحقوق الإنسانية، تأسيس على الخيارات الإستراتجية الوطنية المرتكزة على ترسيخ البناء الديمقراطي وإرساء مجتمع متضامن إلى آخره، الاعتماد على المعايير المؤطرة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي من أبرزها الاستقلالية والصلاحيات الواسعة، إضافة طبعا إلى المقتضيات الدستورية.

طبعا كانت الوزيرة قالت لنا بأنه المجلس الدستوري سبق وأن رفض تعديلا في الديباجة، تعديلا بإضافة ديباجة، ولكن احنا موقفنا أنه المحكمة الدستورية يمكن أن تقبل تعديلا ما لم يكن هنالك تعارض بين مقتضياته والمقتضيات الدستورية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة باش نشوفو هاذ الديباجة واش ممكنة ولا غير ممكنة. تفضلي.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس. هاذ التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

كنعرض هاذ التعديل للتصويت.

الموافقون على التعديل= 15 يوافقون على التعديل؛

المعارضون= 29؛

الممتنعون عن التعديل= 4.

إذن التعديل رفض.

المادة الأولى، غادي ندخل للمواد الآن المادة الأولى مادة معدة من طرف اللجنة، ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول المادة الأولى.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل، تفضلي.

المستشارة السيدة أمال العمري:

شكرا السيد الرئيس.

في الحقيقة احترازا منا، وكنا متوقعين بأن يقدر يترفض التعديل بالنسبة للديباجة، وبالتالي المادة الأصلية الآن اللي كتشير طبعا للمقتضيات الدستورية بغينا نحسنوها، يعني بهاذ التعديل هذا الذي يرمي إلى ضرورة الإشارة إلى الالتزامات الدولية للمغرب ذات الصلة بالحقوق الإنسانية للنساء، وهنالك فصول أخرى كذلك التي لم تتم إليها الإشارة في الفقرة واللي كتروم كذلك المناصفة والمساواة.

ولما لأهمية الديباجة في تأطير المفهوم فهم مقتضيات القانون وتطبيقه وتحديد سياقاته وخلفياته وأهدافه المتوخاة من الهيئة، كما هو منصوص عليها في الدستور، ارتأينا تعديل هذه الفقرة، بحيث أضفنا عليها "بناء على

الالتزامات الدولية للمغرب، خاصة المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحقوق الإنسانية للنساء"، زدنا كذلك "والفصول المرتبطة بحقوق الإنسان وبحقوق النساء وبإعمال المساواة و المناصفة وحظر التمييز"، كما أضفنا كذلك "مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، اعتبارا لكون الهيئة تحظى بولاية خاصة".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. رأي الحكومة في هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس، هاذ التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، غادي نعرض التعديل للتصويت.

الموافقون= 16؛

المعارضون= 29؛

الممتنعون= 4.

إذن هاذ التعديل رفض.

غادي نعرض المادة الأولى للتصويت:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 16؛

الممتنعون= 4.

كما أنه ورد تعديل مشترك من فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، يرمي إلى إضافة المادة 1 مكرر لمشروع القانون، الكلمة لأحد السادة المستشارين والمستشارات لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة أمال العمري:

إذن إضافة المادة 1 مكرر كيهدف هاذ التعديل إلى ضرورة إدراج التعاريف وتدقيقها، لما لذلك من أهمية في تحديد المهام وضمان التطبيق الفعال للقانون، انطلاقا من التفسيرات الواردة في الدستور والمواثيق الدولية كالفصلين 19 و30 من الدستور، المادتين 1 و4 من اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصيات الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء في مجلس أوربا بشأن معايير وآليات تحقيق المساواة بين النساء والرجال.

ببساطة، بغينا نضيفو تعاريف لهاذ القانون من قبيل أشنو هو التمييز؟ أشنو هي المناصفة؟ أشنو هي المساواة؟ لأم تنعتبرو بان أي مغربية غتاخذ هاذ القانون ما شي بالضرورة غادي توجد نفسها فيه إلى ما عرفاتش أشنو هو التمييز والمناصفة بالرغم من أن الدستور تيشير لها.

وبالتالي بغينا باش يكون (accessible) يكون كل امرأة في جميع المناطق تعرف بأن هاذ القانون تيعنيها، ومن أجل التدقيق فقط، بغينا باش يكونوا هاذ التعاريف.

احنا عارفين السيدة الوزيرة بأن التمييز وأعطيناك الطريقة، قلنا لك بأن التمييز ما غاديش نقولو التمييز هو، ولكن يعتبر من مظاهر التمييز كذا وكذا باش نعرفو بأن المتضررين تيمكن لهم يلجؤوا للقانون ويوجدوا أنفسهم، المتضررات يمكن لهم يوجدوا فيه أنفسهم، ولكن مع الأسف، ما استطعناش في اللجنة، ولذلك رفعنا هذا التعديل إلى الجلسة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، رأي الحكومة في هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس. هذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون=16؛

المعارضون=29؛

الممتنعون= 3.

إذن هذا التعديل رفض.

المادة الثانية مادة معدلة من طرف اللجنة، وورد بشأنها 6 تعديلات مشتركة، أولا من فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، حول..

لا، اسمح لي، الله يرضي عليكم، هذه مادة إضافية الأولى اللي بقيت، هاذي مشات، اللي دازت، المادة الأولى هي اللي كاينة، المادة الإضافية اللي كانوا الإخوان بغاوا يزيدوها رفضها المجلس.

ألإخوان، الله يرضي عليكم، نعم؟ غادي نكرر لك صوتنا على التعديل الأول، ترفض، وصوتنا على المادة، تقبلت، وكاين هناك 3 فرق محترمة قدموا إضافة مادة جديدة مكررة، الله يرضي عليكم، الله يرضي عليكم.

المادة الثانية مادة معدلة من طرف اللجنة وردت بشأنها 6 تعديلات مشتركة كيف قلت، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة أو فريق الاتحاد المغربي للشغل أو الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم التعديل.

شي واحد فيكم.

المستشارة السيدة أمال العمري:

شكرا كاين هنا بالفعل عدة تعديلات بالنسبة لهاذ المادة.

نبداو بالأول وهو إضافة عدم التمييز بين الجنسين كلمة "بين الجنسين"، لأن هاذ القانون ديال المناصفة جاء من أجل حظر التمييز بين الجنسين، ما كاينة حتى شي جملة في هاذ القانون اللي تتقول بين الجنسين، وبالتالي غادي هذا يكون كلازمة لواحد العدد ديال المواد يعني فين ما شفنا التمييز كنزيدو بين الجنسين، ولكن مع الأسف يقابل بالرفض.

التعديل الثاني هو توسيع وسائل عمل اللجنة بالتنصيص على الشكايات والتظلمات والعرائض، عمل اللجنة باش تقبل الشكايات من المواطنين والعرائض من المواطنين عن طريق الشكايات والعرائض وأيضا السماح لهم بالتبليغ عن الخروقات التي تتم تجاه النصوص التشريعية والتنظيمية.

إذن زدنا "تتلقى الشكايات والتظلمات والعرائض من المواطنات ومن المواطنين التي ترفع.. "، إلخ.

"زدنا كذلك "تقديم المساعدة المستقلة لضحايا التمييز الذين يرغبون في اللجوء إلى العدالة وإجراء تحقيقات مستقلة بشأن أعمال التمييز، ويمكن للهيئة التنصيب كطرف مدني في هذه القضايا"، يعني اعطيناها صلاحيات اللي ما جاتش في القانون، هاذ الهيئة يمكن لها تنصب نفسها كطرف مدني في حالات، خاصة بالنسبة للانتهاكات الجسيمة لحقوق النساء.

كذلك يمكن للهيئة في حالة انتهاك الحق من الحقوق الإنسانية للنساء مباشرة البحث والتحري لدى الهيئات العمومية والخاصة وإجراء تحقيقات في موضوع التمييز وتقديم حلول واللجوء إلى التوفيق بواسطة توصيات يتم توجيهها إلى الأطراف المعنية وتتبع مآلها.

وزدنا تعديل آخر أنه النظام الداخلي يمكنه أن يسطر يحدد مسطرة قبول وتلقي الشكايات والتظلمات والعرائض وآجال الرد عليها، طبعا العرائض اللي كنهم هاذ الجانب اللي هو الإشكالات ديال التمييز.

وهاذي هي الصلاحيات اللي كنا كنبغيو تكون عند هاذ اللجنة، مع الأسف مرة أخرى قوبلت بالرفض على مستوى اللجنة ومن تم ارتأينا باش نعرضوها على السادة المستشارين والسيدات المستشارات.

تعديل آخر الهدف منه هو إشراك الهيئة...

السيد رئيس الجلسة:

لا، لا. التعديل تعديل كاين التعديل رقم 4 الذي تناقشينه، التعديل رقم 4.

المستشارة السيدة أمال العمري:

هو اللي ناقشت السيد الرئيس. هذا 5 اللي ناقشت.

السيد رئيس الجلسة:

لا، دبا الآن بصدد دراسة التعديل رقم 4..

المستشارة السيدة أمال العمري:

واحد بواحد؟

السيد رئيس الجلسة:

واحد بواحد.

المستشارة السيد أمال العمري:

بين الجنسين.

السيد رئيس الجلسة:

صافي.

السيد رئيس الجلسة:

إذن رأي الحكومة في هذا التعديل رقم 4.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض هذا التعديل للتصويت.

الموافقون= 16؛

المعارضون= 30؛

الممتنعون= 3.

إذن هاذ التعديل رقم 4 في المادة الثانية مرفوض.

الآن غادي ندوزو للتعديل الخامس دائما في المادة 2، شكون اللي غادي يقدم؟ تفضلي.

السيد رئيس الجلسة:

عاودي عاودي. باش يتسجل.

المستشارة السيدة أمال العمري:

قلنا زدنا في الاختصاصات ديال هاذ اللجنة "تلقي الشكايات والتظلمات والعرائض من المواطنات والمواطنين بشأن حالات التمييز التي ترفع إلى الهيئة"، وزدنا "تقديم المساعدة المستقلة لضحايا التمييز الذين يرغبون في اللجوء إلى العدالة وإجراء تحقيقات مستقلة بشأن أعمال التمييز"، وطبعا إمكانية الهيئة تنصيب نفسها كطرف مدني في هذه القضايا.

تعديل آخر..

السيد رئيس الجلسة:

لا، لا، لا.

المستشارة السيدة أمال العمري:

دائما في نفس التعديل، رقم 5، فقرة السيد الرئيس..

السيد رئيس الجلسة:

لا، اسمح لي، 5؟

المستشارة السيدة أمال العمري:

5، هذا التعديل رقم 5.

السيد رئيس الجلسة:

تفضلي، تفضلي.

المستشارة السيدة أمال العمري:

كذلك "يمكن للهيئة في حالة انتهاك حق من الحقوق الإنسانية للنساء مباشرة البحث والتحري لدى الهيئات العمومية والخاصة وإجراء التحقيقات في موضوع التمييز وتقديم حلول واللجوء إلى التوفيق بواسطة توصيات، يتم توجيهها للأطراف المعنية وتتبع مآلها"، وزدنا بأنه "يحدد النظام الداخلي للهيئة مسطرة القبول"، لأن أشرنا للشكايات والتظلمات، المسطرة ديال القبول والتلقي ديال الشكايات والتظلمات والعرائض وآجال الرد عليها.

طبعا هاذ الشي كلو، تنفيذا لمقتضيات وتوصيات مبادئ باريس، الذي يستوجب تكريس نظام العمل شبه القضائي إلى الهيئة، من أجل ضمان سبل الانتصار لدى الفئة المتضررة وتعزيز مصداقية عمل الهيئة وضمان نجاعة التقارير والدراسات الصادرة عنها.

هاذ الشي اللي كاين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. التعديل السيدة الوزيرة، أي رأي الحكومة، التعديل الخامس في المادة الثانية.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس. هاذ التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون= 16؛

المعارضون= 30؛

الممتنعون= 5.

إذن هذا التعديل ترفض.

كاين التعديل رقم 6، الكلمة لأحد أصحاب التعديل دائما في المادة 2.

المستشارة السيدة أمال العمري:

المادة 2 الباب الثاني الخاص بمهام وصلاحيات الهيئة المادة 2 التعديل رقم 6.

التعديل رقم 6 يهدف إلى إشراك الهيئة في تتبع ومواكبة القضايا التي تدخل في مجال اختصاصها، كذلك التدقيق في نوع التمييز ملاءمة مع التعديلات لي كنا درنا قبل، إذن ضفنا ضمن صلاحيات اللجنة "تتبع ومواكبة الهيئة لمسلسل مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمجال الاختصاص ديالها والانضمام (يعني انضمام للمملكة) إلى هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الرئيسة. السيدة الوزيرة موقف الحكومة في هذا التعديل السادس.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

السيد الرئيس، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غير مقبول، غادي نعرض الآن هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون= 16؛

المعارضون= 30؛

الممتنعون= 5.

إذن هاذ التعديل ترفض.

كاين تعديل رقم 7 في نفس المادة 2. الكلمة لك السيدة الرئيسة.

المستشارة السيدة أمال العمري:

نفس التعديل إذن لفريق الأصالة والمعاصرة والكونفدرالية الديمقراطية للشغل وكذلك الاتحاد المغربي للشغل، يخص الباب الثاني: مهام وصلاحيات الهيئة المادة 2، وهو التعديل السابع، فيه بعض المسائل غير من أجل التجويد مثلا استبدال بعض العبارات التقنية إلى آخره، على كل حال ما طارحاش إشكال كبير، كذلك فيه التأكيد على إضافة عبارة بين الجنسين"، واحنا قلنا في الأول بانه عدد ديال التعديلات غادي نزيدو فيها فين ما جاء التميز غادي نزيدو "بين الجنسين" كتلازمة، لأن بالفعل يهم تمييز الجنسين نساء ورجال، ثم اللي مهم هو أنه حدف عبارة "السعي نحو، لأن تيجينا دائما السعي نحو بدل التزامات واضحة، كيجينا عبارة "السعي نحو"، واحنا كنعتبر بأن ماخاصش الصلاحيات ديال هاذ الهيئة تبقى مجرد شعارات فضفاضة حتى نجعل منها مؤسسات ذات صلاحيات فعلية وحقيقية، وبالتالي التزامات واضحة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. موقف الحكومة من التعديل:

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

السيد الرئيس، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رفض، مازال أستسمح، كنعرض هاذ التعديل للتصويت.

الموافقون= 16؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 4.
إذن هاذ التعديل مرفوض.
تعديل آخر رقم 8، نفس للمادة 2 دائما، شي واحد، تفضلي.

المستشارة السيدة أمال العمري:
التعديل 8 لنفس المادة وهي إضافة نقطتين في البند 10 من المادة 2، إضافة دائما إلى التدقيق في نوع التمييز، إمكانية إصدار توصيات ومقترحات للهيئات المذكورة، الهيئات المذكورة، علما بأن القانون التنظيمي للأحزاب السياسية المهم قد ألزمها بإحداث لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص على كل حال كاين (le texte) النص ديال هاذ التعديل هو إمكاني توجيه التوصيات والمقترحات للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات الغير الحكومية والقطاع الخاص في مجال دعم المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.
ثم النقطة الثانية، التعديل الثاني هو إمكانية أو ضرورة إطلاع الرأي العام على حصيلة الهيئة في مجال اختصاصها.
إذن هذا هو التعديل، يروم إمكانية توجيه الهيئة للتوصيات لهاذ المنظمات اللي قلت اللي هي الأحزاب والنقابات والقطاع الخاص والمجتمع المدني.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:
شكرا السيدة الرئيسة، رأي الحكومة؟

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:
السيد الرئيس، جزء من هاذ التعديل يعني سحب، والباقي يرفض.

السيد رئيس الجلسة:
شكرا. إذن غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت:
الموافقون على التعديل= 16؛
المعارضون للتعديل= 28؛
الممتنعون للتصويت= 4.
إذن هاذ التعديل مرفوض.
كاين تعديل أخر، التاسع في المادة2، دائما تقدم شي واحد، شكون يقدمو؟ تفضلي.

المستشارة السيدة أمال العمري:
هذا من أجل الملائمة السيد الرئيس، دائما في قضية تحديد رصد جميع حالات التمييز بين الجنسين، دائما ذيك "بين الجنسين" إعداد قواعد معطيات وأشكال التمييز بين الجنسين إلى آخره، من أجل الملاءمة.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:
شكرا، رأي الحكومة في هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:
هو نفس الشيء من أجل الملاءمة يرفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:
غادي نعرض التعديل للتصويت.
الموافقون= 16؛
المعارضون= 28؛
الممتنعون= 4.
الآن غادي نعرض المادة 2 للتصويت بعد طبعا رفضنا التعديلات.
الموافقون على المادة 2.
الموافقون= 27، الله يجعل شي بركة؛
المعارضون= 16؛
الممتنعون= 4.
إذن المادة 2 صادقت عليها.
دبا الآن ننتقل للمادة الثالثة كما عدلتها اللجنة:
الموافقون: الإجماع.
المادة الثالثة كما عدلتها اللجنة: الإجماع.
المادة الرابعة كما عدلتها اللجنة: الإجماع.
المادة الخامسة كما أحيلت علينا من طرف مجلس النواب: الإجماع.
المادة السادسة كما أحيلت علينا من طرف مجلس النواب: الإجماع.
المادة السابعة كما أحيلت علينا من طرف مجلس النواب: الإجماع.
المادة الثامنة كما عدلتها اللجنة: الإجماع.
المادة التاسعة كما عدلتها اللجنة: الإجماع.
المادة العاشرة كما عدلتها اللجنة: الإجماع.
المادة 11 كما أحيلت علينا من طرف مجلس النواب: الإجماع.
المادة 12 كما أحيلت علينا من مجلس النواب: الإجماع.
المادة 13 ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل، المادة 13 هناك تعديل؟

المستشارة السيدة أمال العمري:
لا، طرحتو قبيلة هو فقط للملاءمة، إذن قلنا رصد جميع حالات التمييز بين الجنسين من أجل التدقيق هو تمييز بين الجنسين من أجل الملاءمة راه قلتو قبيلة.

السيد رئيس الجلسة:
واخا قلتيه قبيل، ولكن احنا كل مادة كنقدمو التعديل ديالها. رأي الحكومة في هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول، غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون=16؛

المعارضون=28؛

الممتنعون=4.

إذن التعديل مرفوض.

الآن غادي نعرض المادة 13 برمتها للتصويت:

الموافقون= 28؛

المعارضون= 16؛

الممتنعون= 4.

الآن المادة 14 كما أحيلت علينا من طرف مجلس النواب: أعتقد الإجماع.

المادة 15 كما أحيلت علينا من طرف مجلس النواب: الإجماع.

المادة 16 كما أحيلت علينا من مجلس النواب: الإجماع.

المادة 17 كما أحيلت علينا من مجلس النواب: الإجماع.

المادة 18 كما أحيلت علينا من مجلس النواب: الإجماع.

المادة 19 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

المادة 20 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

الآن غادي نعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون= 32؛

المعارضون= 16؛

الممتنعون= لا أحد.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 79.14.

وشكرا السيدة الوزيرة.

والآن غادي ننتقلو.. تفسير التصويت؟ لك ذلك في إطار الوقت الزمني ديالك.

المستشارة السيدة أمال العمري:

السيد الرئيس،

كنا تنتظرو باش غادي يكون عندنا يعني قراءة متقدمة للمقتضيات الدستورية، لكن مع الأسف تيبان بأن الدستور متقدم على القانون، هذا هو الإحساس ديالنا اليوم، لأن أحنا بغينا هيئة ديال المناصفة اللي ستنصف النساء فعلا باش؟ بصلاحيتها أولا، صلاحيات شبه قضائية، يعني يكون عندها الإمكانية ديال التحري، يكون عندها الإمكانية ديال المتابعة، مواكبة المتضررين، إصدار توصيات، واش كاين شي حاجة؟ أقل ما يمكن أن نقول هي تمكن لها على الأقل تصدر توصيات سواء بالنسبة للهيئات مثل الأحزاب السياسية ولا النقابات أو كذلك القطاع الخاص، لأن كذلك القطاع الخاص والمؤسسات الكبيرة للمقاولات معنية بإعمال المناصفة في التسيير ديالها وما إلى ذلك.

مع الأسف، تتجي هاذ الهيئة، لي كلشي تيراهن عليها وتينتظرها، تتجي مبتورة، يعني تتجي ما عندهاش الإمكانيات الكبيرة، العدد قليل، الفروع يلاه غادي يمكن إذا وقع تطور عاد يمكن لنا نمشيو لفروع على مستوى الجهات، فأنا يعني عندنا تشكيك في كيفاش غادي تشتغل هاذ الهيئة اللي جاية مبتورة مبدئيا؟

وبالتالي بالرغم من أن الوزيرة حاولت تعامل معنا في إطار يعني، كذلك الهامش اللي عندها، إلا أننا نسجل أنه لم يتم التعامل الإيجابي، خاصة أشنو هو المشكل إلى دققنا في أشنو هو التمييز وأشنو هي المناصفة؟ ما عرفتش أنا علاش كنتلهى لواحد المسائل اللي هي فقط من أجل التدقيق ومن أجل (l'accessibilité) الولوجية ديال عدد ديال النساء للمفاهيم والمضامين ديال هاذ القانون؟ أشنو هو الإشكال إلى كانت الهيئات اللي تتشتغل الجمعيات النسائية اللي تتشتغل مع النساء في كل المناطق ديال المغرب، يمكن لها كذلك أنها ترفع تظلمات ابسم المتضررات؟ واحنا دائما تنعملوا الربط مع المتضررات، ولكن كاينين نساء في المغرب اللي ما غاديش يكونوا تيعرفوا نهائيا حتى هاذ القانون، وبالتالي اللي تيكونوا تيعرفوا هما الجمعيات اللي تيشتغلوا معهم، إذا كانوا هاذوك الجمعيات عندهم الإمكانيات أنهم يرفعوا هاذ التظلمات باسم المتضررات لهاذ الهيئة، أشنو كان غادي يكون المشكل؟

وبالتالي احنا كنعتبرو بأن كاينة هنالك وسائل مهمة جدا لعمل هذه اللجنة، كنعتبرو بأن هنالك صلاحيات كان خاصها تكون واسعة، وإلا غادي تكون غير لجنة زايدة بحال هاذوك اللجان كاملين اللي كاينين وبحال هاذوك المؤسسات اللي كاينين واللي تيبان لنا بأنه مازال ما وصلناش للتطلعات ديال النساء المغربيات ولا كذلك للتطلعات والحركة اللي تمثلهم، الحركة النسائية اللي تتشتغل في هذا المجال والمؤسسات الحقوقية والجمعيات الحقوقية، اللي راه أحنا واضعينا تحت المجهر وتيتسناوا يناضلوا، وكان عدد ديال النضالات على هذا القانون.

مع كامل الأسف، احنا هاذ الشي اللي تيفسر بأننا للنظر لهاذ التعامل بحال هكذا مع البرلمان، مع المجلس تنعتبرو بأن هنالك تقصير، وأكثر من هاذ الشي يمكن لي نقول لكم، بأنه وقع لنا إشكال مثلا غير في بعض التعابير، كلمة "مروءة" يعني من الشروط التي تشترط في من سيتولى يعني الأشخاص اللي غادي يكونوا الهيئة، كلمة "مروءة". احنا تنعتبرو بان كلمة "مروءة" فيها ذكورية، هي بنفسها عندها واحد(connotation) ديال الذكورية، وبالتالي غادي نتشبثو وتشبث وكأننا ما عرفتش آش غادي نقيسو، ما شي فقط كلمة واستبدالها بكلمة أخرى.

لذلك في الاتحاد المغربي للشغل تنعتبرو بأن القانون مع كل الأسف جاء دون تطلعات الحركة اللي كتدافع على المساواة والمناصفة وحقوق النساء

والحركة النقابية، ومن ضمنها طبعا الحركة النقابية كجزء من مكونات المجتمع المدني، وبالنسبة كذلك للحركة الحقوقية اللي احنا واضعينا اليوم تحت المجهر وكيشوفوا كيفاش المآل ديال هاذ القانون هذا والتطلعات والآمال اللي كان خلقها من بعد ما جا التنصيص في الفصل 19 من الدستور على هيئة المناصفة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الآن غادي ننتقلو السيدة الوزيرة لا ما عندكش الحق.. التعديل لا ما تخافي، آه؟

تفسير التصويت أنا بعدا التجربة اللي عندي لأن تفسير التصويت ما يهمش الحكومة، لأن شكون اللي صوت على هذاك القانون؟ البرلمان، احنا اللي كنتحملو المسؤولية، هذا الكلام موجه لنا ماشي للحكومة، اسمح لي.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

أود حقيقة أن يكون هذا المشروع ديال القانون أن يكون محط إجماع، لأننا نحن كنساء ناضلنا في الساحة الوطنية وكذلك الدولية لأجل حقوق الإنسان وحقوق النساء وإقرار المناصفة، لكن للأسف وسألنا السيدة الوزيرة وطلبنا منها أن يكون هناك توافق وأن يكون هذا اليوم هو عرس بالنسبة لكل النساء في جميع المجالات، لكن للأسف.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الرئيسة، إلى بغيتي تفسير التصويت، نعطيك الكلمة.. تفسير التصويت تقول الأسباب.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

تفسير التصويت هو أننا طلبنا من السيدة الوزيرة أن يكون هناك توافق في الجوهر بالنسبة لمشروع هذا النص، للأسف قوبلنا بالرفض وأنتم سمعتم وعشتم هذه اللحظة معنا كلشي تم الرفض ديالو.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، المودع لدى مكتب المجلس مباشرة من رئيس الحكومة. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد محمد يتيم، وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على رسول الله وعلى آله أجمعين.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيدات المستشارات، أولا،

السادة المستشارون المحترمون، ثانيا،

يطيب لي ويشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بعرض حول مشروع القانون رقم 99.15 بإحداث نظام المعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، والذي يعتبر من أهم المشاريع الهادفة إلى تعزيز وتدعيم منظومة الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية ببلادنا، والرقي بالوضعية الاجتماعية والاقتصادية لفئات عريضة من هذه الفئات.

اسمحو لي في البداية أن أذكركم بأن مشروع القانون المعروض على مجلسكم الموقر يندرج في إطار المجهودات المبذولة لتفعيل الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة في إطار البرنامج الحكومي الفترة من 2012 إلى 2016 وكذا البرنامج الحالي لفترة 2017-2021 والهادفة بالأساس إلى توسيع التغطية الاجتماعية والصحية لتشمل بصفة تدريجية باقي الفئات غير المشمولة بهذه التغطية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع سبقت المصادقة عليه من لدن المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 7 يناير 2016 بالموازاة مع المشروع القانون رقم 98.15 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة هذه الفئة والذي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 13 يوليوز 2017، بعد أن حضي بالمصادقة مجلسكم الموقر ومجلس النواب أيضا.

وكما لا يخفى عليكم فإن مشروع نظام المعاشات وكذا نظام التأمين ألأساسي الإجباري الأساسي على المرض، الخاص بهذه الفئة من العمال، سيعهد بتدبيرهما إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكيفية مستقلة عن الأنظمة الأخرى، وتم في هذا الصدد اتخاذ كافة التدابير والإجراءات العملية والتقنية من طرف الصندوق لتفعيل النظامين معا.

السيد الرئيس،

السيدات المستشارات،

السادة المستشارون المحترمون،

المشروع الذي بين أيديكم يتكون من 12 بابا، كل باب يتضمن 54 مادة على العموم، 13 باب كما قلت، وهذه المواد موزعة على الأبواب لا أدخل في التفاصيل.

وأشير وانتقل مباشرة إلى بعض المقتضيات الواردة في هذا المشروع:

فالفئات التي تستفيد أو المعنية بهذا المشروع هم المهنيون، هم الأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة، العمال المستقلون هم الأشخاص الذاتيون الذين يمارسون أنشطة تجارية وصناعية وفلاحية، العمال الغير الأجراء الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مدرا للدخل كيفما كان نوع هذا النشاط أو الدخل.

ترتكز مبادئ نظام المعاشات المحددة في مشروع هذا القانون على الأسس التالية:

إجبارية انخراط والتسجيل في النظام بالنسبة للأشخاص المستهدفين والفئات التي تتوفر على دخل يسمح بأداء واجبات الاشتراك في هذا النظام وفي نظام التغطية الصحية.

تمويل النظام بواسطة واجبات اشتراك يتحملها الأشخاص المعنيون يتم احتسابها على أساس دخل جزافي محدد لكل فئة منهم؛

تحديد الحقوق المكتسبة للحصول على المعاش بالنقط، إذن النظام يعتمد على النقط التي تحتسب على أساس الاشتراكات وقيمة اقتناء النقطة؛

إرساء نمط الحكامة يحترم خصائص الفئات المستهدفة بهذا النظام؛

تحديد سن الإحالة على التقاعد في 65 سنة مع منح إمكانية الحصول على المعاش قبل الأوان ابتداء من 60 سنة أو تأجيله إلى سن أقصاه 57 سنة؛

إعادة تقييم مبلغ المعاش سنويا وفق آلية شفافة؛

تحديد مبلغ المعاش في حاصل ضرب مجموع النقط المكتسبة من قبل المستفيد في قيمة النقطة عند تاريخ تصفية المعاش؛

إمكانية الجمع بين التقاعد وممارسة المهنة أو النشاط شريطة الاستمرار في أداء واجبات الاشتراك مع احتساب الحقوق الجديدة؛

الحق في الحصول على معاش المتوفى عنه من طرف ذوي الحقوق؛

وضع قواعد احترازية وآليات تتبع بهدف ضمان التوازنات المالية للنظام وديمومته.

السيدات المستشارات،

السادة المستشارون،

لابد في النهاية أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيدات والسادة المستشارين المحترمين أعضاء لجنة المالية والتخطيط والشؤون الاقتصادية على المجهودات التي بذلوها من أجل دراسة حكام مواد هذا المشروع وعلى مساهمتهم الفعالة والهادفة والدقيقة في مناقشة هذا المشروع، وفي حرصهم على وضع قواعد سليمة ومتينة لنظام المعاشات الخاص بهذه الفئة، من أجل توفير تغطية اجتماعية لائقة بهم.

وفي هذا الإطار فقد تم التفاعل مع التعديلات المقدمة من طرف الفرق البرلمانية بكل إيجابية، مع ما كان التفاعل معه ممكنا بطبيعة الحال، وذلك من أجل تجويد النص من جهة ومن أجل وضع نظام متين ومشجع للانخراط فيه من جهة ثانية.

لابد هنا أن أشير انه فيما يخص معاش الزمانة، الذي تم اقتراح إدراجه بالمشروع، أكد لكم أنه من حيث المبدأ لا اعتراض على إدماج هذا المقتضى، ولكن مقاربة الحكومة تقوم على أساس التدرج، البدء بما هو ممكن وبما لا يثير أي إشكالات، وبالتالي نحن سنعكف على دراسة مفصلة من أجل دراسة هذا الموضوع.

إذن إدماج هذا المعاش يتطلب التفكير بعمق في المنظومة بأكملها والقيام بالدراسات اللازمة لوضع منظومة متينة تستجيب لمتطلبات هذه الفئة، ولهذا اقترحنا ونقترح أنه نسرع بإخراج هذا النظام إلى حيز الوجود، لتمكين الفئة المستهدفة منه من الاستفادة من الحق في المعاشات المضمونة وكذلك الاستفادة من الحق في التغطية الصحية التي لن تدخل حيز التنفيذ، وأشير إلى هذا، إلا بدخول هذا المشروع حيز التنفيذ، أي المعاشات مع النظام ديال التغطية تيمشيوا بجوج، وبالتالي سيبقى موضوع تطوير النظام مفسوحا.

وأؤكد من جديد أننا سنعمل على القيام بالمشاورات موسعة مع كافة مكونات المجموعات المعنية بالتغطية لاسيما من حيث مستوى الاشتراك الذي عندما يتعلق الأمر بالزمانة، كما قلت، بخطر الزمانة، كما أكد لكم أيضا أننا سنحرص في المراسيم التنظيمية على ضمان احترام أحسن توظيف للاحتياطيات الحسابية وكيفية إيداعها وتقييمها بما يستجيب إلى التطلعات التي يعبر عنها السادة المستشارون، خلال النقاش الغني الذي عرفته اللجنة أو من خلال التعديلات التي تقدموا بها في إطار بطبيعة الحال ما يضمن توازن النظام وفي إطار إذن ما يمكن من استفادة أحسن لأصحاب هذه المعاشات، علما أنه تنبغي الإشارة أنه في موضوع التوظيفات يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لإدارة المخاطر والوقاية منها، نؤكد لكم التزامنا من جديد بمواصلة التشاور مع مجلسكم ومع مختلف المكونات من أجل التنزيل الأمثل لهذا المشروع ومن أجل سد الثغرات التي قد تظهر في التطبيق وتجاوز العقبات التي تعترضه ومن أجل تطويره تدريجيا، كما سرنا في تطوير نظام التغطية الصحية وغيره.

لهذا من المفيد أن نبدأ ونتوكل على الله، وأكد لكم أنه في المراسيم التنظيمية فيما يتعلق بالتوظيفات لابد، هذا أمر تنظيمي، أن تبقى للحكومة أي للسلطات التنفيذية القدرة على تتبع ودراسة المخاطر واختيار أحسن التوظيفات الممكنة، وسترون أن المراسيم التنظيمية ستأتي بما ستسرون به.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

والآن غادي نفتحو باب المناقشة لمن أراد أن يتدخل من الأخوات والإخوان المستشارين، إذن فهمت على أنه غادي قدموا التقارير والمداخلات كتابة إلى الرئاسة، تفضلوا الإخوان.

إذن غادي ننتقلو للتصويت عن المواد التي يتألف منها هذا المشروع.

المادة الأولى كما أحيلت علينا من طرف الحكومة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية، المادة كانت عدلتها اللجنة، ولكن المادة 2. شكون كيهضر ؟ لا مازال ماعطيتكش ألسيد الوزير الكلمة. المادة الثانية عدلتها اللجنة، إلا أن الحكومة قدمت التعديل، الآن الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:
أنا بغيت نرجع السيد الرئيس للمادة الأولى، لأن الحكومة تقدمت فيها بتعديل، لأكم دزتوا للتصويت مباشرة والتعديل الذي نعرضه وهو أنه نغير مصطلح "فئة" ب "فئات" من أجل الملاءمة مع القانون رقم 98.15 فقط هذا تعديل لغوي وتحسيني للمادة.

السيد رئيس الجلسة:
أنا ما عنديش هاذ التعديل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:
لا، أحيل عليكم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:
ربما كاين في المادة الثانية.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:
المادة الثانية، المادة الثانية، عفوا.

السيد رئيس الجلسة:
واحنا كندرسو المادة الأولى بالإجماع، المادة الأولى السيد الوزير بالإجماع. دابا المادة الثانية، قلت عدلتها اللجنة، إلا أن الحكومة عندها التعديل، ياالاه، تفضل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:
السيد الرئيس،
بالنسبة للمادة 2 نقترح تعديلا لغويا من خلال تغيير مصطلح "فئة" ب "فئات" من أجل الملاءمة مع القانون 98.15.

السيد رئيس الجلسة:
شكرا. غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت.
الموافقون عليه: بالإجماع. مزيان.
إذن غادي نعرض المادة 2 للتصويت: بالإجماع، طبعا كما عدلت. شكرا.
المادة الثالثة كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: بالإجماع.
المادة الرابعة كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.
المادة الخامسة كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: بالإجماع.
المادة السادسة نفس الشيء معدلة من طرف اللجنة إلا أن ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة فليتفضل السيد الوزير.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:
التعديل هو كذلك تعديل لغوي، يعني كل شخص من الأشخاص المنتمين إلى الفئات المشار "إليها" وليس "إليهم"، نعوضها إذن بتعديل "إليها" لأنها تعود على الفئات وليس على الأشخاص.

السيد رئيس الجلسة:
غادي نطرح التعديل للتصويت.
الموافقون: بالإجماع.
شكرا.
المادة السادسة كنعرضها للتصويت كما جاءت من طرف الحكومة: بالإجماع.
المادة السابعة كما أحيلت علينا من طرف الحكومة.
المادة الثامنة كما أحيلت علينا من طرف الحكومة.
المادة التاسعة كذلك عدلتها اللجنة، ولكن ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة، موقف الحكومة، قدم التعديل ديالكم السيد الوزير.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:
من أجل يعني الدقة، نقترح التعديل التالي: يعني "مع تدبيره لنظام التأمين الإجباري الأساسي على المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء" من باب الوضوح، لأنه كاين واحد الارتباك في هذه الصيغة فهو يحيل على الفئات المشار إليها في المادة 2، ولكن احنا بغينا نوضحوها ب 'فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء".

السيد رئيس الجلسة:
أعرض تعديل الحكومة للتصويت: 9.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:
هذا التعديل نطرحه الآن في الجلسة من أجل تجويد ووضوح الصيغة، بحيث تصبح على الشكل التالي: "لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء" كما هو في العنوان ديال هذا، هذا هو المقصود، إذن غادي نعرض هذا التعديل للتصويت:
الموافقون..

المستشار السيد عز الدين زكري:
تعديل واحد في عبارة "الفئات" وتعويضها بعبارة "الأشخاص" حذف العبارة وتعويضها بعبارة أخرى.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:
فعلا هذا هو التعديل اللي أحلنا عليكم السيد الرئيس، الآن أطرح تعديلا أكثر دقة وأكثر جودة، كنقولوا عن المرض الخاص ب "فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء"، لأن كل فئة من هذه الفئات كل المهنيين فيهم فئات، العمال المستقلين فيهم فئات، الأشخاص غير

الأجراء فيهم فئات، فإذا احتفظنا العنوان ديال النص ككل، النص الأصلي لأنه أكثر وضوحا.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل واضح السيد الوزير.

الموافقون على التعديل: بالإجماع.

المادة 10 كما هي معدلة من طرف اللجنة، إلا أنها ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة، تفضل المادة 10 عندكم فيها تعديل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

في نفس السياق من أجل التدقيق بدل "التشريعي المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي على المرض الخاص بالفئات أو بالأشخاص المشار إليهم في المادة 2 نقولو وشروط النصاب والتصويت محددة في القانون رقم 98.15.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض التعديل للتصويت: بالإجماع.

سمعني، الله يرضي عليكم، أنا سمعت بالإجماع قلت بالإجماع، إذا كان شي واحد باغي يصوت يرفع.. المناقشة بعد التصويت ما كاينش. إذا كاين شي حاجة في التصويت..

لا غير باش نعطيك الكلمة الله يرضي عليك، في المادة 10، التعديل الذي قدمته الحكومة، عندك فيه كلمة؟ ياله تفضل.

المستشار السيد عز الدين زكري:

..في اللجنة التعديل اللي قدمته الآن في الجلسة، عليه أتكلم أنا، التعديل اللي تقدم في الجلسة في حذف عبارة "الفئات وتعويضها بعبارة "الأشخاص" هذا فيما يخص المادة 10، إذا كاين شي حاجة يوضحها لنا السيد الوزير ونتمشاو معه.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

الجديد هو الإحالة على القانون رقم 98.15 وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص وبنفس التركيبة وشروط النصاب والتصويت المحددة في القانون رقم 98.15، هذا اللي،،

السيد رئيس الجلسة:

إذن مفهوم.

تنعرض هذا التعديل للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض المادة 10 للتصويت كما عدلناها.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: بالإجماع.

المادة 12 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 13 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 14 مادة معدلة من طرف اللجنة، وكذلك ورد فيها تعديل من طرف الحكومة، الكلمة للسيد الوزير لتقديم التعديل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

التعديل الذي نقترحه هو حذف عبارة "الفئات" وتعويضها بعبارة "الأشخاص"، من أجل الملاءمة مع المادة 12 من القانون رقم 98.15.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نقدم التعديل للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض المادة 14 كما عدلناها.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15 كذلك معدلة من طرف اللجنة، إلا أنها ورد فيها تعديل من طرف الحكومة، الكلمة للسيد الوزير لتقديم التعديل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

التعديل هو مجرد استدراك لخطأ وقع في صياغة المادة بعد تعديلها من طرف لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، ولهذا نحن نقترح أن نحذف "كما يمكن تغيير وعاء اشتراكه المطبق على الصنف أو الصنف الفرعي الذي ينتمي إليه" نحذفها، "كما يمكن تغيير وعاء اشتراكه إما بالعودة إلى وعاء الاشتراك المطبق على الصنف.." إلى آخره.

السيد رئيس الجلسة:

نقطة نظام للسيد بيد الله، تفضل.

المستشار السيد محمد الشيخ بيد الله:

نعبر عن استغرابي للحكومة اللي تعدل المشروع ديالها، كان يسحبوه ويعدلوه، 10 تعديلات حشومة فضيحة.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 15 السيد الوزير قدم التعديل، غادي نعرض التعديل للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15 كما عدلناها نحن: بالإجماع، أو لا لا؟ بالإجماع.

المادة 16 مادة معدلة من طرف اللجنة، إلا أنها ورد فيها تعديل من طرف الحكومة، الكلمة للسيد الوزير لتقديم تعديله.

المستشار السيد محمد الشيخ بيد الله:

مرة أخرى، الحكومة تعرقل عمل المجلس بتعديلاتها المتوالية، حشومة فضيحة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم التعديل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

الحكومة لم تعدل شيئا في هذا، لأن هذا هو النص الأصلي وتم تعديله في اللجنة، وكانت الحكومة لم تكن مع التعديل، فلهذا الحكومة ترجع إلى النص الأصلي، وفي المداخلة ديالي بينت علاش ما شي رفضا لمعاش الزمانة، ولكن لأننا نحبذ أن نتريث وندرس الموضوع ونتشاور مع الفئات المهنية المعنية، وأيضا نتشاور حتى مع الشركاء الاجتماعيين باش يعني نمشيو تدريجيا، لأنه هذا واحد النظام جديد وباش نشجعو الفئات مختلف الفئات المهنية وكل فئة مهنية عندها خصوصيات ديالها، فإذن لا نثقل في البداية بعدد من التحملات التي قد تدفع الناس إلى العزوف عنه.

ولهذا أنا في اللجنة وفي خلال الداخلة ديالي قلت أنه من حيث المبدأ هاذ التعديل ما عندناش معه مشكل، ولكن غادي يخصنا ندرسو الآثار ديالو على البنية ديال النص كاملة، وغادي يخصنا ندرسوه واحنا..

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، قل لنا روح التعديل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

التعديل يعني نحذف يعني كل ما يتعلق بالزمانة في المشروع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، غادي، الله يرضي عليك، المادة 16، غادي نعرض التعديل، تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

تصبح الفقرة على الشكل التالي: "يقدر مبلغ الاشتراك المستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام المعاشات على أساس الدخل الجزافي المشار إليه في المادتين 14 و 15 أعلاه وكذا نسبة اشتراك تحدد بنص تنظيمي"، الحكومة تؤكد لم تضف تعديلا جديدا، وإنما رجعت إلى النص الأصلي وبينا السبب علاش.

السيد رئيس الجلسة:

مفهوم. غادي نعرض هذا التعديل للتصويت.

الموافقون= 27؛

المعارضون للتعديل= 20؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن التعديل مقبول من طرف المجلس، وبالتالي غادي نعرض المادة 16 كما عدلت من طرفنا للتصويت.

الموافقون= 27؛

المعارضون= 20؛

الممتنعون= لا أحد.

إذن وافق المجلس على هذه المادة.

المادة 17 نفس الشيء مادة معدلة من طرف اللجنة، إلا أن الحكومة لها تعديل، لكم ذلك.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

الحكومة من جديد أؤكد أنها لم تأتي بتعديل جديد، وإنما رجعت إلى النص الأصلي وفي المادة 17 كما وردت في النص الأصلي الذي نقترح الإبقاء عليه "يترتب عن كل تأخير في دفع الاشتراكات المستحقات برسم نظام المعاش"..

السيد رئيس الجلسة:

الله يرضي عليك، اطلب الكلمة نعطيك الكلمة.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

نحن في المادة 17 عدلتها اللجنة، ياك أ السيد الرئيس؟

السيد رئيس الجلسة:

المادة 17 عدلتها اللجنة لكن فيها تعديل من طرف الحكومة.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

الحكومة نحن نقترح أن نرجع للمادة الأصلية نتشبث بالصيغة الأصلية للمادة، لماذا؟ لحث المنخرط على أداء واجب الاشتراك في وقته ليستفيد من قيمة نقط التقاعد المسجلة له بدل حساب واجبات الاشتراك المتأخرة بقيمة نقطة وقت أدائها فقط ودون احتساب الفوائد. إذن هي الصيغة الأصلية التي وردت في المادة 17 هي على الشكل التالي: "يترتب عن كل تأخير في دفع الاشتراكات المستحقة برسم نظام المعاشات تطبيق زيادة نسبتها 5% عن الشهر الأول من التأخير و0.5% عن كل شهر تأخير موالي".

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. في هذه المادة؟ تفضل.

المستشار السيد العربي المحرشي:

السيد الرئيس،

غير إذا سمحتي لي فريق الأصالة والمعاصرة غادي ينسحب احتجاجا على هذا العبث اللي احنا مشاركين فيه وحاضرين فيه وكنستمعو لو بكل إمعان، حتى يدوز هذا القانون وعاد نوليو نستأنفو مع السيد وزير العدل.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

لكم ذلك، لكم ذلك، ولكن غادي نعطي الكلمة للسيد الوزير، ربما عندو ما يضيف.

السيد مصطفى الخلفي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

المادة 200 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين تنص على أن للحكومة أن تتقدم بمشاريع التعديلات، هذا ليس بعبث، من حقنا، من حقنا، كيعطينا هاذ الحق، "يمكن لأعضاء المجلس أن يتقدموا بتعديلات مكتوبة وموقعة على النصوص المحالة على المجلس للمناقشة، غير أنه لا يقبل بعد بت اللجان الدائمة فيها سوى مشاريع التعديلات التي تقدمها الحكومة، مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص التي سبق أن عرضت أمام اللجان المختصة، مشاريع التعديلات التي لا تعرضها الحكومة".

فالحكومة في انسجام كامل مع القانون ومع المقتضيات المنظمة لذلك، فبالتالي نحن لسنا في جلسة فيها العبث، الحكومة تحملت مسؤوليتها تدافع عن تعديلاتها، القانون يتيح لكل فريق أن يتقدم برأيه في الموضوع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير. ياله نقطة نظام.

المستشار السيد عز الدين زكري:

فعلا اليوم نستغرب، الحكومة تقدمت بتعديلات في اللجنة، حاولنا أن نستجيب مع تعديلات الحكومة، اليوم الحكومة تتقدم بتعديلات إضافية، منها ما هو عندنا ومنها ما هو ليس عندنا في هذه الجلسة لا نعلم به وتتقدم به الآن، على الأقل، على الأقل يكون إخبار من قبل التعديل، هذا منطق غير مقبول التعامل معه، وتنشيرو بأن البرلمان يعرقل عمل الحكومة، بالعكس. اليوم تبين بأن الحكومة هي التي تعرقل عمل البرلمان.

السيد رئيس الجلسة:

على أي أنا اللي كنعرف على أن الإخبار قد تم لجميع الفرق، الله يرضي عليكم، خليونا.. غادي نتستانفو باش ما نفتوحش باب النقاش. سمعتم للتعديل الذي قدمه السيد الوزير في المادة 17، غادي نعرض تعديل الوزير للتصويت.

الموافقون على التعديل= 27؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 0.

إذن التعديل مقبول.

غير وصلت وثيقة الرسمية فيها (les cachets) ديال استلام وثيقة. جميع الفرق، بلاتي حتى نكمل ونعطيك الكلمة، جميع الفرق كاينين والمجموعات كاملين، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، مجموعة العمل الديمقراطي، كلهم (les cachets) ديالهم بأنهم توصلوا بالتعديل ديال الحكومة، الكلمة لكم.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

احنا كفريق اشتراكي، احنا لا ننكر كوننا قد توصلنا بالتعديلات من طرف الحكومة مؤرخة في 1 غشت، احنا اللي بغينا نقولو كنضمو الصوت ديالنا لفريق الاتحاد المغربي للشغل. ما توصلنا به لا يتضمن بعض التعديلات التي عرضت اليوم في هذه الساعة على الجلسة العامة، مثلا المادة 19 ما عندناش في تعديلات الحكومة السيد الرئيس، احنا أثار الانتباه ديالنا من أجل ضبط العملية ديال التصويت على التعديلات باش المحضر يكون مطابق للتعديلات التي أحيلت على المكتب وعلى الفرق واحنا ما كنكروش بأنه توصلنا، توصلنا ولكن ما عندناش المادة 17. ما توصلنا به مؤرخ ب 1 غشت كاين 16 كاين 18.

إذن ما لاحظه الفريق ديال الاتحاد المغربي للشغل وما لاحظته المجموعة ديال الكونفدرالية راه هو صحيح، ماشي كيقولوا ما توصلوش، كيقولوا ما تصولنا به كفرق ومجموعات ليس هو ما يتلى على مسامعنا هذه الساعة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس. الكلمة لكم.

المستشار السيد عز الدين زكري:

نفس الكلام اللي قال الأخ ديالي، لا فائدة في التكرار.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

السيد الوزير نفسه قال وهو يقدم تعديلين على التعديلات الموجودة لدينا، تعديلات أخرى جديدة قال بأنه تعديل جديد كيقولو دابا، واحنا لم ننكر بأننا توصلنا، أيه فعلا توصلنا ووقعنا وعندنا.. ولكن السيد الوزير عدل على التعديلات اللي تعطات لنا، جديدة وهاذ الشي اللي قلنا.

السيد رئيس الجلسة:

احنا، أنا اللي تنعرف بأن الحكومة لها الصلاحية باش تقدم في الجلسة العامة مباشرة. على أي، أنا البرنامج اللي عندي هنا بأن الفرق والمجموعات توصلوا بتعديلات الحكومة، والآن الوزير يقدم تعديلاته، والمجلس يصوت على هاته التعديلات بالرفض أو بالقبول، إذا بغيتوا نستمرو نستمرو، شكرا.

إذن غادي نعرض المادة 17 للتصويت كما عدلها المجلس.

الموافقون= 26؛

المعارضون= 15؛
الممتنعون إذا كان شي واحد: لا أحد.
إذن المجلس وافق على المادة 17.
المادة 18 كذلك نفس الشي، مادة معدلة من طرف اللجنة، إلا أنها ورد فيها تعديل من طرف الحكومة الكلمة للسيد الوزير لتقديم تعديله.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:
هذا التعديل من أجل الملاءمة فيما يتعلق بالزمانة، وأنا بينت علاش هذا الموضوع علاش خاصنا نتريثو فيه، ولذلك نقترح أو الحكومة تؤكد على ضرورة المحافظة على المادة كما وردت في النص الأصلي.

السيد رئيس الجلسة:
رأي المجلس في التعديل.
الموافقون= 26؛
المعارضون= 15؛
الممتنعون= 0.
المادة 19 كما أحيلت من طرف الحكومة: بالإجماع.
المادة 20 مادة معدلة من طرف اللجنة، ولكن ورد فيها تعديل من طرف الحكومة، فلتتفضل السيد الوزير لتقديم التعديل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:
هذا التعديل أيضا في إطار الملاءمة، لأنه كيتعلق بالقضية ديال معاش الزمانة، حيث أيضا نؤكد على ضرورة الاحتفاظ بالمادة كما وردت في النص الأصلي.

السيد رئيس الجلسة:
شكرا.
سمعتم لنص التعديل. الآن غادي نعرض هذا التعديل للتصويت.
الموافقون عليه= 26؛
المعارضون= 15؛
الممتنعون= 0.
إذن هذا التعديل مقبول من طرف المجلس.
غادي نعرض المادة 20 كما عدلت من طرف المجلس للتصويت.
الموافقون= 26؛
المعارضون= 15؛
الممتنعون= 0.
إذن المجلس وافق على المادة 20.
المادة 21 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: بالإجماع.
المادة 22 كما أحيلت أيضا من طرف الحكومة: بالإجماع.
المادة 23 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: بالإجماع.

عنوان الباب السادس معدل من طرف اللجنة، وورد بشأنها كذلك تعديل آخر من طرف الحكومة. السيد الوزير تقدم لتقديم لتعديل ديالك.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:
العنوان وقع الملاءمة لحذف الزمانة من العنوان.

السيد رئيس الجلسة:
يلاه، إذن غادي نعرض التعديل للتصويت.
الموافقون.. غير العنوان، العنوان، تفضل.

المستشار السيد محمد البكوري:
السيد الرئيس،
بالنسبة للعناوين فأظن لا يمكن أن تقع عليها المسألة ديال التصويت ولا شي حاجة، لأن القانون الداخلي يشير إلى المواد ماشي إلى العناوين.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:
غير وقع التعديل في الباب السادس، النص الأصلي جاءنا، إيه متفق معك، راه هاذ العنوان في الباب السادس كان معدل من طرف اللجنة، ولكن الحكومة ارتأت بأن تقدم تعديل بديل، فهاذ الشي اللي فسر السيد الوزير. إيه تماما، احنا القانون يناقش برمته بفصوله ومقدماته وغير ذلك.
إذن غادي نعرض هذا الباب للتصويت.
الموافقون، قلنا..

السيد المستشار عبد اللطيف أبدوح:
فيما يخص هذا الموضوع فعلا أنا مع ما تفضل به الزميل صديقنا، هو أن الموضوع ديال العناوين ما تتعرضش للتصويت، اللي كيتصوت هو المواد، إذن ما يمكنش نديرو واحد الخطأ اللي غادي يكون تيرجع لنا يعني سلبا، المواد.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:
أنا اللي كنعرف تنصوتو قبيلة صوتنا على الديباجة، جاء في التعديل ديال الديباجة، وفي كثير من القوانين لأن حتى العنوانين ديال الأبواب.. أ الأخ، أ السيد الرئيس، العنوانين ديال الأبواب يتم عليها التصويت أنا اللي كنعرف، وبالتالي كنعرض هاذ الباب السادس لأن وقع فيه التعديل ديال اللجنة، الحكومة ارتأت باش تغير وتشوف تعديل آخر تبدل، راها بدلاتو، دبا الآن أنا كنعرض عليكم هذا التعديل الذي جاءت به الحكومة.
فالموافقون: نفس العدد، 26؛
المعارضون= 15؛
الممتنعون= 0.
إذن هذا التعديل وافقت عليه الحكومة، طبعا.

المادة 24 كما عدلتها اللجنة، الإجماع.
المادة 24 مكررة، أضافتها اللجنة ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة يرمي إلى حذف المادة، أعتقد، نعم تفضل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:
كما قلتم، السيد الرئيس، نحذف هذه المادة في إطار الملاءمة مع المواد الأخرى التي لم تقبل الحكومة حاليا إدراج معاش الزمانة في النص.

السيد رئيس الجلسة:
شكرا.
إذن التعديل ديال الحكومة يرمي إلى حذف هذه المادة.
الموافقون= 26؛
المعارضون= 15؛
الممتنعون= 0.
المادة محذوفة.
المادة 25 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.
المادة 25 مكررة، أضافتها اللجنة، ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة، أعتقد أنه يرمي كذلك إلى حذف المادة، الكلمة لكم السيد الوزير لتقديم التعديل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:
السيد الرئيس،
هو كذلك لأنها تتعلق أيضا بأمور تقنية تتعلق بمعاش الزمانة، وحيث أن الحكومة ارتأت تأجيل هذا الموضوع، فإنها لا تقبل هذا التعديل في إطار الملاءمة.

السيد رئيس الجلسة:
أمامكم تعديل يرمي إلى حذف المادة 25، غادي نعرضها للتصويت.
الموافقون= 26؛
المعارضون= 15؛
الممتنعون= 0.
إذن هاذ المادة 25 مكررة محذوفة.
المادة 26 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.
المادة 27 كما جاءت بها الحكومة: بالإجماع.
المادة 28 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.
المادة 29 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: بالإجماع.
المادة 30 ورد بشأنها تعديل مشترك من الفريق الاستقلالي وفريق الأصالة والمعاصرة، فريق الاتحاد المغربي للشغل، مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، وغير فقط بغيت نقول على أنه في اللجنة للإشارة تعادلت بشأنه الأصوات داخل اللجنة، وطبقا لمقتضيات المادة 72 من النظام الداخلي يحال على الجلسة العامة للبت النهائي في هذه المادة.
الكلمة لأحد السادة المستشارين الذين قدموا التعديل، يتفضل شي واحد فيكم.

المستشار السيد عز الدين زكري:
شكرا السيد الرئيس.
نظرا لأهمية هذا القانون، قرر أعضاء لجنة المالية التفاعل بإيجاب مع الحكومة، وفعلا تم هذا داخل لجنة المالية، حيث أن القوانين أو المواد التي الآن نصوت عليها تمت عليها المصادقة بالأغلبية داخل اللجنة، لذا أتساءل ما هو دور لجنة المالية؟ أو ما هو دور البرلمان في تجويد هذه المشاريع؟ هذا شيء خطير يقع اليوم في البرلمان. هذا شيء غير ديمقراطي، هذا تراجع عن الديمقراطية.
فعلا قدمنا اقتراحات عدة اقتراحات تروم محورين، محورين جميع أنظمة التقاعد، لأن جميع أنظمة التقاعد عندما نقول التقاعد يكون هناك معاش للشيخوخة ومعاش للزمانة ومعاش للمتوفى عنهم.
هذا القانون لم يأت بمعاش الزمانة، وأيضا محور ثاني، لذا قدمنا هذه التعديلات.
كنا نتمنى بأن نظرا لأهمية هذا المشروع وانتظارات المجتمع من هذا المشروع، كنا نتمنى أن يمر هذا المشروع بالإجماع، لكن مع الأسف.
اليوم استمعنا إلى السيد الوزير، وحتى لا يقال على أن البرلمان يعرقل العمل التشريعي للحكومة، كما جاء في بعض الصحف التي أشارت إلى أن الفرق البرلمانية أو الفرق النقابية تعرقل عمل الحكومة فيما يخص تقاعد الوالدين - وهذا جاء على لسان عضو من الأغلبية وهاذ شيء خطير- اليوم عندنا تعديلات أخرى، فإننا نسحبها جميعا لتسهيل المأمورية على الحكومة، حتى لا يقال على أننا نعرقل عمل الحكومة، ولكن نحمل كامل المسؤولية للحكومة، كما نطلب من الرئاسة أن تسجل الالتزامات التي جاء بها السيد الوزير فيما يخص - وهذا أشار إليه السيد الرئيس في الجلسة ديال البارح - بأنه وضعت آلية لتتبع التزامات الحكومة.
المطلوب من الرئاسة أن تسجل الالتزامات التي جاء بها السيد الوزير فيما يخص سواء لا معاش الزمانة أو فيما يخص الودائع التي أتينا بمقترحات، لذلك نسحب جميع التعديلات المقبلة لأنها لها علاقة مع الزمانة ومع الودائع، ونعطي فرصة جديدة للحكومة.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:
شكرا. إذا تم الاتفاق بين جميع الفرق على أن جميع التعديلات التي قدمت من طرف هذه الفرق والمجموعات مسحوبة، إذ غادي نعرض مباشرة المادة 30 للتصويت كما جاءت بها الحكومة: الإجماع.

المادة 31 كذلك ورد بشأنها تعديل مشترك، إذن نفس الكلام؟ انتهى الكلام؟ انتهى الكلام.
إذن غادي نعرض المادة 31 كما جاءت بها الحكومة: بالإجماع.
المادة 32 كذلك جاء فيها تعديلات من طرف الفرق والمجموعات، من باب، شوف الله يرضي عليك، الله يرضي عليكم أنا عندي جدول أعمال اللي خاص..
إذن غادي نعرض المادة 32 خاص هاذ الشي يتسجل، السيد الرئيس، هاذ الشي خاصو يتسجل، المادة 32 بالإجماع.
المادة 33 ورد فيها تعديل من طرف الحكومة، 33.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:
.. يتعلق من جديد بالزمانة، حذف كلمة "الزمانة" من المادة 33.

السيد رئيس الجلسة:
التعديل أعرضه على المجلس.
الموافقون: بالإجماع.
غادي نعرض المادة 33 كما تم تعديلها.
الموافقون= بالإجماع.
المادة 34 ورد فيها تعديل من طرف الحكومة.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:
نفس لتعديل بالنسبة للمادة السابقة في إطار الملاءمة.

السيد رئيس الجلسة:
كنعرض التعديل للتصويت.
الموافقون= بالإجماع.
المادة 34 كما عدلها المجلس: بالإجماع.
المادة 35 كما أحالتها علينا الحكومة.
الموافقون: بالإجماع.
المادة 36 فيها تعديل من طرف الحكومة، تفضل، السيد الوزير.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:
كنتسنى الإذن الأحمر.

السيد رئيس الجلسة:
تفضل لك ذلك.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:
طيب، نفس التعديل أي حذف مصطلح "الزمانة" على غرار التعديلات السابقة في إطار الملاءمة.

السيد رئيس الجلسة:
أعرض التعديل للتصويت، الموافقون.. أعرض المادة 36 للتصويت كما عدلناها الآن الموافقون؟
المادة 37 كما عدلتها اللجنة.
المادة 38 كما أحيت علينا من طرف الحكومة.
39 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.
40 فيها تعديل من طرف الحكومة، السيد الوزير.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:
التعديل يتعلق أيضا بحذف مصطلح "الزمانة" في إطار الملاءمة مع المواد السابقة التي تمت المصادقة عليها من طرف مجلسكم الموقر.

السيد رئيس الجلسة:
أعرض هاذ التعديل للتصويت.
الموافقون= بالإجماع.
أعرض المادة برمتها للتصويت كما عدلت: بالإجماع.
المادة 41 فيها عدة تعديلات، سحبت.
أعرض المادة 41 كما جاءت من طرف الحكومة: بالإجماع.
المادة 42 ورد بشأنها عدة اقتراحات سحبت.
غادي نعرض المادة 42 كما جاءت بها الحكومة.
الموافقون للتصويت: بالإجماع.
المادة 43 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.
المادة 44 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: بالإجماع.
المادة 45 كما أحيلت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.
المادة 46: بالإجماع.
المادة 47: بالإجماع.
المادة 48: بالإجماع.
المادة 49: بالإجماع.
المادة 50: بالإجماع.
المادة 51: بالإجماع.
المادة 52: بالإجماع.
المادة 53، السيد الوزير، لكم تعديل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:
التعديل المقترح وهو أنه حذف الفقرة الثانية من هذه المادة لأن كيفية تطبيق المادة بكاملها سيتم بنص تنظيمي.

السيد رئيس الجلسة:
شكرا.
أعرض هاذ التعديل للتصويت: بالإجماع.
المادة 53: بالإجماع.

المادة 54: بالإجماع.
الآن غادي نعرض مشروع القانون برمته للتصويت: بالإجماع.
أقول كنعرض مشروع القانون برمته للتصويت.
الموافقون: بالإجماع.
يالاه.
الموافقون= 22؛
المعارضون= لا أحد؛
الممتنعون= 13.
إذن، يكون المجلس قد صادق بالموافقة على مشروع قانون رقم 99.15.
ونشكر السيد الوزير على مساهمته في هذه الجلسة. أشنو السيد الوزير؟ غير قل لي.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:
بغيت نقول واحد الكلمة ديال الشكر بالنسبة للإخوان اللي اشتغلوا معنا في اللجنة..

السيد رئيس الجلسة:
كان خاصك تقولها في الأول.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:
قلتها ولكن بغيت نؤكدها، لأنه فعلا باش...

السيد رئيس الجلسة:
السيد الوزير، وصلت، وصلت.
الآن غادي ننتقلو للدراسة والتصويت على مشروع قانون 33.17، يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، والمحال علينا من طرف مجلس النواب، والكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد محمد أوجار، وزير العدل:
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،
باعتزاز كبير أحضر أشغال هذه الجلسة العامة المخصصة للتصويت في مجلسكم الموقر هذا على مشروع قانون رقم 33.17 بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، وذلك بعدما صادق عليه مجلس النواب في جلسته العامة التي انعقدت بتاريخ 24 يونيو 2017.

وأود في البداية أن أوجه عبارات الشكر الكبير والتقدير الوثير لكل السيدات والسادة المستشارين بهذا المجلس على المجهود المبذول في دراسة ومناقشة هذا المشروع بكل تفان ومسؤولية وعلى عمق التحليل ووجاهة الملاحظات المقدمة، وهو العمل الذي كلل بالتصويت على المشروع يوم أمس الثلاثاء فاتح غشت، وهي محطة نفخر بها جميعا لكوننا نعمل كسلطة تنفيذية وكسلطة تشريعية على التنزيل الفعلي لمبدإ التعاون بين السلط وفق ما تم التنصيص عليه في الفقرة الثانية من الفصل الأول من دستور المملكة.
السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،
تعتبر هذه الجلسة تتويجا للمسار التشريعي الذي عرفه مشروع هذا القانون الهام منذ عرضه على المجلس الحكومي بتاريخ 29 يونيو 2017، ثم تقديمه أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب إلى المصادقة عليه بالجلسة العامة لمجلس النواب يوم 24 يونيو 2017، وبتاريخ 25 يوليوز 2017 تم تقديمه أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين ومناقشته مناقشة عامة وتفصيلية يوم 28 يونيو 2017، لتختتم اللجنة الموقرة أشغالها يوم أمس بالمصادقة على مشروع القانون موضوع انعقاد هذه الجلسة العامة.
السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون،
إن موضوع استقلال القضاء عامة واستقلال النيابة العامة خاصة ليس وليد اليوم ولا يهم النظام المغربي وحده، فقد طرح الحديث بقوة حول هذا الموضوع قبل 1990 وبالضبط في منتصف الثمانينات الذي شهد اجتماعات دولية لمناقشة الموضوع، توجت بمصادقة الأمم المتحدة على المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية بتاريخ 13 دجنبر 1985، ثم توالت التوصيات الأممية، وقد واكبت المملكة المغربية في إطار المجموعة الدولية هذه التوجهات الرامية إلى استقلال القضاء من خلال اعتماد دستور تقدمي سنة 2011، نص صراحة في فصله الأول على مبدأ فصل السلط وأكد في فصله 107 على كون السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من غير أن يميز بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، وهي الاستقلالية التي اتضحت بصورة أكثر دقة، بصدور القانونين التنظيميين رقم 100.13 و 106.13 بشأن المجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، إذ أكدا بدورهما على استقلال السلطة القضائية، باعتبار أن قضاة النيابة العامة جزء منها.
السيد الرئيس المحترم،
حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،
إذا كان المجلس الأعلى للسلطة القضائية الجهة التي تتولى تدبير المسار المهني للقضاة وتسهم في توفير كل الظروف المواتية لقضاء نزيه في خدمة المواطن، فإن لرئاسة النيابة العامة دور لا يقل أهمية، فهي الضمانة الفعلية لحماية

الحقوق والحريات، إذ أن رئيس النيابة العامة هو المشرف والموجه لعمل قضاة النيابة العامة، وهو بذلك يراقب عملهم المتصل في جله بالحقوق والحريات من خلال توجيهاته وتعليماته الكتابية والمطابقة للقانون، وهو ما يسمح بتوفير الضمانات الكافية.

يندرج هذا القانون رقم 33.17 في إطار تنزيل مقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فيما يخص سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، على جميع قضاة النيابة العامة العاملين بمختلف المحاكم.

إن رئاسة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لمؤسسة النيابة العامة تقتضي أن تتوفر هذه المؤسسة على إطار قانوني ينقل للوكيل العام للملك السلطات الرئاسية على أعضاء النيابة العامة ابتداء من السابع من أكتوبر 2017 طبقا للمادة 117 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما تتطلب صياغة قانونية خالية من الارتباك الذي قد تتسبب فيه النصوص القانونية السارية النفاذ حاليا، والتي تسند هذه السلطة إلى وزير العدل، علاوة على توفير إمكانيات العمل المادية والبشرية بما يمكنها من القيام بالمهام المسندة إليها على الوجه المطلوب.

يتكون مشروع هذا القانون من 10 مواد تضمنت عدة مقتضيات ترمي إلى نقل رئاسة النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، باعتباره رئيسا للنيابة العامة، وما يتطلبه ذلك من إشراف على سيرها وعلى قضاتها ومن ممارسة الدعوة العمومية.

ثانيا: تمكين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة من آليات العمل الضرورية التي تسمح له بأداء مهامه، لا سيما:

إحداث بنيات إدارية ومالية تقنية؛

تمكين رئاسة النيابة العامة من العقارات والمنقولات اللازمة لاشتغالها وتمكينها من القيام بمهامها؛

توفير الموارد البشرية اللازمة لرئاسة النيابة العامة من قضاة وموظفين، سواء في إطار الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة، مع إمكانية توظيف أطر إدارية وتقنية والتعاقد مع أشخاص من ذوي الخبرة للقيام بمهام معينة مؤقتة خلال مدة محددة كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛

نقل ملكية الأرشيف والوثائق والملفات المتعلقة باختصاصات النيابة العامة والموجودة حاليا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى رئاسة النيابة العامة.

كما تضمن هذا المشروع مقتضيات ختامية تم فيها تحديد تاريخ دخوله حيز التنفيذ، لاسيما مقتضيات المادتين 1 و 2 المتعلقة باختصاصات الوكيل العام رئيس النيابة العامة، والتي حل فيها محل وزير العدل والمادة 9 المتعلقة بنقل الأرشيف والوثائق والملفات المتعلق باختصاصات النيابة العامة الموجودة حاليا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى رئاسة النيابة العامة، حيث ستدخل هذه المقتضيات حيز التطبيق ابتداء من 7 أكتوبر 2017، وذلك تطبيقا لأحكام المادتين 111 و 117 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المذكور أعلاه، بينما تدخل باقي المقتضيات حيز التنفيذ فور نشر هاذ القانون من أجل وضع الهياكل الإدارية لرئاسة النيابة العامة قبل التاريخ المذكور لتلافي الاختلالات المرتبطة بتدبير الموارد البشرية والتنظيم الهيكلي.

تلكم، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم مضامين مشروع رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، والذي مما لا شك فيه أنه سيشكل دعامة إضافية لقيام سلطة قضائية مستقلة وفق أحكام الدستور والتوجيهات الملكية السامية، ولا سيما من خلال التنزيل السليم لمؤسسة رئاسة النيابة العامة بما يضمن انخراط كافة مكوناتها في الجهود الرامية إلى محاربة الجريمة والحفاظ على النظام العام وصون الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

وختاما، من الجدير التأكيد على أن المصادقة على هذا المشروع ستشكل لحظة تاريخية، لكونها تؤسس لبناء سلطة قضائية مستقلة بكل مكوناتها تدعم ثقة المواطن في القضاء، ويحق لنا أن نفخر جميعا من خلال عملنا التكاملي البناء بهذا العمل التشريعي الهام المعروض عليكم للمصادقة في هذه الجلسة، مجندين وراء قائد البلاد، صاحب الجلالة الملك محمد السادس، الضامن الأول لاستقلال السلطة القضائية والساهر الأمين على حقوق رعاياه وعلى المصالح العليا للبلاد.

وفقنا الله جميعا لما يحبه ويرضاه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

والآن باب النقاش مفتوح، هل هناك من متدخل في الموضوع؟ كاين طبعا مداخلات مكتوبة؟ شكرا.

وغادي ندوزو مباشرة.. تفضل، لك ذلك.

المستشار السيد العربي المحرشي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

فعلا هذا القانون انتظرناه بفارغ الصبر، لأن كنا دائما تناديو باستقلالية السلطة القضائية، كنا دائما تنتمناو أنه المؤسسات في بلادنا يكون واحد الاستقلالية بين السلط، وهاذ الشي اللي حصل، لكن، السيد الوزير المحترم، كنا دائما تنتكلمو على سلطة قضائية واحدة برأس واحد وليس بجوج ديال السلط، وكنا دائما مع استقلالية القضاء، ولكن، السيد الوزير،

تقدمنا بتعديلات، اعتقدنا بأن التعديلات مهمة، كنا بغينا نجودو النص وكنا بغينا نساهمو كمعارضة في إخراج هاذ المشروع للوجود، ولكن المشروع يكون متكامل، مشروع اللي يكون تيجاوب على الانتظارات ديال المواطنين، المشروع اللي يكون تيضمن الحقوق والواجبات.

لكن تبين بأنه كاين ضغط الوقت ربما، أو كاين عدم الإرادة ديال التجاوب ديال الحكومة مع الفرق، لأنه لاحظنا، وهاذ الشي غريب، لأول مرة الفرق في الأغلبية وفي المعارضة تقدمت بتعديلات فهاذ نقل الاختصاصات اللي كانت عند السيد الوكيل العام، كانت جميع التعديلات اللي تقدموا بها جميع الفرقاء، بما فيهم فريق الأصالة والمعاصرة، هو كنا تنقلبو على الضمانة ديال المحاسبة وديال المراقبة أو المحاسبة، لكن في هذا النص المحاسبة غير موجودة، والنيابة العامة تيمكن لها تصول وتجول وما كاينش شي جهة اللي يمكن لها تحاسبها كالسلطة القضائية. الآن ولت النيابة العامة أقوى بكثير من السلطة القضائية، وكنا بغينا إما تقدمنا في التعديلات أنه نكونو تنربطو بين المسؤولية وبين المحاسبة، كما هي منصوص عليها في الدستور، ولكن للأسف الشديد هذا غير موجود.

ولهذا تنبلغوكم، السيد وزير العدل المحترم، وتنبلغو السادة البرلمانيين بأن فريق الأصالة والمعاصرة غيصوت ضد هاذ مشروع القانون، لأنه ما فيهش ما يكفي وما يفيد من ربط المسؤولية بالمحاسبة وكذلك انسجاما مع فريق الأصالة والمعاصرة في مجلس النواب تنصوتو ضد هذا المشروع.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

هل هناك من مداخلات أخرى؟ تفضلي فيما تبقى لك من الوقت، ياالاه.

التعديلات ما داخلينش؟

ربما كاع ما هضرتيش أنت.

المستشار السيدة أمال العمري:

بغيت نقول فقط بأن تم التعامل الإيجابي ديال الفريق ديالنا مع هاذ مشروع القانون، على اعتبار أنه جا باش يرسخ البناء الديمقراطي في بناء يعني سلطة قضائية مستقلة عن الجهاز التشريعي والتنفيذي. كان عندنا هاجس واحد هو حقوق المتقاضين، وخفنا باش يكون هنالك واحد التطور ديال القضاء الاتهامي، لكن الوزير اعطانا ضمانات على أن غادي قانون المسطرة الجنائية هو اللي غادي يكون الضامن لحقوق المتقاضين وهو اللي غادي نساءلو عليه وزير العدل، وبالتالي هو اللي غادي تكون النيابة العامة بمؤسساتها غادي تسهر على التطبيق ديالو.

كيبقى أن حماية إذن المتقاضين هي هاذ القانون ديال المسطرة الجنائية اللي تنطالبو الوزير باش يعجل به ومن تم التصويت بالإيجاب طبعا ديال الفريق.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

هل هناك من..؟ تفضلي السيدة الرئيسة.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

السيد الرئيس،

أنا أود أن أقول على أن العمل والاشتغال من أجل تعديل هذا المشروع القانون كلفنا نحن كمجموعة الكونفدرالية ديمقراطية للشغل عمل مضني وخصوصا أننا كنا دائما نطالب بفصل السلطات، وعندما نتكلم عن فصل السلطات نطلب كذلك أن يكون هنالك توازن لهاته السلطات.

في الحقيقة، ما دفعنا وسيدفعنا للتصويت بإيجاب على هذا المشروع القانون، أولا كما قالت الأخت أمال الضمانات التي أعطاها لنا السيد الوزير البارحة في اللجنة، وهناك كذلك ضمانات أخرى، وضمانات أخرى هي مقرونة بالخطاب الذي ألقاه جلالة الملك بالنسبة للشعب المغربي، والذي وجه فيه أصبع الاتهام إلى مجموعة من المفسدين والفاسدين في هاته البلاد، وهذا يبشر على أن هناك، وسوف نخطو إلى دولة الحق والقانون وعلى أننا سوف يضرب على يد كل من أراد أن يكون وأن يعبث بهذا الوطن، ونحن نقول على أنه كما يقول الدستور أنه الضامن لفصل هاته السلط هو جلالة الملك.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الرئيسة.

هل هناك من مداخلات أخرى؟ إذا لم يكن سنمر مباشرة، كاين اللي بغا يهضر، علي أي. وكاين عندكم مازال الوقت.

غادي ندوزو للتصويت على مواد المشروع.

أولا المادة الأولى كما أحيلت علينا من طرف مجلس النواب.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2 الموافقون: بالإجماع.

المادة 3 الموافقون: الإجماع.

لا ما كاين حتى شي تعديل في هذا القانون.

المادة 4 الموافقون: بالإجماع.

المادة 5 الموافقون: الإجماع.

المادة 6 الموافقون: الإجماع.

المادة 7 الموافقون: الإجماع.

المادة 8 الموافقون: الإجماع.

المادة 9 الموافقون: الإجماع.

المادة 10 الموافقون: الإجماع.

كنعرض مشروع القانون برمته الموافقون، ما فيه حتى شي تعديل: بالإجماع.
إيوا ها السيد الأمين ها هو، أنا كنسمع الأمين ألسي..، أنا قلت، ألسيد الرئيس المحترم، بصوت مرتفع جدا وفي هاذ 2 مكروفونات، قلت بأنه أعرض مشروع القانون برمته للتصويت، قلتها وراه مسجل،.. ماشي مكلف بالحساب، ما فيها باس، ما فيها باس، متفق معك.

المستشار السيد العربي المحرشي:
كنصوتو ضد المشروع وسجلها عفاك.

السيد رئيس الجلسة:
الموافقون= 43؛
المعارضون لمشروع القانون= 5؛
الممتنعون: لا أحد.
شكرا.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 33.17.

رفعت الجلسة.

****

ملاحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة:

أولا: مشاريع القوانين المتعلق بالاتفاقيات الدولية:

1- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتدخل باسم أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين، وذلك لمناقشة هذه الاتفاقيات والتي ترمي إلى تطوير التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف بين البلدان المعنية.

السيد الرئيس،

إننا نثمن عاليا، توجه بلدنا المغرب الذي يعمل دائما من أجل تقوية الشراكات مع الدول الإفريقية الشقيقة والصديقة، والاتفاقية المبرمة مع جمهورية غانا جاءت في هذا السياق، والتي تهدف إلى محاربة ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، وكذلك هو الشأن بالنسبة للاتفاقيتين الموقعتين مع جمهورية زامبيا، سواء التي تهدف إلى تعزيز نظام النقل الجوي من أسعار وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة، أو تلك التي تروم تشجيع وحماية الاستثمارات، وخلق ظروف مواتية لمستثمري الطرف الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، على أساس أن يستفيد من معاملة عادلة ومنصفة طبقا للقانون الدولي ومقتضيات هذا الاتفاق.

وكذا هو الشأن بالنسبة للاتفاقيات المبرمة مع جمهورية الصين الشعبية، والتي تروم التعاون القضائي على أوسع نطاق ممكن في مجال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية في المجال الجنائي، أو الاتفاقية القاضية بتسليم المجرمين بين البلدين من أجل فعل موجب للتسليم، أو تلك الرامية إلى التعاون بين البلدين في المجال العسكري بهدف تحديد إطار التعاون بين البلدين وطرق تفعيله.

وأما على المستوى العربي والإسلامي، فيسعى دائما بلدنا المغرب إلى تعزيز روابط التعاون داخل الدائرة العربية والإسلامية بما يخدم العمل العربي المشترك.

ويدعم حضور المغرب سياسيا واقتصاديا وثقافيا ويخدم المصالح الوطنية، وذلك بتفعيل آليات التعاون القائمة مع الدول العربية والبحث عن أساليب جديدة والانفتاح على فاعلين جدد لمواكبة التطورات واستشراف آفاق أخرى.

وفي هذا السياق تأتي الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين، من أجل تجنب ومنع الازدواج والتهرب الضريبي على الدخل بين البلدي، وكذلك هو الشأن بالنسبة للاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية وحكومة جنوب السودان لتجنب ومنع الازدواج والتهرب الضريبي على الدخل بين البلدين، بالإضافة إلى الاتفاقية التي تهم تشجيع الاستثمارات، وتوطيد علاقات التعاون الاقتصادي بين البلدين، وخلق ظروف ملائمة لإنجاز الاستثمارات من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، وكذلك إبرام اتفاق مع نفس البلد من أجل خلق إطار قانوني يساعد على تنمية علاقات التعاون الثنائي في المجالات الاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق والامتيازات المتبادلة، واحترام مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية والسيادة الوطنية والوحدة الترابية.

السيد الرئيس،

وأما بالنسبة للاتفاقيات الثلاث المبرمة بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية، والتي تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجنائي، وتسليم المجرمين، بالإضافة إلى اتفاق التعاون في المجال العسكري بين البلدين لدعم عملية السلام الدولية واستثبات الأمن الدولي.

أما توقيع المغرب لبروتوكول إضافي للاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر حول انضمام دول جديدة للاتفاقية، وذلك من أجل خلق مناخ ملائم لتحقيق التكامل الاقتصادي.

وإدراكا من الدول الأعضاء أن اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، تحتاج إلى نظام قانوني وإجراءات معقدة لفض المنازعات خصوصا وان الدول الأقل نماءا، تمر بمرحلة تحول اقتصادي وتتوفر على خبرات محدودة، وتحتاج إلى دورات تدريبية ودورات تكوينية لفائدة الموظفين الحكوميين في مجال قوانين منظمة التجارة العالمية.

كما أن مصادقة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين، على "اتفاقيات أغادير" سواء المتعلقة بالتعاون الإداري

المتبادل من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية، وتعزيز التعاون المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية وردعها بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر، أو تلك المتعلقة بالاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد بين الدول أعضاء الاتفاقية، وكذلك هو الشأن بالنسبة لمذكرة التفاهم الموقعة في مجال الربط الالكتروني وتبادل المعلومات بين الدول أعضاء الاتفاقية، وذلك لتحصين البيانات وحماية الشبكة الخاصة بكل طرف وتطبيق معايير السلامة المعلوماتية فيما يتعلق بنقاط الاتصال، بالإضافة إلى حماية سرية المعلومات المتبادلة وحل الخلافات والكلفة المالية المترتبة عن تنفيذ مضمون المذكرة.

كل هذه الاتفاقيات المذكورة أعلاه ثمنها عاليا، سواء الثنائية منها أو المتعددة الأطراف، ونصادق عليها بالإجماع كفريق استقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين، لكن حتى تفي بالغرض الذي أبرمت من أجله، ندعو من هذا المنبر إلى مواكبتها من الجهات الحكومية والإدارية المختصة، وذلك عن طريق أوراش مفتوحة لتعميم الفائدة على المعنيين والمهتمين ببلدنا العزيز.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير لبلادنا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2- **فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف اليوم بِتَناول الكلمة، باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، من أجل المُناقَشة وإبْداء الرأي في مشاريع القوانين التي يوافق بموجبها على اتفاقيات دولية.

ونثمن بهذه المناسبة النقاش الهام الذي عرفته أشغال اللجنة من خلال العرض القيم الذي قدمه السيد الوزير والذي بسط فيه أهم المقتضيات التي تضمنتها هذه الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، والتي وقعت أثناء الزيارات التي قام بها جلالة الملك لعدد من الدول الإفريقية الصديقة.

السيد الرئيس،

يأتي هذا الزخم من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا في إطار تعزيز العلاقات التاريخية التي تربطها بعمقها الإفريقي من جهة ونسج روابط صداقة وشراكة مع دول أخرى لم تكن لها علاقات وطيدة مع بلادنا، وهو مسار دبلوماسي متميز طبعته الزيارات الملكية التاريخية لهذه البلدان في إطار الخيار الاستراتيجي الذي نهجه جلالته بإعطاء الأهمية اللازمة للقارة الإفريقية من خلال استثمار الموقع الجغرافي لبلادنا والانتماء التاريخي والحضاري للقارة، حيث أن حضور المغرب ومساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الإفريقية قد تطور وتقوى خلال العشر سنوات الأخيرة بفضل الرؤية المتبصرة لجلالة الملك وتوجيهاته الإستراتيجية والتركيز على الخيار القائم على تنمية تعاون جنوب-جنوب، من خلال العمل على نقل وتبادل الخبرات والقدرات مع كل الدول التي تتقاسم الرؤى نفسها والتوجهات الثابتة المرتكزة على التنمية الشاملة وجعل تنمية الإنسان في صلب برامجها والتنمية المستدامة أرضية أساسية لفلسفتها، وهو ما تجسده عمليا هذا الاتفاقيات التي نحن بصدد مناقشتها.

ولابد أن نسجل في هذا الإطار، مُواكبة الاتحاد العام لمقاولات المغرب لكل مراحل الزيارات الملكية للدول الإفريقية ومبادرات جلالته الهادفة لتعزيز الروابط الاقتصادية وتقوية أواصر التعاون معها في إطار شراكة رابح-رابح، ستساهِم في خلق قيمة مضافة بين المغرب وهذه الدول، وهو ما ترتب عنه تزايد نسبة المبادلات التجارية بين المغرب والبلدان الإفريقية جنوب الصحراء ما بين 2005 و2015 بنسبة 11% سنويا.

كما ننوه بمجهودات الوزارة من خلال التعجيل بإحالة هذه الاتفاقيات على البرلمان من أجل المصادقة عليها، نظرا لما تكتسيه من أهمية كبيرة على تعزيز العلاقات السياسية والاقتصادية بين المغرب وهذه البلدان، حيث من المنتظر أن تحل وتيسر هذه الاتفاقيات مجموعة المشاكل والعراقيل التي تواجه الاستثمارات المغربية بإفريقيا خاصة مشكل الازدواج الضريبي، كما من شأن هذه الاتفاقيات تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات وتقوية خدمات النقل الجوي الذي يعتبر من أهم الآليات المحفزة على تسهيل وجذب الاستثمار.

وبناء على كل ما سبق، فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن مشاريع القوانين الموافق بموجبها على الاتفاقيات الدولية ونصوت عليها بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3- **فريق الاتحاد المغربي للشغل:**

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، لمناقشة مشاريع القوانين المدرجة بالجلسة العامة، والتي سبق أن تم تناولها بلجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة، والمتعلقة بالمشاريع التالية:

1) مشروع قانون رقم 02.17؛
2) مشروع قانون رقم 22.17؛
3) مشروع قانون رقم 23.17؛
4) مشروع قانون رقم 24.17؛

5) مشروع قانون رقم 25.17؛
6) مشروع قانون رقم 26.17؛
7) مشروع قانون رقم 27.17؛
8) مشروع قانون رقم 32.17؛
9) مشروع قانون رقم 44.16؛
10) مشروع قانون رقم48.16؛
11)مشروع قانون رقم 51.16؛
12)مشروع قانون رقم 52.16؛
13)مشروع قانون رقم 53.16؛
14)مشروع قانون رقم 54.16؛
15)مشروع قانون رقم 56.16؛
16)مشروع قانون رقم 62.16؛
17)مشروع قانون رقم 79.16.

وبالقيام بدراسة أولية لمضمون الاتفاقيات تبين أن هذه الأخيرة تهم فضاءات جغرافية متنوعة، فهناك الفضاء الإفريقي والفضاء العربي والصيني من جهة أخرى، وإذا كانت الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالفضاء الإفريقي قد جاءت تتويجا للزيارة الملكية لبعض الدول الحديثة العهد بالعلاقات مع المغرب، كما جاء على لسان السيدة كاتبة الدولة خلال تقديم عرضها أمام اللجنة، كزامبيا وجنوب السودان حيث أعطيت بها انطلاقة للعديد من المشاريع الاقتصادية لتعزيز التعاون جنوب-جنوب معها. إضافة إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف كتلك المتعلقة بالأرصاد الجوية، والتي جاءت نتيجة التعاون بين الدول الإفريقية لمحاربة ظاهرة الاحتباس الحراري.

وبخصوص الفضاء الثاني، كما جاء في كلمة السيدة كاتبة الدولة، فيهم بعض الدول العربية بخصوص التبادل الحر، وهي نتيجة لتفعيل مسلسل أكادير، والتي تشكل نواة للمبادلات الثنائية بين الدول العربية كفلسطين والأردن والبحرين، وهي دول تعرف نوعا من الاستقرار، بحيث سيتم استغلال هذه الاتفاقيات البينية كأداة دبلوماسية مع هذه الدول.

أما بخصوص الفضاء الثالث، فيتناول الاتفاقيات ذات الصلة بالانفتاح على فضاءات جديدة كالصين والتي جاءت تتويجا للزيارة الملكية إلى هذا البلد وكانت لها نتائج اقتصادية مهمة: كخلق منطقة صناعية في طنجة ونتائج ايجابية على السياحة بعد رفع التأشيرة على السياح الصينيين، هذا إلى جانب البعد الأمني والسياسي الحاضر في هذه الاتفاقية، حيث أصبحت الصين نتيجة لهذه الجهود أهم زبون تجاري للمغرب.

ونظرا لكل ما تحمله هذه الاتفاقيات من حمولة سياسية واقتصادية واستراتيجية ستعود بالنفع على بلادنا، فإننا نثمن هذه الاتفاقيات ونؤكد على ان الحكومة مطالبة بنهج مقاربة تتوخى النتائج الاقتصادية خدمة الأهداف الدبلوماسية، ونشيد بالمجهودات التي تقوم بها بلادنا من أجل تعزيز مكانة المغرب الاقتصادية والسياسية في المحيط الإفريقي والعربي والدولي، لما يمكن أن تكون له من الأثر الإيجابي على الاستثمار وخلق الثروة وفرص الشغل والتحسين من الوضعية الاجتماعية للشغيلة بكل أنواعها وأصنافها، وتحسين مستوى الدخل والأجور.

وفي هذا الصدد لابد من التأكيد على ضرورة التنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية في إطار التقائية السياسات العمومية، وقد سبق أن أكدنا على هذا الموضوع خلال مداخلة فريقنا إبان الجلسة الشهرية مع رئيس الحكومة لمناقشة السياسات العمومية، والتي كانت تتعلق بإلتقائية السياسات العمومية وأثرها على تنفيذ الاستراتيجيات القطاعية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لابد من التأكيد مرة أخرى على أن عودة المغرب للاتحاد الإفريقي لا يجب أن تبقى حبرا على ورق، بل يجب أن تكون هذه العودة بداية لتكريس الجهود بخصوص الانفتاح على الدول الإفريقية عموما ودول افريقية جديدة من خلال تعزيز التعاون الاقتصادي والسياسي والأمني خدمة للأهداف الدبلوماسية للمملكة وعلى رأسها قضية وحدتنا الترابية.

وفي الختام فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على هذه المشاريع قوانين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ثانيا: مشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 ذي الحجة 1437، الموافق ل 30 سبتمبر 2016 المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدينة لقواعد الانضباط العسكري:

1- فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مضامين مشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري.

واسمحوا لي بداية أن أعبر لكم باسم الفريق الذي أنتمي إليه عن استيائنا من تدبير الزمن التشريعي، هذا السلوك، مع الأسف، يتزامن مع اقتراب نهاية كل دورة أو ولاية تشريعية، وما يعنيه ذلك من ارتفاع ضغط الزمن التشريعي، الأمر الذي ينعكس سلبا على جودة مشاريع القوانين المعروضة على أنظارنا ويدفعنا لبدل مجهودات جبارة للتفاعل مع كل المبادرات التشريعية المعروضة على أنظارنا.

أننا نأسف للمنطق الذي أصبحت تتعامل به الحكومة مع المؤسسة التشريعية رغم نداءاتنا المتكررة لتدارك الخلل الحاصل في تدبير الزمن التشريعي.

السيد الرئيس،

أول ما يمكن إثارته في تفاعلنا مع مقتضيات مشروع القانون موضوع الدراسة والتصويت هو نداءاتنا المتواصلة في فريق الأصالة والمعاصرة لسن استراتيجية وطنية مندمجة لتدبير المخاطر، استراتيجية تتوفر فيها مقومات النجاعة والاستباق واستشراف وتوقع المخاطر، وهي ذات الأسباب الموضوعية التي أملت اليوم على الحكومة عرض هذا المشروع الهام على أنظارنا.

حسنا فعلتم اليوم بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري ووضع هيكلة جديدة لتعزيز التطور الذي ما فتئت تعرفه المهام المنوطة بمصالح هذا القطاع كما وكيفا، لا على مستوى الموارد البشرية ولا على مستوى تدخلاتهم أثناء تأديتهم لواجباتهم.

فبقدر تثمينا لهذه الخطوة التي ستمكن لا محالة هذا القطاع من مسايرة التطورات والمتغيرات الاقتصادية والديمغرافية والعمرانية التي تعرفها بلادنا، بقدر ما ندعو القطاع الوصي على ضرورة تعزيز الموارد البشرية التي تبقى في نظرنا دون المعايير المعمول بها دوليا، والعمل على تكوينها وتأهيلها مواكبة للتطور الحاصل في مجالات الإنقاذ ووسائل التدخل.

ختاما نأمل أن يشكل تمتيع واستفادة العاملين بالمديرية العامة للوقاية من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في القانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، وتخويلهم نظاما أساسيا خاصا تحفيزا لهذه الفئة على المزيد من البدل والعطاء والتفاني في خدمة الوطن والمواطنين.

لكل هذه الاعتبارات نصوت على مشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري بالإيجاب.

2- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري.

بداية، لابد من الإشادة بأهمية مشروع القانون الحالي اعتبارا لكونه يهدف بالأساس إلى إخضاع الموظفين العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري، ولاسيما فيما يتعلق بالحقوق والواجبات والمسؤوليات والتكوين والتدريب العسكريين، ومظاهر الانضباط واللياقة العسكرية، وكذا المكافآت والعقوبات التأديبية.

كما نثمن في الاتحاد العام لمقاولات المغرب تمكين هؤلاء الموظفين من جميع الضمانات الممنوحة لأفراد القوات المسلحة الملكية، ولأحكام القانون المتعلق بالقضاء العسكري.

السيد الرئيس،

بعد الدراسة والإطلاع على مشروع القانون رقم20.17 العروض للمصادقة أمام مجلسنا الموقر، وفي إطار مهمتنا الدستورية، وبعد التقييم الموضوعي لمفردات مقتضيات هذا مشروع القانون، فإننا نثمن المجهودات والتضحيات المبذولة من طرف العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية آملين أن يشكل هذا مشروع القانون قيمة مضافة ونوعية لنساء ورجال الوقاية المدنية، ورافعة أساسية للارتقاء بالوضعية المادية والمهنية لهذه الفئة.

السيد الرئيس،

وفي الأخير، ندعو الحكومة العمل على اتخاذ تدابير وإجراءات مصاحبة كفيلة بجعل انتقال العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية من النظام العام للوظيفة العمومية إلى قواعد الانضباط العسكري عملية مرنة.

وكذلك تسريع عمليات ترميم وتأهيل البنيات والمراكز القديمة والمتهالكة التابعة للمديرية العامة للوقاية المدنية لتفعيل سياسة القرب، ضمانا للنجاعة والسرعة على مستوى تدخلات جهاز الوقاية المدنية، مع إعداد خطة أو برنامج للتكوين المستمر في مجال الوقاية المدنية تأخذ بعين الاعتبار التطورات المتسارعة في عالم التكنولوجيا في مجالات الإنقاذ والتدخل وتدبير المخاطر.

3- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمناسبة مناقشة ودراسة مشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون 2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (الموافق لـ 30 شتنبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري في الجلسة العامة.

حسب ما ورد في عرض السيد وزير الداخلية المحترم فإنه تنفيذا للتعليمات الملكية، يأتي مشروع هذا المرسوم بقانون لإخضاع موظفي الوقاية المدنية لقواعد الانضباط، العسكري المنصوص عليها في الظهير الشريف

المتعلق بنظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.74.383، وذلك من أجل خلق جو من الانضباط داخل هذه الهيئة، مؤكدا أن ذلك من شأنه أن يرفع من فاعلية ومهنية هذا الجهاز.

وكما أشار السيد الوزير أن هذا المرسوم بقانون ينص على استفادة هؤلاء الموظفين من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر بتنفيذ القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين، فضلا عن تخويلهم نظاما أساسيا خاصا بهم يحدد بظهير شريف.

وأوضح كذلك؛ أنه نظرا للارتباط الوثيق بين قواعد الانضباط العسكري والرتب العسكرية، أقر مشروع المرسوم بقانون نظاما للماثلة بين موظفي الوقاية المدنية والأطباء العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية وبين مختلف الرتب العسكرية المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية، مسجلا أن مشروع هذا المرسوم بقانون ينص أيضا على مقتضيات انتقالية تهم التطبيق السليم لمقتضياته.

وتمت الإشارة كذلك في عرض السيد الوزير إلى أن مشروع هذا المرسوم بقانون يهدف إلى استكمال المسطرة المنصوص عليها في الدستور، من أجل إخضاع الموظفين العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري، ويأتي كذلك بالنظر إلى الازدياد الملحوظ في عدد الحوادث التي يتعرض لها المواطنون يوميا والارتفاع الملموس في عدد الكوارث الطبيعية والتكنولوجية خلال العقدين الأخيرين، وكذا تأهيلا لمنظومة الوقاية المدينة بكل مكوناتها بغية جعلها أكثر قدرة على مسايرة المتغيرات الاقتصادية والديمغرافية التي تشهدها المملكة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لابد من التذكير على أن رجال الوقاية المدنية لا يزالون ينتظرون بفارغ الصبر الالتفاتة من طرف الجهات المعنية إلى أوضاعهم المادية. وأن عدد كبير من رجال الوقاية المدينة العاملين بمختلف المدن المغربية سواء بالحواضر الكبرى أو القرى والمناطق النائية، يعبرون عن استنكارهم للحيف الذي يطالهم، خاصة وأن مهامهم تعرضهم للعديد من المخاطر، كما أن ضمنهم موظفين حاصلين على شهادة الباكلوريا وآخرين مجازين في الشعب المختلفة إلا أن أوضاع الغالبية العظمى منهم لا تختلف كثيرا عن أوضاع موظفي مختلف القطاعات التي لها ارتباط بسلامة وأمن وطمأنينة المواطنين، بل إن رجال الوقاية المدنية الذين يطالبون اليوم بإلحاح بتحسين أوضاعهم المادية خصوصا وأنهم فئة معرضة بشكل دائم ومستمر للخطر القاتل أثناء تأدية مهامها، وهي مهام تشمل مكافحة الحرائق والتدخل لإنقاذ أرواح المواطنين في البر والبحر وإبان الكوارث والطبيعية. فمنهم من تعرض للموت أثناء أدائه للواجب المهني، ومنهم من غرق في الوديان وفي الآبار وأثناء الفيضانات، ومنهم من هلك بسبب الحرائق واللائحة طويلة... إن إقرار زيادة في رواتب رجال الوقاية المدنية تبقى اليوم ضرورة ملحة، خاصة إذا علمنا أن جل أفراد المنظومة لهم التزامات متعددة لا تختلف في عمومها عن التزامات رجال الأمن الذين تحسنت مؤخرا أوضاعهم المادية وخضعت أجورهم ورواتبهم للمراجعة والزيارة.

فهل من التفاتة إلى الأوضاع المادية لرجال الوقاية المدنية التي تضطلع حسب القوانين المنظمة، بمسؤوليات تدخل ضمن خانة المهام الخطيرة؟ وخاصة في ظل هذا المشروع قانون المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري في الجلسة العامة، خاصة وأن الأجور التي تصرف لرجال نذروا أنفسهم لمواجهة المخاطر تظل هزيلة جدا ولا ترقى إلى المستوى المطلوب، زد على ذلك أن الإطفائيين لا يتوفرون على أي تأمين حول الأخطار بالرغم من أن الخطر يحدق بهم في كل تدخل يقومون به.

ولا تقف معاناة رجال الوقاية المدنية عند حدود هزالة الأجور وعدم التوفر على تأمين حول الأخطار، بل إن ساعات العمل الكثيرة في الثكنات تجعل أسرهم تعيش وضعية هشة، بدليل ارتفاع نسبة الطلاق في أوساط رجال الإطفاء. ومهنة الوقاية المدنية، مهنة الإيثار ومواجهة الخطر بشجاعة. وتفيد الأرقام الرسمية بوجود إطفائي واحد في خدمة كل 6091 نسمة في المغرب، مقابل إطفائي لكل 1000 نسمة بفرنسا. ورغم الإمكانيات المادية واللوجستيكية التي تحصل عليها القيادة العامة للوقاية المدنية بالرباط من دول صديقة للمغرب، فإن ذلك لم ينعكس على كتلة أجور الإطفائيين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

ونحن من موقعنا في الاتحاد المغربي للشغل نثمن ما جاء به هذا المشروع من إصلاحات تصب لفائدة نساء ورجال الوقاية المدنية، ولكن لابد من التأكيد هنا على ضرورة احترام المكتسبات وعدم استغلال هذا القانون للتقليص من هامش الحرية لدى هذه الفئة في المطالبة بحقوقها المشروعة ونؤكد على:

الحفاظ على المكتسبات السابقة لهذه الفئة؛

تمكين العاملين بقطاع الوقاية المدنية من آليات العمل والحماية الجسدية نظرا للمخاطر التي تحذق بطبيعة عملهم؛

الرفع من التحفيزات الخاصة وتعويضات على المخاطر؛

عدم انتهاك حقوقهم الدستورية في اللجوء إلى المحاكم الإدارية في حالة التعرض للشطط والظلم؛

التأكيد على المقاربة الاجتماعية وتحسين ظروف العمل والمجال الاجتماعي لهذه الفئة.

ونظرا للإيجابيات التي جاء بها نص المشروع فإننا نصوت بالإيجاب على هذا النص.

ثالثا: مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات:

1- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون 60.16 الذي يؤسس لأحداث الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات وهو مشروع يدخل في إطار إعادة هيكلة هيئات النهوض بالاستثمار، حيث يروم دمج هيئات دعم الاستثمار والتصدير والترويج، من أجل بلوغ أكبر قدر من النجاعة في تدخلاتها على اعتبار أن هذه الهيئات الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات، والمغرب تصدير، ومكتب معارض الدار البيضاء، ستعمل على توحيد إمكانياتها البشرية والمالية، خدمة للمملكة في مجال إنعاش الاستثمارات وتشجيع التصدير.

السيد الرئيس المحترم،

باستقراء مضامين هذا النص الذي نحن بصدد دراسته اليوم، نستشف أن هذه الوكالة المزمع إحداثها ستضطلع بمهمة البحث عن زبناء جدد من بين رجال الأعمال والمستثمرين الأجانب، والسهر على استقبالهم ومدهم بالمعلومات ومواكبتهم في تدبير مشاريعهم الاستثمارية في المغرب.

وفي هذا الإطار فإننا في الفريق الاستقلالي، نشيد بهذه الأدوار الهامة التي ستتولى القيام بها على اعتبار أن بلادنا لازالت في حاجة ملحة لبدل الكثير من الجهود لجلب الاستثمارات وخاصة الأجنبية، منها وضرورة تحويل هذه الاستثمارات إلى منتوجات ذات قيمة عالية وقابلة للتصدير.

ما دام أن تقوية الاستثمار وإنعاش الصادرات هي من السبل الأساسية لتعزيز التنمية الاقتصادية ومن خلالها مختلف أوجه الإقلاع الاقتصادي، كما نلمس أن هذه المبادرة من شأنها أن تسهم في تقوية تنافسية الاقتصاد الوطني على المستوى الدولي.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي وبعد دراسة متأنية لهذا المشروع نثمن عاليا، الاختصاصات التي منحت لهذه الوكالة، حيث يمكنها أن تقترح على الحكومة إستراتيجية للتواصل والتأثير لدى المستثمرين لتحسين جاذبية المغرب للاستثمار الخارجي. كما تتولى مساعدة السلطات الحكومية والهيئات المعنية على تنفيذ إجراءات تشجيع الاستثمار، وتقوم بتوفير الخبرة للمصدرين وتقديم المشورة للمقاولات في قطاع التصدير.

علما أن الصادرات تظل مجالا حيويا لخفض عجز الميزان التجاري، الأمر الذي يفرض ضرورة الرفع من قيمة المنتوج المغربي عبر توطين الصناعة ونقل التكنولوجيا ولعل هذا الأمر بدأ تظهر جليا نتائجه على مستوى صناعة السيارات والطائرات.

السيد الرئيس المحترم،

مما لا شك فيه أن المجهودات الاستثمارية المبذولة من طرف الدولة في إطار الاستثمار العمومي عبر تقوية البنى التحتية وتعزيز مؤهلات النسيج الاقتصادي هو بمثابة المحرك الأساس للاقتصاد الوطني. وفي هذا السياق وانطلاقا من هذا النص نجد أنه تم تقوية مؤسسات الحكامة كإضافة الفاعل الجهوي وجعل "هيئة التوجيه والتتبع" تقوم بمعية المدير العام بدور مجالس مديري حقيقي، إلا أنه لا بد من التأكيد على ضرورة تسريع إخراج الحكومة للقانون المنظم للحكامة الجيدة للمؤسسات العمومية، لتفادي كل الإشكالات التي يمكن أن تطرح مستقبلا ارتباطا بهذا الموضوع.

كما نؤكد على ضرورة التنزيل الجهوي لتدخلات هذه الوكالة تكريسا لمبادئ العدالة الاجتماعية والمجالية، مع التنسيق الفعلي والحقيقي بين تدخلات هذه المؤسسة والمراكز الجهوية للاستثمار في أفق إيجاد صيغة لتجميعها توخيا لمزيد من الفاعلية وتسهيلا لظروف توطين الاستثمار بصفة عادلة ومنصفة بين مختلف الجهات.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي نؤكد على أن هذا النص الذي هو قيد مناقشتنا، يدخل في إطار برنامج كبير يرمي إلى إيجاد مناخ اقتصادي ملائم للاستثمار المنتج وضمان نمو سليم ومستدام. وانطلاقا من إيماننا العميق بالإيقاع السريع للتحولات الاقتصادية العالمية وبالتالي لمختلف التقلبات التي يعيشها العالم اليوم، وما تعرفه الدول من منافسة شرسة لاستقطاب الاستثمارات، نؤكد على ضرورة الحرص على أن تكون مهام تدخل هذه الوكالة وهيكلتها ووسائل عملها في مستوى تحديات هذا السياق الدولي. دون أن نغفل التأكيد أيضا على شمولية تدخل الوكالة في مختلف مجالات الاستثمار والتصدير لكي تكون شريكا حقيقيا للمستثمر وذلك عبر التدخل الفاعل والفعال في مختلف مراحل السلسلة القيمية للاستثمار منذ بداية الإنتاج وحتى تثمين المنتوج وإنعاشه.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات السالفة الذكر فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، سيصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

2- فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل اليوم باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع القانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، والذي جاء في سياق أصبحت فيه جميع الدول السائرة في طريق النمو تسعى إلى تشجيع الاستثمار وتحريره من خلال وضع سياسات اقتصادية محددة الأهداف وواضحة المعالم، وإرساء طرق قانونية لتنفيذها، تستدعي تحويل النموذج الاقتصادي من سياسة قائمة على الطلب عبر الاستهلاك، إلى سياسة العرض القائمة على الاستثمار والتصدير، والتحكم في العجز الموازناتي مع المراهنة على الاستثمارات العمومية من أجل دعم النمو، لتحقيق الاكتفاء الذاتي وخلق فرص الشغل، ولكن في ظل عدم وجود أية رؤية اقتصادية واضحة وحقيقية، فإن مآل هذا المشروع وتعديلاته سيكون دون جدوى كسابقاتها.

السيد الرئيس،

لقد جاء إحداث هذه الوكالة بناء على توصيات التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات ووزارة الاقتصاد والمالية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي أكدت على ضرورة تجميع الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء في مؤسسة واحدة من أجل الترويج لصورة المغرب ومنحه إشعاعا أكبر، تسهر على تأمين التواصل بين مختلف الفاعلين الوطنيين الأساسيين المعنيين بالسياسة التجارية لبلادنا وبين الفاعلين في الخارج، متداركة بذلك المشاكل والإختلالات التي عرفتها الوكالات السابقة والمتعلقة أساسا بسوء التدبير الإداري والمالي، ومن أجل تحقيق نموذج اقتصادي تكون أسمى أهدافه خدمة الوطن والمواطنين، من خلال جعل الوكالة كجهاز لتنفيذ الاستراتيجيات القطاعية لمختلف القطاعات الوزارية وقوة إقتراحية لتحسين مناخ الأعمال بالمغرب.

وعليه، وبحكم دورنا كمعارضة، لابد أن نلفت انتباهكم أن مشروع القانون رقم 60.16 يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الظرفية الراهنة للبلد، والوضع الحساس الذي نمر به والمتمثلة في تنامي حدة الاحتقان الاجتماعي، وأن يعمل على خلق مشاريع تتوخى امتصاص هذا الكم الهائل من البطالة، وأن يراعي الوضعية الاجتماعية للعاملين بالوكالات الثلاث التي سيتم دمجها، وأن لا يجعل منها سببا لتضييع حقوقهم، كما نتوجه إليكم بضرورة إشراك النقابات في هذا المشروع لما لهم من دور في تجويد هذا القانون بحكم احتكاكهم الدائم بالطبقة العمالية.

السيد الرئيس،

إننا وإذ نسعى الى المساهمة الايجابية في هذا المشروع، ندعوكم الى ضرورة استحضار الجهوية المتقدمة في تنزيله، وتجنب تركيز الاستثمارات والمشاريع التنموية في بعض المناطق دون الأخرى ما يكرس التفاوتات الاجتماعية بين الجهات، من خلال إحداث فروع جهوية من أجل النهوض بهذه المناطق والعمل على جلب استثمارات محلية وخارجية تعمل على خلق فرص الشغل للشباب العاطل من جهة، والعمل على تنمية هذه المناطق من جهة أخرى.

إن هذا المشروع لا محالة يحمل في جوانبه الكثير من الأمور الإيجابية، لكنه سيصطدم أيضا بالبيئة المريضة والسلبية لمناخ الأعمال والاستثمار، والمتمثلة في ضعف المناخ التنظيمي كالبيروقراطية الإدارية وصعوبة النظام الضريبي والقضائي والعقاري، زيادة على استمرار حضور المجال الاقتصادي غير المهيكل، وولوج القروض المصرفية.

السيد الرئيس،

تأسيسا على ما أوردته أعلاه، وأيضا على النقاش الذي دار خلال أشغال لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، المتعلقة بمشروع القانون قيد الدراسة والمناقشة، ونظرا للتعامل الإيجابي للحكومة مع التعديلات التي قدمها فريقنا بمجلس النواب، حيث قبلت أغلبها، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، بمجلس المستشارين، وانسجاما مع المواقف المعبر عنها سالفا، قررنا التصويت لصالح المشروع لكونه يوفر على الأقل الحد الأدنى من الشروط الواجب توفرها لتنمية الاستثمار وتطوير اقتصاد البلاد.

3- فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، نعتبر مشروع القانون الذي نحن بصدده يكتسي أهمية كبيرة، على اعتبار أنه يروم إدماج ثلاث مؤسسات تعمل على الترويج الاقتصادي في وكالة واحدة وهي الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات وذلك بضم كل من الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء والتي تخضع جميعها لوصاية وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي.

وفي هذا الصدد، نعتبر أن إعداد هذا المشروع من طرف الحكومة خطوة مهمة في اتجاه التقيد بتفعيل مضامين التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات وعن وزارة الاقتصاد والمالية والتي تندرج في إطار المجهودات المبذولة من طرف الحكومة لتنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتطوير مناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية. إن دمج هذه المؤسسات ضرورة يقتضيها توحيد وانسجام مختلف التدخلات الرامية إلى دعم وتعزيز الاستثمارات والصادرات الأمر الذي سيحقق مزيدا من النجاعة والفعالية التي تسعى اليها بلادنا في هذا

الباب بما في ذلك تحسين صورة المغرب على المستوى الدولي والاستغلال الأمثل للموارد المالية والبشرية لربح رهان التنمية الاقتصادية.

ويمكن القول إن إحداث الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات يرقى في نظرنا إلى مستوى تطلعات المستثمرين الأجانب والمحليين وكذا المصدرين المغاربة وهذا في حد ذاته مكسب نثمنه ونقدر الجهد المبذول من طرف الحكومة في سبيل توحيد استراتيجية التواصل حول صورة المغرب وتحسين مناخ الأعمال وكذا إنعاش العرض التصديري المغربي.

كما نسجل بإيجابية وموضوعية خيار الإصلاح الذي نهجته الحكومة من خلال مضامين مشروع القانون رقم 60.16 الذي يعد مرتكزا أساسيا في منهج عمل الحكومة وفق ما يلي:

- الانخراط في تشجيع المقاولات المصدرة لخلق المزيد من مناصب الشغل وحماية المنتوج المغربي؛
- إرساء نمط للحكامة وقواعد للتدبير يحترم الاختصاصات الموكولة للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات وهذا في حد ذاته سيساهم في توفير ظروف ملائمة لاشتغالها لبلوغ الأهداف المسطرة وكذا تجاوز الاختلالات التدبيرية والمالية التي تحد من فعاليتها من خلال توحيد المسؤولية وتسهيل التتبع والمحاسبة فضلا عن كون تجميع المؤسسات الثلاث في مؤسسة واحدة من شأنه ترشيد النفقات؛
- تعزيز الثقة بين الإدارة والمستثمر هو ما ستعطي دفعة مهمة في مجال تحسين جاذبية وتقوية فرص الاستثمار.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة التذكير بقناعتنا الراسخة كفريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، أن الاختصاصات الموكولة للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات سيمكنها من القيام بدور محوري في مجال الاستثمار والتصدير ببلادنا باعتبارهما من بين أهم المؤشرات الأساسية لتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وتقدمه في المسار الصحيح الذي نطمح إليه ونبتغيه تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

كما نسجل بكل ارتياح أن مقتضيات مشروع القانون بالصيغة التي نناقشها اليوم، على العموم، تتميز بالتناسق بين مختلف مستوياته من مهام وتقوية نمط الحكامة وآليات التدبير المؤسساتي والتسيير المالي. وسيمكن هذا الأمر من تدارك القصور الذي كان حاصلا سواء في مواجهة إشكالية التعاطي مع مسألة إنعاش العرض التصديري أو في تحسين جاذبية فرص الاستثمار أو الإسهام في الترويج الاقتصادي لبلادنا.

ولا يسعنا بهذه المناسبة إلاّ أن نُعبّر عن ثقتنا ودعمنا لكل التدابير التي تعزز صدارة وتنافسية الاقتصاد الوطني في مجال الاستثمار وتنمية الصادرات ومواكبة المستثمرين وتوفير الخبرة اللازمة لهم مع تقديم الدعم للمصدرين وللجمعيات المهنية الوطنية أثناء مشاركتهم في المعارض المنظمة بالخارج، وهذا في حد ذاته نقلة نوعية ستمكن بلادنا من تبوء المغرب مراتب اقتصادية تقوي مسارات بناء النموذج التنموي المغربي وتحسن نتائجه الرقمية على مستوى الأداء الاقتصادي. ونعتقد جازمين أن إحداث الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات يشكل إشارة ذات أبعاد قوية ودلالات رمزية حول توطين التوجه المتبع في المقاربة الاقتصادية التي اعتمدتها بلادنا إلى حد الآن، الشيء الذي يصب في تنزيل آليات الحكامة المالية والتدبيرية لمعالجة الاختلالات والمساهمة في تطور المؤشرات الاقتصادية في بلادنا.

وفي الختام، إننا نؤمن بشكل أساسي أن تدعيم عنصر الثقة في الاقتصاد الوطني من خلال احترام وتطبيق القانون وتقوية مصداقية المؤسسات وشفافية المساطر الإدارية واعتماد مقاربات تشاركية حول محددات الإصلاح دون إقصاء أي طرف من الأطراف هي الطريق الصحيح لتثمينها وتقويتها وجعل أركانها مترابطة العناصر في أفق بناء النموذج الاقتصادي التنموي الذي نصبو إليه. ولذلك فإنّ فريق العدالة والتنمية يصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات ضمانا لقاعدة إنتاجية وطنية صلبة وتفعيلا لسياسة تصديرية واستثمارية تساهم في خلق فرص الشغل وإنتاج الثروة وتقوي البنية الاقتصادية الوطنية حرصا على الترجمة الفعلية لانخراط بلادنا في الجهود الرامية لبلوغ هذه المقاصد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

4- الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 60.16 الذي بموجبه تحدث الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، والذي يهدف إلى إدماج ثلاث مؤسسات تعمل على الترويج الاقتصادي في وكالة واحدة وهذه المؤسسات هي:

- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات،
- المركز المغربي لإنعاش الصادرات،
- مكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء،

هذا المشروع الذي يأتي في سياق توجه جديد يروم إلى التدبير والحكامة في التسيير بعدما أبانت التجربة السابقة عدم مردودية المؤسسات الثلاث، بل أنها تشكل عبئا على ميزانية الدولة، في غياب التنسيق فيما بينها.

السيد الرئيس،

مما لا شك فيه أن بلادنا ماضية في تفعيل مخطط التنمية الصناعية وفق الأهداف والتوجهات التي تم تسطيرها في البرنامج الحكومي، والتي تهدف إلى العمل على انخراط المغرب في مصاف الدول الصاعدة، من أجل تكريس الثقة بين الإدارة والمستثمرين لأنها ركيزة أساسية لنجاح أي مشروع استثماري، وتحسين مناخ الأعمال وظروف استقبال المستثمرين.

كما أننا نطمح من خلال هذه الوكالة العمل على تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة من أجل الانخراط في المخطط الصناعي والرفع من عدد المقاولات المصدرة، تماشيا مع الهدف الذي أحدثت بموجبه هذه الوكالة وهو تنمية صادرات المنتوجات والخدمات.

كما أننا نطلب من الحكومة العمل على تحقيق العدالة المجالية بإقامة أنشطة صناعية وتجارية وتكنولوجية في مختلف جهات المملكة وعدم الاقتصار على المناطق الصناعية الحالية، لأن هذا الإجراء من شأنه خلق مناصب شغل جديدة بمختلف الجهات والحد من الهجرة نحو المدن.

ولعل الرصيد والتجربة للمؤسسات الثلاث المندمجة في هذه الوكالة والموارد البشرية التي تتوفر عليها ستشكل قيمة مضافة نحو تحسين وتجويد عمل الوكالة رفقة مجلس الإدارة، الذي بتنوع تركيبته سيتم توزيع الاستثمارات بشكل عادل على مختلف جهات المملكة.

وفي الأخير فإننا في الفريق الحركي نصوت بالإيجاب لصالح هذا المشروع، الذي سيعود بالنفع على الاقتصاد الوطني من خلال تنويع الاستثمارات وإنعاش الصادرات.

والسلام عليكم.

5- مداخلة السيد محمد البكوري باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة هذا المشروع الذي يعد من أهم مشاريع القوانين التي ناقشناها خلال هذه الدورة، في البداية لابد أن ننوه بالجو الايجابي الذي طبع النقاش في هذا المشروع وبالتفاعل الايجابي كذلك الذي أبدته مختلف مكونات مجلسنا الموقر مع هذا المشروع الذي يعتبر من مشاريع القوانين الإصلاحية التي ستؤسس لإحداث وكالة جامعة لمختلف الاستثمارات الأجنبية والوطنية، حيث سيحمل على تجميع كافة الوكالات والمؤسسات العمومية، التي تشتغل تحت وصاية وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي في مؤسسة واحدة من أجل ضمان الالتقائية وأعمال النجاعة في تدبير هذا المرفق العمومي الحيوي الذي سيشجع على خلق الثروة ومواكبة كافة رجال الإعمال على بناء استثمارات مهمة في مختلف المجالات الاقتصادية بما فيها الصادرات حيث سيشجع المقاولة المصدرة على تنويع مشاريعها للاستيعاب نتائج مخطط المغرب الأخضر والذي تجسد مع توقيع وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والمياه والغابات، للاتفاقيات مع وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي لتشجيع الفلاحين على إحداث مقاولة تواكب هذه الإصلاحات الماضية فيها بلادنا لتحريك عجلة الدورة الاقتصادية الوطنية.

السيد الرئيس المحترم،

لا نقبل أن يزايد علينا أحد بخصوص أعمال الثقة، فالثقة عنصر أساسي للاستثمار، وبالتالي فإن مجهودات السيد وزير التجارة والصناعة والاستثمار والاقتصاد الرقمي واضحة في هذا الباب خاصة عندما نراه اليوم يجول بقاع العالم من أجل تشجيع الأجانب على الاستثمار، توجه بإحداث العديد من المشاريع الصناعية الضخمة كرونو المغرب وبومباردي بالقنيطرة، نيسان وغيرها من المشاريع الأخرى التي هي في طريق الانجاز، الثقة ولله الحمد موجودة ولعل الأرقام المعلنة بخصوص جلب الاستثمارات الأجنبية رغم ظروف تأخر تشكيل الحكومة، والتي ترجع بالأساس الى الأمن والاستقرار التي تعيشه بلادنا بفعل رعاية جلالة الملك لبلده ولشعبه وبالتالي لا يسوغ لنا كفاعلين سياسيين التشكيك في هذا الموضوع وفي حسن نوايا كذلك، للإنجاح عمليات الاستثمار في بلدنا.

السيد الرئيس المحترم،

مشروع قانون 60.16 الذي نحن بصدد مناقشته يعتبر مشروعا طموحا نموذجيا لالتقائية المشاريع باعتبارها من أحسن الآليات الناجعة التي دافعنا عليها في فر يق التجمع الوطني للأحرار لكي تكون قاعدة في كل مناحي التدبير العمومي، وأطالب من هذا المنبر أن يعمم هذا المشروع على كافة القطاعات على الخصوص القطاعات الاجتماعية من أجل تسهيل آليات التدخل لتحقيق النجاعة المطلوبة وحتى يتمكن المواطن من الاستفادة من نتائج هذه التدخلات لكي يتجسد أثرها على أرض الواقع، إذن لم نكن مخطئين عندما قلنا أن وزراء التجمع وعلى رأسهم وزير التجارة والصناعة يقودون اليوم ثورة هادئة للإصلاح لقطاعات المنتجة التي يشرفون على تدبيرها.

وأخيرا ومن موقع المسؤولية، وبالنظر إلى أهمية هذا المشروع فإن فريق التجمع الوطني للأحرار سيصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

6- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الرئيس المحترم،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 60.16 تحدث بموجبة الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات والتي تندرج ضمن اختصاص لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.

كما نتقدم للسيد وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي بالشكر الجزيل على العرض القيم والشامل الذي قدمه أمام اللجنة والذي ساهم في تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع القانون رقم 60.16 من قبل السيدات والسادة المستشارين.

السيد الرئيس المحترم،

إذا كان مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبة الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات يهدف إلى ضمان تنمية اقتصادية قوامها الاستثمار والتصدير، وكذا التفاعل الإيجابي للحكومة ممثلة في الوزارة الوصية مع تقارير المؤسسات الدستورية وفي طليعتها المجلس الأعلى للحسابات باعتباره الهيئة العليا للرقابة على المال العام من خلال تقريره الصادر حول تقييم عمل المؤسسات الثلاث (الوكالة المغربية لتنمية الصادرات، المركز المغربي لإنعاش الصادرات، ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء)، التي سيتم دمجها في الوكالة المحدثة طبقا لأحكام مشروع القانون رقم 60.16 قيد المصادقة، الأمر الذي بدا جليا بناء على نتائج الاختلالات الماسة بالتدبير الإداري والمالي الذي عرفته المؤسسات الثلاث المذكورة سلفا، مما حذا بالحكومة ممثلة في الوزارة الوصية إلى تكثيف الجهود والعمل على إحداث وكالة واحدة تهتم بتنمية الاستثمارات والصادرات؛ مع العمل على تشجيع المقاولات المصدرة من أجل خلق الثروة وفرص الشغل.

الأمر الذي سيساهم في تحقيق التقائية السياسة الاستثمارية والتصديرية مع مبادرات المستثمرين، وهو ما سيمكن المملكة المغربية من تقوية موقعها التفاوضي كشريك استراتيجي للاتحاد الأوربي، علاوة على تطوير التعاون جنوب-جنوب، من أجل تعزيز موقع بلادنا على مستوى جلب الاستثمارات المنتجة للثروة والمدرة لفرص الشغل اللائق من جهة، وتقوية العرض التصديري للمقاولات المغربية في الأسواق الخارجية من جهة أخرى.

السيد الرئيس المحترم،

لابد من الإشادة بأهمية مشروع القانون الحالي لكونه سيشكل بعد المصادقة عليه داخل الجلسة العامة أداة مؤسساتية موضوعة رهن إشارة وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، تستهدف تحسين مناخ الأعمال لتعزيز تنافسية الاقتصاد المغربي لاستقطاب المستثمرين في مختلف المجالات.

كما نثمن في الاتحاد العام لمقاولات المغرب عملية تجميع المؤسسات المشار إليها فيما سبق، مع توخي الحذر في هذا الصدد، وذلك بتبني سياسة استباقية تحول دون الوقوع في فخ التداخل والتعارض بين مهام واختصاصات الوكالة المحدثة بموجب مشروع القانون رقم 60.16 قيد المصادقة والوزارة الوصية، توخيا للنجاعة والفعالية في تحقيق أهداف السياسات العمومية ذات الصلة بمجالات الاستثمار والتصدير.

السيد الرئيس المحترم،

إن سعي وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي من خلال تدابير تشريعية وإجراءات عملية لتأهيل قطاع الاستثمار والتجارة الخارجية، قصد تجاوز مجموعة من الإشكالات ذات الصلة بربط الاستثمار بالتصدير، هو ما سيمكن بلادنا من مواجهة الصدمات الخارجية، الأمر الذي يجعلنا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب نشيد بعزم الحكومة على الاستمرار في سياسة تشجيع الاستثمار والمستثمرين وتحفيز المقاولة المغربية على تقوية قدراتها التنافسية وعروضها التصديرية.

بالمقابل، فإن عملية ضمان انسجام مختلف السياسات العمومية ذات الارتباط بمجالات الاستثمار والتصدير؛ تستدعي ضرورة مواصلة وتعزيز المجهودات المبذولة قصد دعم المصدرين المغاربة، مع مراجعة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة، حماية للاقتصاد الوطني وللمقاولات المغربية من الاندثار.

السيد الرئيس المحترم،

وفي الأخير، وانسجاما مع موقفنا داخل اللجنة، فإننا سنصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبة الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

7- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمناسبة مناقشة ودراسة مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات في الجلسة العامة.

ومن خلال تقديم عرض السيد الوزير يلاحظ أن هذا المشروع قانون جاء ليدمج ثلاث مؤسسات تعمل على الترويج الاقتصادي في وكالة واحدة، وهذه الوكالات هي:

الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات؛

المركز المغربي لإنعاش الصادرات؛

مكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء.

وكما جاء في عرض السيد الوزير أن هذا الإدماج لم يأتي من فراغ وإنما جاء بناء على توصيات التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات وعن وزارة الاقتصاد والمالية التي خلصت الى وجود كثرة المتدخلين وتشتت الجهود الناتجة عن وجود ثلاث مؤسسات تحت وزارة الصناعة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، تعمل على الترويج للاقتصاد المغربي.

كما أشار السيد الوزير إلى أن هذا المشروع قانون، جاء ليحدد كيفيات تسيير الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات والصادرات، مسلطا الضوء على العنصر البشري، مؤكدا على أنه ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، سيتم نقل كل المستخدمين العاملين بالوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات، وبالمركز المغربي لإنعاش الصادرات، ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء للعمل بالوكالة.إضافة الى ذلك سيحتفظون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها ضمن إطارهم الأصلي، وذلك في انتظار المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بناء على ما جاء في عرض السيد الوزير، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نستحسن تجميع الوكالات الثلاث، إلا أنه لا بد من تسجيل بعض الملاحظات حول هذا المشروع والمتمثلة فيما يلي:

ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عدم تضارب اختصاصات كل من الوكالة والقطاع الحكومي الوصي، وذلك حفاظا على توازن هذه الاختصاصات فيما بينها؛

وربط الاستثمار بالتصدير من خلال تقديم الدعم للمصدرين وللجمعيات المهنية الوطنية أثناء مشاركتهم في المعارض المنظمة بالخارج، وتوفير الخبرة اللازمة في هذا الشأن.

العمل على تحقيق العدالة المجالية على أساس إقامة مناطق أنشطة صناعية وتجارية وتكنولوجية في مختلف جهات المملكة، وكذلك عدم الاقتصار على المناطق الصناعية الحالية؛

- وكذلك ملاحظة أخرى - وهي الأهم - تتجلى في ضرورة الحرص على الحفاظ على حقوق ومكتسبات وضعية الموظفين العاملين حاليا بالمؤسسات الثلاث التي سيتم دمجها في الوكالة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، نعتبر ونرى أنه بات من الضرورة بمكان، "تقليص الإجراءات الإدارية والحد من البيروقراطية المتعلقة بالوثائق والتراخيص اللازمة لإقامة المشاريع وتمويلها في مختلف القطاعات".

وللإشارة فإن الاقتصاد المغربي لسنة 2016 عرف إيقاع نمو ضعيف، يعدّ الأبطأ منذ عقدين، وربما لا يتجاوز 1.5%، بعدما بقي لسنوات طويلة عند نحو 4% في المتوسط. وهذه المرة الثانية التي يدخل فيها العام الجديد من دون إقرار مشروع الموازنة في البرلمان، بسبب تعثّر مفاوضات تشكيل الحكومة الجديدة عقب انتخابات أكتوبر الماضي.

وفي الأخير؛ لابد من الإشارة كذلك؛ إلى أن الوضع الاقتصادي في المغرب كان صعبا خلال العام الماضي، إذ تراجعت الاستثمارات الأجنبية المباشرة بنحو 25% والإنتاج الزراعي للحبوب بنحو 60%، إلى جانب اتساع حالات الغضب من ارتفاع الأسعار وإقرار الحكومة قوانين غير شعبية مثل إصلاح صندوق التقاعد الذي رفع سنّ الإحالة وخفض الرواتب. ولكل ما سبقت الإشارة إليه فإننا سنصوت.

8- مجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة مشروع القانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارين المحترمون،

لا بد أن نشير في البداية إلى أن هذا القانون يهدف إلى إدماج ثلاث مؤسسات ضمن وكالة واحدة، بناءا على توصيات التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات ووزارة المالية والتي خلصت إلى وجود كثرة المتدخلين وتشتت الجهود كما أن الإستراتيجيات والوسائل لا تتماشى مع أولويات المغرب وفاعليه الاقتصاديين.

إن إحداث هذه الوكالة بصيغتها هذه، يقتضي تكريس الحكامة وتفعيل التدخلات الحكومية عبر توحيد المسؤولية وتسهيل التتبع والمحاسبة، ونؤكد على ضرورة التنزيل الجهوي لتدخلات هذه الوكالة تكريسا لمبادئ العدالة الاجتماعية والمجالية، كما ندعو في نفس الإطار إلى تنسيق فعلي وحقيقي بين تدخلات هذه المؤسسة والمراكز الجهوية للاستثمار في أفق إيجاد صيغة لتجميعها توخيا لمزيد من الفاعلية وتسهيلا لظروف توطين الاستثمار بصفة عادلة ومنصفة بين مختلف الجهات.

إن المجهودات الاستثمارية المبذولة من طرف الدولة في إطار الاستثمار العمومي تقتضي تقوية البنى التحتية وتعزيز مؤهلات النسيج الاقتصادي تبقى المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني باعتبار أنها تشكل أزيد من 60% من مجموع الاستثمارات فيما لا يشكل الاستثمار الخاص سوى 34% من الحجم الإجمالي للاستثمار (أي حوالي 10% من الناتج الداخلي الخام)، لأن تقوية الاستثمار وإنعاش الصادرات هي من السبل الأساسية لتعزيز التنمية الاقتصادية ومن خلالها مختلف أوجه الإقلاع الاقتصادي، كما من شأنها تقوية تنافسية الاقتصاد الوطني على الصعيد الدولي.

وفي نفس السياق، نطالب بإجراء تقييم لاتفاقيات التبادل الحر التي تربط المغرب ببعض دول العالم.، لأن بعض اتفاقيات التبادل تتسبب في خسائر مالية سنوية للمغرب، بحيثنستغرب من تغاضي الحكومة عن هذا الموضوع، وندعو إلى تمكين الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، من الاشراف على التقييم المستمر لاتفاقيات التبادل الحر.

وعلى الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات أن تكون شريكا حقيقيا للمستثمر وذلك عبر التدخل الفاعل والفعال في مختلف مراحل السلسلة القيمية للاستثمار منذ بداية الإنتاج وحتى تثمين المنتوج وإنعاشه مع ضرورة إحداث فروع جهوية خاصة خصوصا وأن المغرب اختار الجهوية المتقدمة وتجاوز التركيز والتمركز الإداري خصوصا وأن جهة الدار البيضاء كانت تتواجد بها مؤسستان من الثلاث مؤسسات المدمجة بهذا القانون.

وحرصا منا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتحسين مشروع هذا القانون نقدم مجموعة من الملاحظات والاستفسارات والمتمثلة أساسا في:

- ضرورة الإشارة الى أن مجلس إدارة الوكالة يرأسها السيد رئيس الحكومة أو من ينوب عنه؛
- ضرورة وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم بتشاور مع ممثلي المستخدمين من النقابات الأكثر تمثيلية؛
- يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر المدير العام للوكالة بالتصريح بالممتلكات؛
- ضرورة إطلاع السلطة الحكومية بالتقارير وليس مجلس الإدارة فقط وكذا إشراك البرلمان للإطلاع والمناقشة واستثمار هذه التقارير أثناء مناقشة قانون المالية؛
- توظيف التقنيين بالوكالة؛

- مراعاة الحالات الاجتماعية وحاجيات الإدارة في عملية النقل.

رابعا: مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسة الرعاية الاجتماعية:

1- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

لقد ارتبط مفهوم الرعاية الاجتماعية أساسا بما يقوم به الإنسان لمساعدة أخيه الإنسان وقت الشدة والذي عجزت قدراته الشخصية عن مواجهة احتياجاته مثل رعاية فئات المسنين واليتامى والأرامل والمحتاجين، أي أنها ارتبطت بنوع من الإحسان من القادرين على غير القادرين دون أن تكون منظمة أو مسؤولية المجتمع، ومع التطور المجتمعي أصبح لزاما أن ترعا الحكومات هذه الخدمة باعتبارها خدمة عمومية بالأساس تهدف إلى صون كرامة المواطنات والمواطنين.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية نؤمن بأن مراجعة القانون هي خطوة ايجابية في مسار إصلاح مؤسسات الرعاية الاجتماعية من أجل تحقيق الفعالية والنجاعة والحكامة، ونؤمن بأنه لابد من تشريع يضع حدا للاختلالات التي تعاني منها مؤسسات الرعاية الاجتماعية لتمكينها من تسيير مرافقها بعد دعمها بالوسائل التي ستساعدها على تنشئة مؤهلة ودامجة للمستفيدين والنهوض بوضعية العاملين بهذه المؤسسات، إلا أننا لا نعتقد أن الحل في القطاع الخاص، ودليلنا في ذلك ما يعيشه تعليمنا وصحتنا من تدني في مراتبهما على المستوين القاري والدولي، فمشاركة القطاع الخاص ليست العلاج الشافي لقصور الأداء الحكومي في مجال الرعاية الاجتماعية، بل إنّنا لا نتوفر حسب اعتقادنا على دراسات تبرهن أنّ الخدمات إذا ما تم تقديمها من القطاع الخاص ستكون أفضل مما إذا قدمت من قبل القطاع الحكومي، فالمطلوب هو أن نبحث أولاً عن أسباب التقصير وأداء الجهات الحكومية المعنية بخدمات الرعاية الاجتماعية وهنا نستحضر الخطاب الملكي لعيد العرش الذي قال فيه جلالته:

"إن من بين المشاكل التي تعيق تقدم المغرب، هو ضعف الإدارة العمومية، سواء من حيث الحكامة أو مستوى النجاعة والخدمات التي تقدمها للمواطنين....." انتهى المنطوق الملكي.

وعليه، فقد يكون التقصير ناجماً عن عدم توفير الميزانيات الكافية لتنفيذ مشروعات وبرامج الوزارة في مراقبة وتتبع مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أو قد يكون السبب راجعاً إلى نقص في الموارد البشرية المختصة، أو ربما يكون هناك خلل قانوني وتشريعي فيما يختص بإدارة تلك المؤسسات، وهذه جميعاً معوقات وقضايا يمكن علاجها والارتقاء بأداء هذه المؤسسات بعيدا عن خوصصتها، فالدستور، وانطلاقا من الفصل34 الذي يقول:

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

- **معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، والأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛**
- **إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أوعقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع".**

وهذا يؤكّد على أنّ مهمة الرعاية الاجتماعية هي مهمة تدخل في صميم العمل الحكومي، وبشهادة الحكومة نفسها في برنامجها الحكومي الذي لا يتضمن ما يفيد فتح مجال الرعاية الاجتماعية أمام القطاع الخاص، فالحكومة تصرح على أنها ستعمل على وضع سياسة وطنية للأشخاص المسنين واعتماد إطار تنظيمي لتدخل الدولة والمجتمع المدني لضمان كرامتهم وحقوقهم، وتفعيل المرصد الوطني للأشخاص المسنين؛ فأين الحديث هنا عن خوصصة هذا المجال الاجتماعي؟

إننا نؤمن أن القطاع الخاص، قد ينجح في إدارة المشروعات ذات العائد الاقتصادي المجدي، ولكن ليس بالضرورة أن ينجح في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية، فإذا فتح له المجال، فإنّه لن يركز إلاّ على المدن الكبيرة فقط، ليتم حرمان المناطق النائية من خدمات هذه المؤسسات.

السيد الرئيس،

لقد تفاعلنا في الفريق الاستقلالي مع مشروع الحكومة، مكتفين بأضعف الإيمان، فقدمنا تعديلات لو تم قبولها جميعا، كانت لتسهم في تجويد النص الذي نحن بصدده اليوم، حيث تفاعلت الحكومة مع بعضها، من قبيل جعل تأمين العلاجات الطبية والنفسية مقتصرا على المؤسسات المرخص لها بذلك، بدل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي حصر مهمتها في التتبع والمواكبة الطبية والنفسية، ولم تقبل الحكومة تقليص آجال البث في طلبات الإحداث من 90 يوما إلى 30 يوما ربحا للوقت والمجهود، ولم تقبل الرفع من الغرامة المالية عند إغلاق مؤسسة من هذه المؤسسات دون سابق إشعار، صونا لكرامة وراحة المستفيدين، خاصة، وبكل صراحة، أننا لم نصل كمجتمع لوعي يمكننا من تحمل مسؤوليتنا الاجتماعية تجاه هؤلاء النزلاء.

السيد الرئيس،

على الحكومة أن تتحمل مسؤولياتها لو أوكلت الأمر للقطاع الخاص، فمؤسسات الرعاية الاجتماعية مرتبطة بشكل أساسي بالمجتمع، فالعالم يعيش حاليا بما يعرف بذروة الرعاية، فهناك دول انتقلت من مرحلة سد الحاجات إلى مرحلة رعاية الخدمات، وإننا في الفريق الاستقلالي نؤمن بأن القطاع الخاص يجب أن يتدخل في هذا المجال بشكل مساند، وليس بشكل أساسي، تجنبا للطبقية وحرصا على العدالة الاجتماعية في تقديم هذه الخدمات الأساسية.

والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

2- فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والذي يتم بموجبه تعديل وتتميم القانون 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها.

لقد ظل التميز والصور النمطية السلبية ومنطق الإحسان والشفقة والاختلالات والعشوائية في التسيير والتدبير السمة الغالبة في التعاطي مع قضايا الرعاية الاجتماعية ببلادنا خلال عقود من الزمن، **الأمر الذي جعل منظومة مؤسسات الرعاية الاجتماعية تشكو من مجموعة من المشاكل البنيوية والقانونية والتدبيرية.**

إلا أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي صاحبت نمط عيش الأسر المغربية وكذلك التحولات في التوجه والمنظور في التعاطي مع قضايا الرعاية الاجتماعية قد لعب دورا هاما في بروز إرادة سياسية على أعلى مستوى للمضي في ركب التحول والتغيير المجسد في دستور 2011.

وفي نفس السياق وبناء على نتائج التشخيص العام لوضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية ببلادنا الذي قامت به الحكومة وكذلك تقرير المجلس الأعلى للحساب تم الوقوف على العديد من الأعطاب والإختلالات همت كل الجوانب الإستراتيجية القانونية، المالية، الحكاماتية، التدبيرية والبشرية لهذه المنظومة، في غياب شبه تام لضوابط التنظيم والهيكلة.

هذا المشروع قانون الذي جاء كجواب للحاجة الملحة إلى تطوير التكفل بالغير وتماشيا مع الواقع الجديد للرعاية الاجتماعية ببلادنا من جهة، وبما يتلاءم وشروط النهوض بالعمل التضامني والتكافلي من جهة ثانية، عبر استحضار الحاجة المجتمعية لأنماط أخرى للتكفل، كالتكفل خارج فضاء المؤسسة أو التكفل عن بعد، والتكفل بعوض، اعتمادا على المقاربة الحقوقية في تقديم الخدمات، وإلى توسيع سلة هذه الخدمات لتشمل وضعيات قانونية أخرى في إطار الأدوار الجديدة التي تراهن هذه المؤسسات على تقديمها في مجال العمل الاجتماعي، كالإسعاف الاجتماعي، والوساطة الاجتماعية، والترويض والتأهيل وإعادة التأهيل، كما يهدف مشروع هذا القانون إلى تمتيع مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالشخصية الاعتبارية لتتمكن من إنجاز مهامها وتحقيق استقلاليتها، وذلك من خلال جملة من التدابير، كالتحديد الدقيق لاختصاصات المتدخلين في مجال التدبير، ودعم وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية وأعمال المراقبة والتفتيش وغيرها، مع استحضار البعد المجالي ومبدأ التخصص.

وإذا كنا لا نجادل في أهمية هذا المشروع قانون الذي جاء لتحديد التوجهات الكبرى والأهداف الأساسية لهذه المبادرة التشريعية، فإننا في المقابل لا يمكن أن نتغاضى عن تكريس الحيف والتهميش في حق هذه الفئة من المجتمع ونحن بصدد سن تشريع يتضمن قصورا ونقصا بينا في النهوض بوضعية المؤسسات والعاملين بها.

وأملنا أن تلتزم الحكومة بكل تعهداتها وأن تواكب هذا المشروع قانون بنصوص تنظيمية وفي آجال محددة في الزمن، كما لا نخفي رغبتنا القوية في إحداث صندوق خاص بمؤسسات الرعاية الاجتماعية لدعمها وتخصيص

موارد مالية قارة لدعمها وإنصاف الفئة العاملة بها بما يسمح به القانون حتى يتسنى لهذه المؤسسات القيام بدورها الحيوي وحتى لا تبقى خارج روح ومنطوق دستور 2011.

وعلاقة بما سبق تعتبر الوضعية الإدارية والقانونية والمالية للفئة العاملة في هذا المجال الاجتماعي الأساسي والحيوي للمجتمع الحلقة الأضعف لهذه المنظومة بالنظر إلى أجور المستخدمين ومستحقاتهم التي لا ترقى إلى مستوى المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتقهم، من جهة وبالنظر إلى التفاوتات في منظومة الأجور عبر مختلف جهات المملكة والتأخير في صرفها في كثير من الأحيان، بل وإلغائها بدعوى عجز الميزانية في أحيان أخرى، دون الحديث عن انعدام التغطية الصحية والتعويضات العائلية والتعويضات عن المسؤولية والاشتراك في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأطر ومستخدمي المؤسسات وأعوانه مما يستدعي منا جميعا تقويم وتصحيح هده الاختلالات الأمر الذي سيشكل لا محالة تجاوبا حقيقيا وتفعيلا لكل مطالب هذه الفئة التي تستحق كل العناية والتقدير ويعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بين مستخدمي القطاع.

فخارطة المؤسسات الاجتماعية بمختلف أنحاء الوطن متفاوتة من حيث النوع والمجال، بمختلف جهات لمملكة، وتتكفل إما بالأشخاص في وضعية إعاقة أو بالأيتام أو بالأطفال المهملين أو بالمسنين أو بالنساء في وضعية صعبة أو بالمحتاجين المصنفين ضمن عتبة الفقر والهشاشة، فكانت مؤسسات الرعاية الاجتماعية تسمى «الخيريات»، وهي تسمية مرادفة للإحسان والصدقات، واليوم غير اسمها إلى "دور الطالب والطالبة"، حتى تساير مفهوم المرفق العمومي، وتتجاوز بذلك أساليب التحكم والكتمان التي كانت سائدة إلى وقت قريب.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة إذ نجدد التأكيد على أهمية هذا المشروع قانون الذي من شأنه النهوض بوضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وتغيير نظرة المجتمع السلبية لهذه الفئة المستفيدة، وتيسير سبل اندماجها الفعلي في الحياة اليومية، وتمتيعها بمواطنتها كاملة غير منقوصة دون إغفال الانفتاح على التجارب الإقليمية والجهوية والوطنية والدولية الرائدة في مجال الرعاية الاجتماعية لتمكين هده المؤسسات والفئة العاملة والمستفيدة من المساهمة في التنمية ومن أجل ذلك نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

3- <u>فريق العدالة والتنمية:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني في البداية، وأنا أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين، في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 65.15 متعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، أن أنوه بالمقاربة التشاركية، التي اعتمدتها وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، سواء خلال مراحل إعداد مشروع هذا القانون، أو أثناء مناقشته داخل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، حيث سلجنا بكل إيجابية مرونة وانفتاح الوزارة على كل التعديلات والمقترحات الجادة والرامية إلى تجويد النص القانوني، الذي بين أيدينا من أجل تدارك بعض النواقص والاختلالات، التي تضمنها القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها الصادر في 22 نونبر 2006، والذي جاء في سياق خاص اتسم بالتسرع وردة الفعل، على إثر الزيارة الملكية المفاجئة لإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالدار البيضاء سنة 2005، حيث وقف جلالته بنفسه على وضعية المؤسسة وحالة المستفيدين.

كما ننوه أيضا بمنهجية إعداد التقرير العام حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية، الذي رسم صورة حقيقية عن وضعية هذه المؤسسات، وقدم مقترحات عملية لتجاوزها، ومن شأن إخراج مشروع القانون الذي بين أيدينا في أحسن صيغة، المساهمة في تجاوز نواقص القانون الحالي وإعادة هيكلة القطاع وحوكمته والرقي بالخدمات التي يقدمها للمستفيدين، انسجاما مع مبادرات جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الذي ما فتئ يؤكد على ضرورة إيجاد حلول مبتكرة لإدماج وتأهيل الأشخاص في وضعية صعبة، بما يحفظ كرامتهم، وانسجاما كذلك مع البرنامج الحكومي، الذي جاء بإجراءات طموحة، خصوصا في محوره الرابع، لتعزيز التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي والمجالي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد نص دستور 2011 في تصديره على إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

غير أن مختلف التقارير المنجزة حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية سجلت من بين الاختلالات العميقة التي يعاني منها هذا القطاع، هو كثرة المتدخلين فيه وضعف التنسيق أو غيابه، الشيء الذي ينعكس على ترتيب الأولويات وتحديد المسؤوليات ويعيق التنزيل الأمثل للسياسات العمومية في هذا المجال، لاسيما مع غياب رؤى واضحة ومحددة.

وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى أهمية المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي أعطى انطلاقتها جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، سنة 2005، والتي تتوفر على موارد مالية مهمة جدا، إلا أن خضوع هذه المبادرة

لوصاية وزارة الداخلية، وليس وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، أفرغها من بعدها الاجتماعي، وجعل منها، في أحايين كثيرة، أداة ريعية تستفيد منها الجمعيات المقربة من بعض رجال السلطة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين نؤكد، من أجل بلوغ الأهداف والمرامي، المتوخاة من هذا القانون، على ضرورة أخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- وضع تصور واضح لمعالجة الاختلالات التي رصدها تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لاسيما في مجال حكامة السياسات العمومية وتفاوت نوعية المشاركة وعدم تناسق السياسات العمومية المتعلقة بالتنمية البشرية مع المخططات السنوية على المدى البعيد؛

- استثمار التقييمات المنجزة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

- المراجعة الشاملة لحكامة منظومة الدعم الاجتماعي وفتح موارد قارة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية (الوقف)، خصوصا وأن الدعم المحول لهذه المؤسسات المستخلص من ضريبة الذبح ضعيف بسبب كثرة المؤسسات المستفيدة منه؛

- إطلاق مبادرة "كرامتي" للمرأة في الوسط القروي بهدف تعبئة النساء المتعلمات داخل هذا الوسط وتكوينهن؛

- تفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة واتخاذ تدابير استعجالية وناجعة في إطار سياسة حماية الطفولة؛

- إحداث صندوق للتكفل بالأيتام والأطفال في وضعية هشة؛

- إحداث مراكز جهوية متخصصة لعلاج ومتابعة وضعية الأشخاص في وضعية إعاقة؛

- تعزيز بنايات الاستقبال والتوجيه وتمكينها من الموارد المالية والبشرية؛

- الاهتمام بالعنصر البشري وتمتيع العاملين في الرعاية الاجتماعية بكافة حقوقهم النقابية (التغطية الاجتماعية والتغطية الصحية)؛

- عقد اتفاقيات شراكة مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي لدعم دور الطالب والطالبة الموجودة حاليا، والتي تمتص حوالي 70% من ميزانية القطاع، عوض إحداث داخليات جديدة؛

- الزيادة في قيمة الدعم المرصود للجمعيات، حيث لازال هناك خصاص رغم مضاعفته في الولاية السابقة؛

وفي الختام، لا يفوتني أن أثير انتباه الحكومة، إلى تزايد الطلب على الخدمات الاجتماعية، في ظل شح الموارد أو انعدامها، لاسيما مع توافد إعداد كبيرة من اللاجئين السوريين والأفارقة على بلادنا، واختيار الحكومة، بتعليمات سامية من جلالة الملك، تسوية وضعيتهم القانونية، الشيء الذي يحتم على الحكومة وضع برامج استباقية ومندمجة تضمن لهذه الفئة حماية اجتماعية وتقي من بعض الظواهر الاجتماعية السلبية، كالتسول والسرقة وغيرها.

لكل هذه الاعتبارات سيصوت فريقنا بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- **<u>الفريق الحركي:</u>**

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

السيد الرئيس،

في البداية لابد من التنويه بالنقاش الجدي والمسؤول الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لهذا المشروع، كما نشيد أيضا بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية مع تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية والتي ستساهم في تجويد النص شكلا ومضمونا.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نعتبر هذا المشروع من الأهمية بما كان لكونه جاء لمعالجة الصعوبات والاختلالات التي كانت تعرفها مؤسسات الرعاية الاجتماعية بسبب التفاوتات المجالية القائمة بين المؤسسات من حيث الموارد البشرية والمالية والإمكانات المتوفرة، إذ كان لزاما على الحكومة إعداد مشروع قانون يتماشى مع الواقع الجديد للرعاية الاجتماعية ببلادنا من جهة ويتلاءم مع شروط النهوض بالعمل التضامني والتكافلي من جهة ثانية.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع يهدف إلى تمكين المغرب من نص معياري كفيل بضمان الشروط والضوابط اللازمة للتكفل بالغير، عبر استحضار الحاجة المجتمعية لأنماط أخرى للتكفل، كالتكفل خارج فضاء المؤسسة والتكفل عن

بعد والتكفل بعوض، اعتمادا على المقاربة الحقوقية في تقديم الخدمات، ومن خلال أيضا توسيع سلة الخدمات كالإسعاف الاجتماعي، الوساطة الاجتماعية، الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل وتتبع مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالشخصية الاعتبارية.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات السالفة ذكرها سنصوت في الفريق الحركي ايجابا على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة المستشار السيد لحسن أدعي، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أساهم اليوم باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في مناقشة مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية. وهو المشروع الذي حظي باهتمام فريقنا بالنظر لأهمية هذا الموضوع الذي يقترن بالأساس بحفظ كرامة الإنسان وبمواطنته الكاملة المكفولة بدستور المملكة في ديباجته وفي فصوله رقم 31 و32و 34 و35.

السيد الرئيس،

نرى في فريق التجمع الوطني للأحرار أن مؤسسات الرعاية الاجتماعية أصبحت تشكل قوة فاعلة في عالمنا المعاصر، بحيث لم يعد دورها مقتصرا على تقديم خدمات الرعاية التقليدية، بل أصبحت شريكا في النشاط التنموي والحقوقي في البلدان التي تملك بنية مجتمعية وسياسية متقدمة، واستطاعت أن يكون لها تدخلات واسعة في ميادين مختلفة. ومن هذا المنطلق، كان من اللازم مجاراتنا لهذا التحول العالمي في مفهوم الرعاية الاجتماعية التي أصبحت حقا من الحقوق الأساسية التي يكفلها المجتمع لعموم المواطنين، حيث انتقلت من دورها التقليدي كدور للبر والإحسان إلى فضاءات إنمائية. ويأتي هذا المشروع الخاص بتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية ليواكب هذه المتغيرات وليساهم في تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة الذي يضمن الكرامة الإنسانية لمختلف فئات المجتمع. وهو المشروع الذي جاء كذلك ليعالج مجموعة من الإختلالات والثغرات في منظومة التكفل التي لمسناها جميعا بعد تطبيق القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، والتي سبق وطلب فريقنا في مجلس النواب بتعديله من خلال مقترح قانون تقدم به نواب فرق ومجموعة الأغلبية في الولاية التشريعية السابقة.

كما أن أهم ما يميز هذا المشروع قيامه على أسس واضحة ومحددة المعالم للتكفل بالغير والرقي بجودة الخدمات المقدمة، وتضمن كذلك توسيعا لمجالات الرعاية الاجتماعية وتقنينا أفضل لكيفيات إحداث المؤسسات الخاصة بها وطرق مراقبتها، فضلا عن تنصيصه على ضوابط زجرية وعلى نوعية العقوبات الواجب توقيعها في حال معاينة لاي مخالفة أو تجاوز لأحكام هذا القانون.

السيد الرئيس،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار، إذ نشيد بإعداد المشروع في إطار مقاربة تشاركية موسعة ومنهجية تشاورية واسعة مكنت من إشراك الفاعلين والمتدخلين في هذا المجال، بالإضافة إلى التعاطي الإيجابي لمعالجة أوجه القصور في النص المعروض، نؤكد على أهمية هذا المشروع الذي يكرس الإرادة الدستورية وتنزيلها على أرض الواقع، بما يسمح باستحضار المقاربة الحقوقية وبإرساء مبادئ التضامن داخل مجتمعنا الذي نطمح جميعا أن يتمتع جميع أفراده بمقومات العيش الكريم.

تلكم، السيد الرئيس، وفي إطار الحيز الزمني المخول لنا، أهم ملاحظات فريقنا فيما يتعلق بالنص التشريعي المعروض على أنظارنا اليوم. وانطلاقا من قناعتنا بأهمية هذا المشروع ووفاء بالتزاماتنا داخل الأغلبية الحكومية، سنصوت عليه بالإيجاب.

وشكرا على حسن إصغائكم.

6- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف اليوم بتناول الكلمة، باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، من أجل المناقَشة وإبداء الرأي في مشروع القانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ونثمن بهذه المناسبة النقاش الهام الذي عرفته أشغال اللجنة من خلال التعاطي الإيجابي بين أعضاء اللجنة والسيدة الوزيرة.

كما ننوه بمنهجية إعداد هذا المشروع الهام من طرف الوزارة المعنية، من خلال اللقاءات التشاورية مع المؤسسات العاملة في المجال الاجتماعي وكذا جمعيات المجتمع المدني ببلادنا.

السيد الرئيس،

بعد أن تم لأول مرة إصدار نص قانوني للتكفل المؤسساتي بالمغرب في 7دجنبر2006 ، وهو مجال الذي كان يتميز بالعفوية وغياب التأطير القانوني والمرجعية المعيارية وغياب الآليات القانونية للقياس والتتبع والتقييم .

وقد مكنت مقتضيات كل من الظهير الشريف رقم 1-06-154 المؤرخ في 30 شوال 22 (1427 نونبر) 2006 بتنفيذ القانون 05 - 14 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، والمرسوم رقم

2.07.809الصادر في 17 جمادى الآخر 03 (1428 يوليوز) 2007 القاضي بتطبيق القانون14.05 ، من وضع تصور أولي حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية كان من بين أهم عناصره :

- تحديد المفهوم القانوني لهذا النوع من المؤسسات؛
- والفئات التي تشملها الخدمات وتحديد كيفيات الفتح والترخيص؛
- وسن نظام للحكامة يحدد قواعد للتنظيم والتدبير؛
- وإرساء آليات إقليمية للمراقبة والتتبع.

إن ملاحظة أثر تطبيق قانون فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها منذ دخوله حيز التنفيذ ابتداء من 19 يوليوز 2007 إلى الآن، مكنت من استخلاص الملاحظات التالية:

- حاجة النصوص المؤطرة إلى مراجعة شاملة، رغم الجوانب الإيجابية العديدة التي تم تسجيلها، بفعل العديد من المستجدات التي شهدتها بلادنا، وخاصة منذ المصادقة على دستور 2011 والحقوق الجديدة التي نص عليها؛
- الحاجة الى ضبط وتحصين عمليات التكفل المؤسساتي وتفعيل آليات المراقبة والتفتيش وتحصين الأعمال التطوعية من الممارسات الريعية.

السيد الرئيس،

بعد أن شرعت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، منذ منتصف2012 ، في سلسلة من المشاورات بهدف إصلاح القانون 14.05 المتعلق بفتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، وذلك في إطار مقاربة تشاركية تجاه مختلف الفاعلين الأساسيين في مجال الرعاية الاجتماعية، من مصالح خارجية للجهات المعنية بتطبيق القانون وجمعيات ومديري مؤسسات الرعاية الاجتماعية، مكنت هذه اللقاءات من تحديد اهتمامات وانتظارات مختلف المتدخلين ورصد موضوعي وتقديم مقترحات توافقية وواقعية.

السيد الرئيس،

يندرج هذا المشروع الذي نحن بصدد مناقشته والتصويت عليه في إطار المجهودات التي تبدلها الحكومة للنهوض والاهتمام ببعض الفئات التي توجد في وضعيات لا تسمح لها بممارسة حياة طبيعية دون الحاجة لمساعدة الغير، مما يتوجب معه توفير ملاذ آمن لهذه الفئات يحفظ لهم كرامتهم ويعوضهم الدفء الأسري.

في إطار عمل الحكومة من أجل حل إشكالية الرعاية الاجتماعية التي أصبح يعرفها المجتمع المغربي بشكل متزايد، تضمن مشروع القانون التنصيص على أنماط أخرى للتكفل كالتكفل خارج فضاء المؤسسة أو عن بعد أو التكفل بعوض، في إطار مقاربة حقوقية من خلال تقديم الخدمة بالتركيز على حقوق المستفيد بالإضافة إلى الحرص على ضمان جودة الخدمات المقدمة إليه.

كما نثمن في الاتحاد العام لمقاولات المغرب فتح هذا المشروع القانون الاستثمار في مجال مؤسسات الرعاية الاجتماعية للقطاع الخاص والذي سيساهم لا محالة في توسيع العرض في هذا المجال، وكنا نتوخى أن يفتح له المجال ليشمل كل الفئات المستهدفة دون حصره فقط على فئتي الأشخاص المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة.

ونثمن أيضا تنصيص هذا المشروع القانون على خدمات متنوعة وإدخالها في إطار التكفل بالغير الذي تقوم به مؤسسات الرعاية الاجتماعية بحكم الواقع أو يمكن أن تقوم بها في إطار الأدوار التي تراهن الدولة على قيام هذه المؤسسات بها في مجال العمل الاجتماعي، ومن أبرزها الإسعاف الاجتماعي، الوساطة الاجتماعية الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل، إضافة لتنصيصه على تمتيع مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالشخصية الاعتبارية لتمكينها من الشخصية القانونية اللازمة لإنجاز مهامها وتحقيق استقلاليتها عن الجهة المؤسسة لها وذلك في إطار تحديد المسؤوليات.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

أيتها السيدات والسادة،

وبناء على كل ما سبق، فإننا نُؤَكِّد دعمنا لهذا المشروع الهام الذي يشكل مرتكزا أساسيا لتنظيم مجال الرعاية الاجتماعية ببلادنا ونصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

7- <u>الفريق الاشتراكي:</u>

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة " مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية" وهو مشروع ذو أهمية بالغة يحدد أسس التكفل بالغير، وينص على رعاية المواطنين الذين يوجدون في وضعية هشة، هو بمثابة مرآة تعكس مستوى الحماية الاجتماعية ببلادنا، ويحمل للدولة مسؤوليتها المعنوية والأخلاقية على رعاية المواطنين، إذ عرف المغرب ولسنوات فراغا كبيرا في تنزيل تشريعات تهم الرعاية الاجتماعية، واليوم بموجب هذا القانون أصبح من واجب الدولة وضع سياسة تضامنية، الهدف منها مأسسة وعقلنة العمل الاجتماعي استجابة للمقاربة الحقوقية والمجالية اللاتي أصبحتا ضرورة حتمية في مغرب اليوم.

فكلنا نتذكر ملف خيرية عين الشق ومتابعة الرأي العام الوطني لبشاعة الوجه الحقيقي لهذه المؤسة، مما دفع آنذاك بالمسؤولين على القطاع لإعداد قانون منظم لمثل هذه المؤسسات، فصدر قانون رقم 05.14، ولكنه لم يترجم طموحات الفاعلين أو المتتبعين لهذا الشأن الوطني البالغ الأهمية. فجاء المشروع الذي نحن بصدد دراسته ليعالج مجموعة من الإختلالات والنقائص التي تعرفها هاته المؤسسات على جميع المستويات.

فمن بين التحديات الكبرى التي على بلادنا التغلب عليها، هي توفير حياة كريمة لكافة المواطنين، خصوصا منهم المعوزين الذين يعانون التهميش والفقر بجميع أنواعه، حتى نؤمن السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي، والقدرة على العيش المشترك في مجتمع يسوده التآزر والتماسك.

فرغم المجهودات المبذولة في هذا الباب، إلا أنها مازالت تفتقر إلى تصور واضح لفلسفة الرعاية الاجتماعية بصيغتها المغربية، مع غياب المهنية والاحترافية في تصريف الخدمات، ومعالجة المشاكل الاجتماعية والصحية والاقتصادية، وتشخيصها تشخيصا دقيقا، والعمل على إحالتها على ذوي الاختصاص من الأطر العاملة بهذه المؤسسات، التي تعاني بدورها الضعف الشديد في التخصصات المرتبطة بمهن الرعاية الاجتماعية، مما قد يزيد الوضع تأزما داخل هذه المؤسسات، خصوصا عندما يتعلق الأمر بمؤسسة تأوي الأطفال والمسنين وذوي الأمراض النفسية، والأشخاص في وضعية إعاقة، مما أصبح يفرض معه اليوم، إخراج مشاريع تهم الرعاية الاجتماعية تراعى فيها أيضا حقوق العاملين بهاته المؤسسات، متشبعين بالقيم الإنسانية النبيلة، التي تحترم الإنسان الذي كرمه الله وفضله على جميع مخلوقاته، حتى يؤدون مهمتهم على أكمل وجه.

نسجل أيضا كفريق، تداخل مجموعة من القطاعات في هذا القطاع، مما قد يعرقل أو يؤخر تنفيذ مجموعة من المشاريع المرتبطة بكل قطاع، لذا وجب تحديد مسؤولية كل متدخل على حدى لمعالجة الإختلالات، مع تتويج عمل كل متدخل بالمتابعة، من خلال رفع التقارير للقطاع المسؤول لأجل تجويد الخدمات بهذه المؤسسات وأيضا لتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

وتعتبر جمعيات المجتمع المدني من بين المتدخلين الأساسيين في تعزيز الحماية الاجتماعية الخاصة بهذه الفئة، إذ يؤثر بمواقفه واقتراحاته في رسم سياسة خاصة بهذا القطاع إن على مستوى تقديم الخبرات أو عبر دعم تشريعات تضغط من خلالها على صناع القرار لإقرارها، فضلا عن مساهمتها كشريك فعال في مواكبة عمليات الرصد والتتبع لهذه المؤسسات.

تأسيسا على ما سبق، لا يمكننا كفريق إلا أن نثمن مشروع هذا القانون، الذي سينظم ويقنن لا محالة تدبير مجال الرعاية الاجتماعية ببلادنا، في إطار من الحكامة الجيدة، والشفافية المتمثلة في احترام الشروط المتعلقة بتسييرها، والعمل على صيانة الحقوق الفضلى للنزلاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

8- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية في الجلسة العامة، ومن إيجابيات هذا المشروع قانون أنه يحدد ضمن مواده، مجموعة من المفاهيم والتعاريف التي تنظم المجال وترفع اللبس عن العديد من نقط الغموض التي تكتنف مجال الرعاية الاجتماعية، والذي قد يفتح باب الاجتهاد والتأويل لبعض المسؤولين هذا الاجتهاد وهذا التأويل، غالبا ما يكون مجانبا للصواب، إما عن جهل وأحيانا عن قصد في تحديد بعض المفاهيم الأساسية، كمفهوم التكفل بالغير، وأنماط أخرى مثل التكفل خارج فضاء المؤسسة أو التكفل عن بعد أو التكفل بعوض، إضافة إلى اعتماد المقاربة الحقوقية في تقديم الخدمة بالتركيز على حقوق المستفيد.

إننا نعتبر في فريقنا أن توسيع سلة الخدمات لتشمل خدمات جديدة، مثل الإسعاف الاجتماعي، الوساطة الاجتماعية والتأهيل وإعادة التأهيل هو قيمة مضافة لهذه المؤسسات مما يتيح تقديم الخدمات الاجتماعية وتطويرها إلى الأحسن لفائدة الفئات المستفيدة التي حددها هذا المشروع قانون.

كما يبرز مشروع القانون هذا، دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية، في كونها مؤسسات تتولى كفالة الأطفال المهملين، ومؤسسات استقبال وحماية الأطفال، والمؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين، والمؤسسات التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة، وفي وضعية تشرد، أو الذين يمارسون التسول، والمؤسسات متعددة الوظائف للنساء، والمؤسسات التي تتكفل بالأشخاص المسنين، ومؤسسات الإسعاف الاجتماعي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نعتبر ونؤكد على أن إصلاح منظومة مؤسسات الرعاية الاجتماعية يجب أن يكون أشمل وبعيد المدى ويقدم حلولا ناجعة ومبدعة لحل الإشكالات والصعوبات التي تم حصرها والمتعلقة بالتدبير الإداري للمراكز الاجتماعية؛ التدبير المالي والمحاسباتي للمراكز الاجتماعية؛ تأطير الموارد البشرية ووضعيات المستخدمين بالمراكز؛ الهندسة الاجتماعية والمواكبة التربوية والاجتماعية والنفسية للمراكز والمستفيدين من خدماتها؛ تأمين ديمومة الخدمات؛ ملاءمة البنايات والتجهيزات مع احتياجات الفئات المستهدفة؛ حكامة مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والاستفادة من التجارب المقارنة في هذا المجال وهي كثيرة إن على المستوى العربي أو المستوى الإقليمي أو القاري.

ولتجويد نص المشروع، قدمنا مجموعة من الاقتراحات من خلال تعديلات تروم تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية لتؤمن جيلا جديدا من الخدمات يستجيب لوضعيات اجتماعية فرضها الواقع المعيش، تعبر عن حاجيات وانتظارات جديدة تستلزم التدخل عن قرب في مجال التكفل والرعاية والحماية والوقاية وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي.

وتهدف هذه الاقتراحات إلى تبني مقاربات جديدة مبنية على دعم الالتقائية والتكامل بين برامج وتدخلات مختلف الفاعلين المؤسساتيين، وتطوير الشراكات البينية والانفتاح على المجتمع المدني والقطاع الخاص.

ويمكن ادراج هذه الاقتراحات كما يلي بيانه:

- مجال الحماية والمواكبة الاجتماعية؛
- مجال المأسسة والحكامة؛
- إيلاء عناية خاصة لبعض مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
- مجال تأهيل البنيات التحتية للمراكز؛
- مجال الإحسان والعمل التطوعي، وتتجلى في تشجيع العمل الإحساني التطوعي لخدمة أهداف مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل أثرنا العديد من الملاحظات على مشروع القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية؛ بالرغم من بعض إيجابياته؛ وهي كالتالي:

- إكراهات التخصص لدى المراكز الاجتماعية؛
- إشكالية الطاقة الاستيعابية؛
- تخليق الشأن المؤسساتي؛
- نطاق وحدود التكفل المؤسساتي؛
- تقنين برتوكولات التكفل الفردي والمؤسساتي؛
- الصعوبات المتعلقة بتدبير المراكز الاجتماعية المتعددة الوظائف؛
- إشكالية الموارد البشرية والتحديات المرتبطة بالاختصاص وجودة التأطير؛
- إشكالية محدودية الموارد المالية؛
- آليات الحكامة والجدوى من لجنة التدبير؛
- إكراهات استمرارية المراكز الاجتماعية وديمومتها؛
- مؤسسات الرعاية الاجتماعية بين دعم الدولة والمسؤولية الاجتماعية؛
- تقنين الإيداع الإداري الخاص ببعض المراكز الاجتماعية؛
- توضيح المسؤوليات الترابية؛
- مستخدمو مؤسسات الرعاية الاجتماعية بين متطلبات التنظيم وحقوق الأجراء؛
- التفريق بين المراقبة الإدارية والمراقبة القضائية؛
- تقنين معايير مؤطرة للخدمات والبرامج.

وخلاصة القول؛ عندما تنجح الاستراتيجيات والسياسات الوقائية في مواجهة عدد من الظواهر الاجتماعية التي تمس شريحة من المجتمع، فقد لا نحتاج إلى مؤسسات للرعاية الاجتماعية. وإذا كانت الحاجة إليها كما هو الحال الآن، فلابد من المبادرة إلى جعلها مؤسسات مأنسنة، مؤهلة لبناء الإنسان، ومساهمة في تحسين مناخ التنمية، وذلك عبر مداخل السياسات والقوانين ومساطر العمل. فنحن عندما نضع القوانين الضرورية والملائمة لتأطير مؤسسات الرعاية الاجتماعية وطرق الاشتغال بها؛ وعندما نحترم هذه القوانين بحرفيتها وعندما نوفي، كمتدخلين، بالتزاماتنا، وننسق الجهود ونوجهها إلى وجهتها؛ وعندما نعبئ الموارد البشرية والموارد المالية، ونستعملها حسب قواعد موضوعية ومعقولة؛ وعندما يشمل باب التطوع الأوسع والأرحبجميع المبادرات المواطنة لتكون خدمة الإنسان هي غايتنا؛عندها فقط نكون قد قمنا بجزء من واجبنا.

وعليه فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل سنصوت بالامتناع.

9- <u>الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:</u>

السيد الرئيس المحترم.

السادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

بسم الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، يشرفني أن أتدخل اليوم لمناقشة مشروع قانون رقم 65.15 المتعلق بالرعاية الاجتماعية، هذا المشروع الذي يتضمن مفهوم التكفل بالغير وأنماط أخرى مثل التكفل خارج فضاء المؤسسة والتكفل عن بعد أو التكفل بغرض إضافة إلى المقاربة الحقوقية وتقديم الخدمات بالتركيز على حقوق المستفيدين، كما سيتم توسيع سلة الخدمات لتشمل مؤسسات أخرى مثل الإسعاف الاجتماعي والبساطة الاجتماعية، التأهيل وإعادة التأهيل.

ويبين مشروع القانون كذلك كون هذه المؤسسات كفالة الأطفال المهملين واستقبال حماية الأطفال ومؤسسات تتكفل بالأطفال المترسبين ومؤسسات تتكفل بأشخاص في وضعية إعاقة ومؤسسات تتكفل بأشخاص محسنين ومؤسسات الإسعاف الاجتماعي، كما أن القانون جاء بمقتضيات زجرية تعاقب بغرامة مالية 30000 إلى 50000 درهم، كل من يقوم بفتح مؤسسة للرعاية الاجتماعية دون الحصول على رخصة إحداث مؤسسة خلافا للقانون، ويوضح كذلك هذا القانون أن التكفل بالغير يشمل خدمات منها: الإيواء، الإطعام، التوجيه، الإسعاف الاجتماعي، المساعدة القانونية والاجتماعية التابع للتربية والمواكبة الاجتماعية والنفسية، تأمين العلاجات

الطبية والنفسية، تأمين الترويض الطبي، منح المعينات التقنية والأجهزة الطبية البديلة.

أما مشروع قانون رقم 60.16 الذي تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، الوكالة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تخضع للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ووفق مشروع القانون ستسند إلى الوكالة الجديدة التي سترى النور في إطار عملية دمج لكل من الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء، مهمة تنفيذ إستراتجية الدولة في مجال تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وكذا تنمية صادرات كافة المنتوجات والخدمات.

وستتولى الوكالة المزمع إحداثها كذلك البحث عن زبناء جدد من بين رجال الأعمال المغاربة والأجانب مع استقبال المستثمرين ومدهم بالمعلومات ومواكبتهم في تدبير مشاريعهم الاستثمارية في المغرب، ويمكن للوكالة طبقا لاختصاصاتها كما حددها مشروع القانون، أن تقترح على الحكومة إستراتجية للتواصل.

كما تتولى مساعدة السلطات الحكومية والهيآت المعنية على تنفيذ إجراءات تشجيع الاستثمار، وتقوم بتوفير الخبرة للمصدرين وتقديم المشورة للمقاولات في مجال التصدير ووفقا للإستراتجية الوطنية لمناطق الأنشطة الصناعية والتجارية، ينتظر أن تقوم الوكالة الجديدة بتطوير مناطق للأنشطة مخصصة لقطاعات الصناعة والتجارة وذلك بالتشاور معها.

وتتولى الوكالة أيضا القيام بأعمال لجنة الاستثمارات التي يترأسها رئيس الحكومة، وتقديم العون والمساعدة للسلطات العمومية مع مراعاة الاختصاصات المخولة لوكالة التنمية الفلاحية والمراكز الجهوية للاستثمار في مجال إبرام العقود والاتفاقيات والسهر على تتبعها.

شكرا السيد الرئيس المحترم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

10- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة، السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

السيد الرئيس، السيدة الوزيرة، السيدات والسادة المستشارون،

لقد ارتبط مفهوم الرعاية الاجتماعية قديما بالإحسان حيث كان الإنسان يقدم المساعدة لمن يوجد في ظروف صعبة لأسباب مادية أو صحية أو غيرها كالمسنين واليتامى والأرامل والمحتاجين وغيرهم، وقد كان الأمر يقتصر في غالب الأحيان على مساعدات عينية ومادية تمكن من توفير الحاجيات الأساسية كالتغذية والخدمات الصحية للمعنيين بالأمر.

لكن الرعاية الاجتماعية أصبحت بموجب المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقا من الحقوق الأساسية التي يجب أن توفرها الدولة للمواطنين، وقد نصت المواد 22، 23، 25 من هذا الإعلان..

كما أن على الدولة مراقبة وتتبع هذه المؤسسات خاصة في الجانب المتعلق بالتربية التأطير حتى لا تشهد هذه المؤسسات تجاوزات وانحرافات على مبادئ التربية والتعليم التي تهدف إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسي، وإلى تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين مختلف مكونات المجتمع وجميع الأمم.

السيد الرئيس، السيدة الوزيرة، السيدات والسادة المستشارون،

إن الرعاية الاجتماعية خدمة عمومية وحق من حقوق الإنسان لا يمكن خوصصتها ولا يمكن فتح المجال للقطاع الخاص لكي يستثمر في معاناة وهشاشة هاته الفئات من المواطنين، حيث سينتج عن ذلك تمييز بين المواطنين وهو ما يتناقض مع المواثيق الدولية ومع مقتضيات الدستور المغربي ولا سيما في تصديره ومع المادة 4 من هذا المشروع.

كما أنه ستصبح لدينا مؤسسات مصنفة حسب قدرة المستفيد على الأداء وكأننا بصدد فنادق وليس مؤسسات بالرعاية الاجتماعية يفترض أن تكون الخدمات نفسها بغض النظر عن الإمكانيات المالية للمستفيدين، ونشير في هذا الصدد أن الميسورين والقادرين على الأداء يبقى من حقهم اللجوء إلى خدمات أطباء وممرضين أو مساعدين اجتماعيين أو عمال منزليين أو غيرهم لتقديم خدمات بعوض في مقرات إقامتهم.

السيد الرئيس، السيدة الوزيرة، السيدات والسادة المستشارون،

إن مشروع القانون رقم 65.15 لم يشر صراحة إلى وضعية المهاجرين الذين يستقرون في بلدنا ويحتاجون إلى الرعاية الاجتماعية وهو ما يعتبره فراغا قد يستغل لإقصائهم من الاستفادة من خدمات هذه المراكز وهو أيضا تمييز يناقض المواثيق الدولية، والدستور المغربي والمادة 4 من هذا المشروع.

السيد الرئيس، السيدة الوزيرة، السيدات والسادة المستشارون،

لقد أغفل المشروع وضعية أجراء مؤسسات الرعاية الاجتماعية المنصوص عليهم في المادة 12، وهو ما يجب تداركه من خلال التنصيص على وجوب احترام مدونة الشغل فيما يخص العقود التي سوف يشتغل بموجبها هؤلاء المستخدمين، تفاديا لأي تجاوزات يمكن أن تلحقهم.

السيد الرئيس، السيدة الوزيرة، السيدات والسادة المستشارون،

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل وفي إطار قيم التضامن التي يتمتع بها الشعب المغربي، نعتقد أن تقديم دعم مباشر للأسر من أجل التكفل ببعض الفئات المعنية بالرعاية الاجتماعية كالمسنين وذوي الإعاقة والأطفال واليتامى هو إجراء يمكنه أن يوفر لهم العيش الكريم ضمن أسرهم أو عبر تبسيط شروط الكفالة بالنسبة للأطفال، كما أنه سيخفف الضغط على مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

خامسا: مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز:

1- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلم باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ولعل هذا المشروع يروم مواكبة التحولات الاجتماعية العميقة التي تشهدها بلادنا، حيث تستأثر مناقشته باهتمام كبير لدى المهتمين بالشأن الحقوقي بشكل خاص وبالرأي العام عامة، لأنه يهم الأمة برمتها، نسائها ورجالها، على اعتبار أن المشروع لا يعد قضية نسائية فحسب، بل هو مشروع مجتمعي بامتياز.

وفي هذا الإطار، وقبل التطرق لمضامين هذا النص الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، لابد من التذكير أن حزب الاستقلال كان له قصب السبق في الاهتمام بالمرأة، إذ جعلها فاعلا مبدعا ومنتجا وشريكا أساسيا في بناء المغرب الحديث، وهو الأمر الذي تجسد بشكل واضح في مساهمتها خلال معركة الاستقلال، كما بوأها مكانة هامة ضمن هياكل قيادية، فكان بذلك أول حزب توجد في قيادته نساء.

هذا وقد تضاعفت أهمية مشارك المرأة، خاصة في بناء مرحلة ما بعد الاستقلال، حيث كانت من أولويات التصورات الإستراتيجية المستقبلية لحزب الاستقلال.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي، نود التأكيد على أن الفصلين 19 و164 (دستور 2011) شكلا جرأة دستورية مهمة جدا في إطار تناول قضية المساواة والمناصفة وكل أشكال التمييز، لكن يبقى بعض التعثر على مستوى المنظومة التشريعية، إذ لم تتمكن من ترجمة الإرادة الدستورية.

وفي نفس السياق، نسجل أن هذا النص الذي نحن بصدد دراسته قد شابته عدة اختلالات، فعلى مستوى تسمية هذه الهيئة، وبالرجوع إلى مرجعيته الدستورية والمتمثلة أساسا في المادة 164، نجدها تتحدث عن "الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز"، في حين أن المشروع تضمن لفظة "مكافحة" والملاحظ أن هناك اختلاف كبير على مستوى المعنى الدقيق للفظتين.

السيد الرئيس المحترم،

باستقراء لمضامين هذا المشروع، نلاحظ غياب الديباجة في مشروع قانون بهذا الحجم وهذه الأهمية الذي يجب أن يتصدر بتقديم (ديباجة)، على اعتبار أن أهمية الديباجة تكمن في تأطير فهم مقتضيات القانون وتطبيقها وتحديد سياقاته وخلفياته وأهدافه.

كما نلاحظ غياب لأي تحديد دقيق لمفهوم التمييز، الذي تم تعريفه في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 التي صادق عليها المغرب، وذلك لتفادي التأويلات السلبية لطبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة.

السيد الرئيس المحترم،

على مستوى تركيبة هذه الهيئة والمتضمنة في المادة 4، نلاحظ محدودية تمثيلية فعاليات المجتمع المدني، حيث إن الأعضاء الذين يمثلون جمعيات المجتمع المدني يعينون من لدن رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، ويبقى هذا التعيين للفاعل المدني ذا طابع سياسي محض.

كما نستشف من استقراء الماد 8 من هذا النص الذي نحن بصدد مناقشته أن اختصاصات هذه الهيئة تم تعويمها، إذ تنحصر في إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات والتوصيات للحكومة والبرلمان وإصدار التقارير الموضوعاتية، كأننا أمام مكتب للدراسات وليس هيئة دستورية جاءت لتنزيل مقتضيات الفصل 19 من الدستور، دون أن تتمتع بآليات قوية تمكنها من ممارسة مهامها الدستورية في مكافحة كل أشكال التمييز، وبالتالي فإن عدم تمتيعها بصفة التقاضي، بمعنى اضطلاعها بالمهام الشبه القضائية سيجعل منها مؤسسة باهتة.

لذلك فإننا في الفريق الاستقلالي نود أن تتمتع باختصاص يمكنها من طرق أبواب المحاكم والترافع باسم كل من تعرض لأشكال التمييز.

وفيما يتعلق بالولاية العامة أو الخاصة، فإن الهيئة المقترحة يجب أن تتوفر على ولاية خاصة، لأنها مختصة بمناقشة قضايا معينة تتعلق بالمرأة وأشكال التمييز والمناصفة، بناء على ما جاء في توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك ب : "تمتيع الهيئة بصلاحيات التصدي التلقائي لمجالات التمييز وعرض القضايا على المحاكم".

وانطلاقا من هذا المعطى، يستفاد أن النص كان يجب أن يمنح لهذه الهيئة الصفة الشبه قضائية، لأن تسمية "**هيئة**" تحمل بين طياتها مفاهيم لا تنحصر في مجرد دراسة الشكايات وإحالاتها فحسب.

السيد الرئيس المحترم،

لقد تضمن المشروع، موضوع مناقشتنا اليوم، الاستقلالية المالية للهيئة دون الاستقلالية الإدارية، مع العلم أن بعض المؤسسات الوطنية التي

أنشئت قبل دستور 2011 تتمتع بالاستقلالي المالية والإدارية، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، نحن في الفريق الاستقلالي نسجل أن غياب الاستقلالية الإدارية سيجعل هذه الهيئة خاضعة وفي حالة تبعية للسلطة التنفيذية، وهو أمر يفهم منه أن قضية المرأة لازالت تحت الوصاية ببلادنا.

كما نسجل غياب المقاربة التشاركية في إعداد هذا النص التشريعي، الذي تشكل في انعدام التواصل المباشر مع فعاليات المجتمع المدني، حيث اكتفت الحكومة بإنشاء لجنة علمية تكلفت بالتواصل مع الجمعيات وانتهت إلى عدة خلاصات وتوصيات لم يتم اعتمادها في هذا النص.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي، نسجل موقف الحكومة الإيجابي في قبول بعض التعديلات التي تقدمنا بها توخينا منها تجويد مضامين هذا النص وتدقيقه، وخاصة فيما يتعلق بخلق لجان جهوية لهذه الهيئة، وبالرغم أن هذا الأمر سيظل رهينا بتوفر الشروط الموضوعية كما جاء في الصيغة المضافة من الحكومة للتعديل، لأننا أكدنا على أن عدم التنصيص على هذه اللجان يعد تكريسا للمركزية وخرقا للجهوية المتقدمة، الأمر الذي يترتب عنه محدودية هذه الهيئة في ما يتعلق بالقرب واستهداف المواطنين الأكثر عرضة للتمييز وهدر حقوقهم، وخاصة الفئات الأكثر فقرا وفي المناطق النائية والجبلية، إلا أن الحكومة فضلت عدم التفاعل مع بعض التعديلات ورفضتها جملة وتفصيلا.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات السالفة الذكر، فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية سيتخذ موقف الامتناع عن التصويت على هذا النص.

2- **فريق الأصالة والمعاصرة:**

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة، لإبداء وجهة نظر فريقنا بخصوص مشروع قانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التميز.

اسمحوا لي في البداية أن أتوقف عند الأهمية البالغة والحيوية لإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بموجب أحكام الفصول 171.164.19 من الدستور المغربي، والرامية إلى حماية وتعزيز احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور من جهة، وكذا من أجل تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية من جهة ثانية.

وهي بالمناسبة فرصة مواتية لمناقشة السياسات العمومية للحكومة في مجال حقوق الإنسان وتحصينها، ومدى الحفاظ على المكتسبات التي حققتها بلادنا، وكذلك من أجل طرح آفاق تطوير وتوسيع نطاق الحقوق وتحصينها وتطوير المؤسسات وهيئات الحكامة وحماية حقوق الإنسان، باعتبار ذلك رهانا يتوجب رفعه وتعبيرا حقيقيا من شأنه أن يرفع وتيرة الدفع ببلادنا نحو كسب رهان الديمقراطية وتعزيز دولة القانون وحقوق الإنسان.

السيد الرئيس المحترم،

لقد سجلنا في فريق الأصالة والمعاصرة أن ما ميز إعداد هذا المشروع غياب المقاربة التشاركية، وهو ما أكده النسيج الجمعوي خاصة الجمعيات والشبكات النسائية والحقوقية والتنموية والأمازيغية والتي أطلقت حملة وطنية تحت شعار "من أجل هيئة للمناصفة ومكافحة التمييز مستقلة قوية وناجعة"، وقد أكدت هذه الجمعيات أن إعداد هذا المشروع قانون تم بشكل انفرادي، ودون الاستماع لمقترحاتهم كمتدخلين ميدانيا في المجال، محملين الحكومة مسؤولية إيقاف التراجعات عن روح وأهداف ومنطوق الدستور.

من بين الملاحظات التي سجلناها عدم تحديد لأي أساس معياري لتحديد الاختصاصات بين الهيئة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ووزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، باعتبار تدخلهم في مجال الرصد والحماية والنهوض بحقوق الإنسان بصورة عامة، لذا اقترحنا في فريق الأصالة والمعاصرة التنصيص بشكل صريح على كون الهيئة المحدثة ذات ولاية خاصة بقضايا المناصفة ومكافحة أشكال التمييز المبنية على أساس الجنس، تفاديا للتداخل والخلط في المهام بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهذه الهيئة.

السيد الرئيس المحترم،

لقد تضمن مشروع القانون هذا مجموعة من المصطلحات القانونية، لم يسبق تداولها وتعريفها في القانون المغربي، مع العلم أنها معرفة في المواد 1-4 من اتفاقية مناهضة أشكال التمييز، ولم يبين القانون على أنه سيعتمد التعريف المنصوص في الاتفاقية الدولية، أو أنه سيحد من نطاق تلك المصطلحات. فتفاديا لهذا الخلط، اقترحنا في فريقنا تحديد الإطار المفاهيمي لمجال عمل الهيئة ليبين للعموم (ماذا يقصد بالمناصفة؟ المساواة/ المكافحة/ التمييز /الحماية/ النهوض..).

إلى جانب ذلك يعاب على النص عدم اعتماد التوطين الترابي، مع العلم أنه يحدد مجال التدخل في الحماية والنهوض لصالح فئة يفترض فيها الهشاشة، مما يستوجب تسهيل سبل الولوج للانتصاف، عبرإحداث لجان جهوية للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز تعتمد القرب من الفئة المستهدفة من جهة. وعبر ترتيبات مسطرية مبسطة فيما يتعلق بتلقي التظلمات والشكايات بالقرب من المشتكي، وليس إضافة أعباء أخرى تفرض عليه التنقل إلى المقر المركزي للهيئة قصد تقديم شكايته أو تظلمه.

السيد الرئيس المحترم،

إن عدم تمكين الهيئة من الآليات القانونية لتكريس الدور شبه القضائي، الذي سيسمح لها بمباشرة التحري والأبحاث المستقلة لدى الهيئات العمومية والخاصة، وعن باقي المتدخلين في الانتهاكات التي قد يتعرض لها المشتكي في حالة انتهاك حق من الحقوق الإنسانية للنساء. وكذا اللجوء إلى التوفيق بواسطة توصيات يتم توجيهها للأطراف المعنية وتتبع مآلها، يعاكس بشكل واضح مقتضيات وتوصيات مبادئ باريس من جهة، ويحد من ضمان سبل الانتصار لدى الفئة المتضررة وتعزيز مصداقية عمل الهيئة، وضمان نجاعة التقارير والدراسات الصادرة عنها، من جهة ثانية.

أما فيما يتعلق بتأليف وتكوين الهيئة، فإننا نرى ضرورة تجاوز المنطق التمثيلي الصرف لتعزيز ضمانات الاستقلالية والتعددية خدمة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

كما نؤكد أن تشكيل هذه الهيئة يجب أن يراعي المناصفة أولا، ثم حضور الخبراء والمفكرين، والأشخاص المتشبعين بقيم حقوق الإنسان، وذوي التراكم النضالي في صفوف الحركة النسائية المغربية الرائدة، بالإضافة إلى الخبرة والكفاءة من جهة ثانية، من أجل إعطاء قيمة إضافية لعمل الهيئة وجعلها في مستوى التحديات والانتظارات، وهذا ما يتقاطع مع مبادئ باريس لسنة 1993.

إلى جانب ذلك اقترحنا في فريق الأصالة والمعاصرة توسيع قائمة حالات تنافي العضوية بالهيئة لتشمل جميع الهيئات والمؤسسات الدستورية، وكذا ممثلي المؤسسات المنتخبة الترابية. من أجل ضمان صيرورة عملها، وفرض التفرغ التام لجميع الأعضاء للرفع من مردودية عملها.

السيد الرئيس المحترم،

إننا نسجل في فريق الأصالة والمعاصر إغفال هذا النص القانوني ضرورة ممارسة اختصاصات الهيئة الاستشارية في ما يتعلق بالملتمسات والعرائض التشريعية، حسب مقتضيات القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الفصلين 14 و15 من الدستور، لذا اقترحنا تعديل البند الأول من المادة 2 من هذا القانون، من أجل إبداء رأي الهيئة حول المقترحات المقدمة عبر هذه الآليات التشريعية الدستورية المستجدة.

و في ما يتعلق بمنح تعويضات أعضاء الهيئة، أكدنا أن الجهة المصدرة للمرسوم الذي سيبين شكلية ومبالغ التعويضات عن المهام الموكولة للأعضاء من طرف الهيئة تبقى غير واضحة، لذا اقترحنا في فريق الأصالة والمعاصرة جعل النظام الداخلي هو المختص فيما يتعلق بتحديد شروط وطرق الاستفادة من التعويضات المالية للأعضاء وكذا باقي المتدخلين من أعوان ومتعاقدين أو مكلفين بالدراسات أو الاستشارات، ذلك من أجل تعزيز استقلالية الهيئة عن الجهة الحكومية المصدرة للمرسوم.

السيد الرئيس المحترم،

بناء على هذه الملاحظات التي أبديناها ولأن هذا المشروع لا يستجيب لتطلعات الفاعلين والمهتمين بالشأن الحقوقي بل ولا يتقاطع مع المبادئ الكونية لحقوق الإنسان ولا يساير الدينامية الحقوقية التي انخرطت فيها بلادنا، وانسجاما مع الموقف الذي عبرنا عنه على مستوى اللجنة، فإننا نصوت ضد هذا المشروع قانون.

شكرا السيد الرئيس.

3- فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يعتبر إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز خطوة جد معتبرة في اتجاه إرساء الركائز الأساسية للمنظومة الحقوقية في بلادنا، وهو مسلسل انطلق منذ الاستقلال غير أن معالمه الكبرى برزت في محطات فارقة ومهمة منها، على سبيل المثال لا الحصر، إخراج مدونة الأسرة وتمكين المرأة من حق منح الجنسية، وإدماج معيار مقاربة النوع في السياسات العمومية (المالية مثلا).

وفي هذا الإطار نثمن المقاربة التشاركية التي تم بها إعداد نص مشروع القانون الذي بين أيدينا بالنظر إلى المسار الطويل الذي قطعه، ابتداء من تشكيل لجنة علمية مستقلة مكونة من 15 خبير وخبيرة مشهود لهم بالكفاءة العلمية وبالحياد والنزاهة، ووضع على رأس هذه اللجنة شخصية نسائية حقوقية معروفة تحظى باحترام وتقدير مختلف جميع الفعاليات الحقوقية والسياسية، وهو ما يعكس الحرص على إخراج هذا القانون الذي يهم كل المغاربة في إطار مقاربة توافقية تستحضر مختلف الحساسيات السياسية والفكرية.

كما نثمن كون المقتضيات الواردة فيه تتخذ من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الجانب، والتي صادق عليها المغرب مرجعا لها، في احترام تام لأحكام دستور المملكة بما نص عليه من ثوابت جامعة، خاصة ما يتعلق منها بصيانة الهوية الوطنية.

إن الصيغة التي جاء بها مشروع القانون، جاءت غنية بمقتضيات جد هامة تتجاوز الحدود التي وقف عندها دستور المملكة في مجرد الإحداث وتحديد التأليف والصلاحيات وتنظيم قواعد السير كما نص على ذلك الفصل 19 و171، لتفصل في المهام المسندة إليها، والتي تتجاوز مجرد السهر على احترام الحقوق والحريات التي كرسها الدستور في هذا الباب إلى مهام أخرى أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- رصد وتتبع كل أشكال التمييز التي تعترض النساء وغيرها من المهام؛
- إبداء الرأي بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية؛

- تقديم المقترحات والتوصيات للحكومة والبرلمان من أجل تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز؛
- تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

اليوم، ونحن بصدد المصادقة على هذا القانون تكون قد مرت سنتان كاملتان على إحالته على البرلمان من طرف الحكومة، حيث تم وضعه لدى مكتب المجلس في 22 يوليوز 2015، في سياق سياسي معروف، شهد عرقلة مجموعة من القوانين المهمة والمهيكلة بسبب حسابات سياسيوية ضيقة، حتى لا تحسب ضمن إنجازات حكومة الأستاذ عبد الإله بنكيران، الشيء الذي ضيع على المرأة المغربية بصفة خاصة والمجتمع المغربي بصفة عامة، فرصا كثيرة للرقي بمكانة المرأة المغربية.

وفي الختام لا يسعنا إلى أن نعبر في فريق العدالة والتنمية عن كامل تقديرنا للتفاعل الايجابي للسيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية مع مختلف التعديلات الجادة والمسؤولة الرامية إلى تجويد هذا النص القانوني، وهو ما يعكس الحرص على إخراج هذا القانون في صيغة توافقية.

لكل هذه الاعتبارات سيصوت فريقنا بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- <u>الفريق الحركي:</u>

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي في الجلسة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون من الأهمية بمكان، ألا وهو مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

السيد الرئيس،

بداية ننوه في الفريق الحركي بالمجهود الجبار المبذول من طرف وزير الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية من أجل إعداد هذا المشروع، الذي جاء تفعيلا للمقتضيات الدستوري ذات الصلة بموضوع المساواة بين الجنسين، لا سيما الفصلين 19 و164 اللذان أطرا مجال اختصاص هذه الهيئة، كما لا تفوتنا الفرص دون الإشادة بالمقاربة التشاركية المعتمدة لإخراج هذا المشروع في حلته الجديدة من خلال انخراط مختلف المكونات السياسية والنقابية والجمعوية والحقوقية والهيئات الوطنية ذات البعد الحقوقي، خصوصا المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث تلقت اللجنة العلمية التي نحييها بالمناسبة على عملها الدؤوب أزيد من 80 مذكرة مقدم من طرف الهيئات السالف ذكرها.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع الذي نحن بصدد دراسته حدد في أبوابه الستة وفي مواده العشرين اختصاصات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وكيفيات تأليفها وتنظيمها وقواعد سيرها، استنادا على الفصل 171 من الدستور الذي أطر عمل هذه المؤسسة الدستورية، باعتبارها هيئة مختصة في الدفاع عم حقوق المرأة وفي المناصفة والعمل على مكافحة كل أشكال التمييز. ونحن في الفريق الحركي نسجل بشكل إيجابي هذا التجاوب الحكومي مع المقتضيات الدستورية الناظمة والمؤسس لعمل الهيئة، كما ننوه أيضا بما بذلته الحكومة من مجهودات لتكون هذه المؤسسة محترمة لمل يعرف بمبادئ باريس المحددة لعمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نشيد بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيدة وزيرة الأسرة والتضامن مع تعديلات وملاحظات السيدات والسادة المستشارين والفرق والمجموعات البرلمانية، والتي ساهمت في إغناء هذا النص وتجويده، كما ننوه أيضا بالنقاش المسؤول والجاد الذي عرفته أشغال لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لهذا المشروع والذي توج بالتصويت عليه في حلته الجديدة بالأغلبية.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات السالفة الذكر، فإننا في الفريق الحركي سنصوت إيجابا على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- <u>مداخلة المستشار السيد محمد القندوسي، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:</u>

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار متدخلا لمناقشة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز كما وافق عليه مجلس النواب، والذي صادقت عليه لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان والتعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بالأغلبية، في اجتماعاتها الماراطونية، والتي ترأسها السيد رئيس مجلس المستشارين في سابقة هي الأولى من نوعها بعدما تنازعت اللجنتين على حقها في الاختصاص لمناقشة هذا المشروع داخل مجلسنا الموقر.

السيد الرئيس المحترم،

نشكر السيدة الوزيرة المحترمة على هذا المشروع القانون الذي جاء لينسجم مع دستور 2011، الذي كرس اختيار المغرب بناء دولة ديمقراطية حديثة، دولة الحق والقانون، وهو اختيار لا رجعة فيه.. وكذا انخراط المغرب في المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا. وهي آلية كذلك من الآليات التي تستهدف ضمان تنفيذ التزام السلطات العمومية بالعمل على خلق شروط تعميم ممارسة المواطنين والمواطنات الفعلية للحرية والمساواة ومشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

إننا نثمن إقدام الحكومة وشجاعتها على وضع هذا المشروع الذي يعتبر مدخلا لمأسسة مختلف العلاقات وتكريس سيادة القانون في أفق تقوية التماسك داخل المجتمع، كما يعتبر خطوة أيضا لتنزيل روح الدستور في ظل احترام المواثيق الدولية دون تغييب للمبادئ والقيم التي تنبني عليها تقاليد بلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

إن قضية المساواة ومكافحة كل أشكال التمييز تعتبر نافذة مهمة على مجال ينبغي أن يتوخى فيه الحذر، كما يجب أن يؤخذ فيه بمقاربة الحوار كآلية، ومصلحة الوطن كهدف، مع الاعتماد بالأساس على تقوية سلطة القانون وتطوير البرامج التربوية والتعليمية، بالإضافة إلى تقوية هيئات المجتمع المدني، والإعلام كمكون أساسي.

لقد تجاوز النقاش حول هذا الموضوع سقف الخمس سنوات، ما يزيد السنة داخل مجلس النواب، ومثلها داخل مجلس المستشارين، وهو ما يعكس رغبة الحكومة في إشراك الجميع، في إطار المقاربة التشاركية، وهو ما نثمنه داخل فريق التجمع الوطني للأحرار، على الرغم من كون هذه المقاربة لم تستجب لطموحات جميع الفعاليات الجمعوية، والتي استقبل فريقنا بمجلس المستشارين العديد منها.. وهي مناسبة كذلك نشكر فيها السيدة الوزيرة على تعاطيها الإيجابي مع تعديلات فرق ومجموعات مجلس المستشارين أغلبية ومعارضة، رغم ما تطرحه من حرج في إطار القراءة الثانية.

السيد الرئيس المحترم،

من منطلق انتمائنا للأغلبية الحكومية، وحيث إن هذا المشروع القانون يرمي إلى إشاعة المساواة ونبذ ومكافحة التمييز بكل أنواعه على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الدين، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

6- <u>فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتناول الكلمة، باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، من أجل المُناقَشة وإبداء الرأي في مشروع القانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

ونثمن بهذه المناسبة النقاش الهام والمستفيض الذي عرفته أشغال اللجنة من خلال التعاطي الإيجابي بين أعضاء اللجنة والسيدة الوزيرة وهو ما أسفر عن قبول مجموعة من التعديلات الهامة.

كما نثمن المقاربة التشاركية الموسعة التي اعتمدتها الوزارة في إعداد هذا المشروع، من خلال الانفتاح على الآراء والمقترحات التي قدمتها الأحزاب السياسية والهيئات النقابية وجمعيات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية المهتمة بالمجال الحقوقي.

السيد الرئيس،

يأتي هذا المشروع في إطار العمل الجاد للحكومة على التنزيل السليم لمقتضيات الدستور المغربي الذي نص في ديباجته على **"التزام المملكة المغربية بمبادئ وقيم حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا"**، وحيث أن الدستور المغربي لم يكتف بالتنصيص على هذا الالتزام بل وضع الآليات العملية لأجرأة هذا الالتزام من خلال توسيع صلاحيات ومهام عدد من المجالس والمؤسسات المتدخلة في هذا المجال والارتقاء بها إلى مصاف المؤسسات الدستورية، والتنصيص على إحداث مؤسسات أخرى معنية بالنهوض بحقوق الإنسان ببلادنا، ومن أهمها **"هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز"**، كمؤسسة نص الفصل 164 من الدستور على اختصاصاتها المتمثلة في السهر على احترام الحقوق والحريات الواردة في الفصل 19 من الدستور والتي تتمحور حول تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

أيتها السيدات والسادة،

سيرا على درب الإصلاح المؤسساتي والحقوقي الذي تشهده بلادنا خلال العقدين الأخيرين من تاريخنا المعاصر والخطوات المهمة التي قطعتها بلادنا في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية والجماعية، فلا يسعنا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب سوى التنويه وتثمين مضامين هذا مشروع القانون الذي سوف يشكل -بلا شك- لبنة حقوقية إضافية في الجسم المؤسساتي لحقوق الإنسان ببلادنا، تعنى بالعمل على تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء داخل المجتمع ومكافحة كل أشكال التمييز في التمتع بالحقوق والحريات والتي تعاني منها نسبة كبيرة من النساء المغربيات، على الرغم من المساهمة الكبيرة والفعالة لهن في جميع مناحي الحياة الاجتماعية

والاقتصادية والسياسية في بلادنا، وكذا تبوأ المرأة المغربية لمهام ومناصب جد هامة وتحقيقها لإنجازات لا يمكن معها إلا الوقوف تقديرا وإكبارا لمساهمتها في تطوير المجتمع وبناء الدولة الحديثة والعصرية.

غير أنه لابد من الانتباه في هذا المجال إلى بعض الممارسات التي تؤثر سلبا على التقدم الحقوقي المحرز في بلادنا، ومن بينها مجال التشغيل كأحد المجالات التي تعاني فيها المرأة من المعاملة التمييزية وتَقِل فيها نسبة تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، وهو ما دفع بفريقنا إلى تقديم تعديل حول المادة 4 من مشروع القانون حيث يهدف هذا التعديل إلى تعزيز أعضاء الهيئة بتمثيلية المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية نظرا للارتباط الوثيق بين قضايا المناصفة والتمييز مع مجال المقاولات والتشغيل بصفة عامة، مما سوف يشكل إضافة نوعية لمجلس الهيئة من خلال طرح كافة المشاكل والممارسات التمييزية التي قد تعاني منها العاملات داخل فضاء العمل، والتفكير الجماعي في أجل الخروج بتوصيات عملية في هذا الشأن.

السيد الرئيس،

لابد أن نشير إلى أن الاتحاد العام لمقاولات المغرب، باعتباره المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، قد انخرطت بشكل طوعي وتلقائي في الالتزام بالمبادئ والمعايير الدولية المنظمة لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ومنصوص عليها بالمواثيق الدولية والمعاهدات المصادق عليها من طرف المغرب خاصة تلك الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

وبهذا الخصوص يعد انخراط المقاولة المغربية نموذجا للالتزام بالمقتضيات حقوق الإنسان المرتبطة بالجانب الاجتماعي، حيث أن الاتحاد العام وبتفاعل مع جميع المقاولات المنضوية تحت لواءه عمل على التنزيل السليم للمبادئ المنصوص عليها بمدونة الشغل والقوانين ذات الصلة والتي تمنع المس بالحياة والصحة والسلامة المهنية وعدم التمييز بين الأجراء على أساس اللون أو الجنس أو العرق أو الانتماء النقابي وغيرها من ضروب التمييز.

وبناء على كل ما سبق، فإننا نؤكد دعمنا لهذا المشروع الطموح وتصويتنا بالإيجاب عليه آملين أن يشكل مدخلا أساسيا لتعزيز البناء المؤسساتي الحقوقي ببلادنا.

والسلام **عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.**

7- <u>الفريق الاشتراكي:</u>

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في "مشروع قانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز"، هذا المشروع الذي يرجع النضال فيه لعقود من الزمن، إذ عاشت بلادنا على إيقاع حركة مدنية نسائية وحقوقية، من أجل تثبيت مبدأ المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، شاركتها في النضال الأحزاب الوطنية التقدمية.

اليوم بلادنا تتوفر على دستور مبني من حيث مرجعياته ومقتضياته على المنظومة الحقوقية الكونية في مختلف المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان بشكل عام، وبحقوق المرأة بشكل خاص، إذ نص في الفصل 19 على أن يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في الباب الثاني من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى.

كما صادق المغرب على مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها، كما نص هذا الفصل على التزام الدولة بالسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

دستور 2011 أقر وحسم، بعيدا عن كل لبس، في مفهومه للمساواة، المتمثل بمبدأ المناصفة، كما حسم في بعدها الجوهري من خلال مناهضته لكافة أشكال التمييز، وبذلك أعطت بلادنا دليلا قويا على انخراطها الجدي في الالتزام بالمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة، وفي مقدمتها الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو.CEDAW

الفصل 164 من الدستور أسند إلى الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، مهمة السهر على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وإذا كان هذا الفصل قد حدد بشكل عام صلاحيات هذه الهيئة، فإن كافة الأطراف المعنية بالتفعيل السليم لمضامين هذين الفصلين، يقع على عاتقها مهام البحث عن الصيغ الكفيلة بتدقيق اختصاصات وصلاحيات هذه الهيئة وتحديد تركيبتها وتنظيمها، وفق ما يؤهلها للاطلاع بمهامها الدستورية كاملة وفي انسجام تام مع باقي الهيئات والمؤسسات المعنية بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

غير أن الحكومة السابقة لم تتعاط إيجابيا مع مجموعة من التعديلات التي تم اقتراحها من طرف بعض الفرق بمجلس النواب، لذا عملنا من جهتنا على تقديم ما رأيناه ضروريا من تعديلات لتجويد هذا المشروع فتم التأكيد على:

- ضرورة تضمين المشروع للتعريفات الأساسية التي سوف تحدد مجال عمل هذه الهيئة، والمقتبسة أساسا من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب؛

- توضيح الاختصاصات بما يميز مجال الحماية عن مجال النهوض بحقوق النساء؛

- تدقيق المقتضيات المتعلقة بتلقي الهيئة للشكايات في مجال اختصاصها؛

- أهمية انضباط هذه الهيئة لمبادئ باريس، وخاصة فيما يتصل بطبيعتها وهيكلتها واستقلاليتها.

إن طبيعة الهيئة ووظائفها الدستورية يجعلانها تندرج ضمن المؤسسات الوطنية المحدثة طبقا لمبادئ باريس، والممثلة أساسا في مبدأي الاستقلالية والتعددية، وهو ما يؤهلها للقيام بمهامها الرقابية بعيدا عن كل ضغط أو تأثير سلبي أيا كان مصدره، والتفاعل الإيجابي مع باقي المؤسسات الوطنية المعنية بسؤال المناصفة، علاوة على امتلاكها للوسائل التي تجعل منها قوة اقتراحية متقدمة في مجال المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، سواء على المستوى التشريعي والتدبيري أو على مستوى بلورة السياسات العمومية والاستراتيجيات الوطنية والقطاعية ذات الصلة.

ختاما، نؤكد كفريق كنا في المعارضة أو الأغلبية، على أن الحفاظ على المكتسبات ومواصلة الإصلاحات التشريعية الكفيلة بحماية وضمان الحقوق والحريات على قدم المساواة بين الجنسين، هو نابع من إيماننا بضرورة مأسسة المساواة والمناصفة في السياسات العمومية طبقا للدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كل ذلك يتطلب مزيدا من اليقظة والتنسيق بين الحركة النسائية ومكونات الصف الديمقراطي والحداثي، من أجل الحرص على التفعيل السليم لمقتضيات الدستور في احترام تام لفلسفته وتأويله الديمقراطي، لأننا مقتنعون بأن التوجه نحو المناصفة هو توجه نحو الحداثة والديمقراطية وكل عرقلة للمناصفة هو في حد ذاته مناهضة للحداثة والديمقراطية، ولذلك فإن رهان المناصفة لا ينبغي اختزاله في كونه قضية مرتبطة بالنساء فقط، بقدر ما هو رهان مجتمعي بامتياز.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

8- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بإحداث «هيئة للمناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز» ونعتبر في تنظيمنا النقابي أن إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز كان مطلبا استعجاليا للحركة النسائية والحركة الحقوقية إلى أن تمت دسترته سنة2011، من خلال مجموعة من الفصول: الفصل 19و الفصل159 والفصل 164، وشكل هذا الموضوع محط نقاشات وتقارير وطنية ومذكرات مطلبية تضمنت العديد من الاقتراحات والتصورات أجمعت في مجملها من أجل هدف واحد هو أن يسمح مشروع القانون بخلق هيئة مستقلة وقوية، ذات اختصاصات وازنة وناجعة.

لقد جاء التنصيص الدستوري على هيئة المناصفة في سياق سياسي وحقوقي تم فيه الاعتراف بكون قضايا المساواة والمناصفة خيارا استراتيجيا لا محيد عنه لبناء دولة حديثة ديمقراطية ورهانا لرفع تحدي التنمية وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، وبناء عليه أطلقت بلادنا مسلسل مأسسة الحقوق الإنسانية للنساء، وإحقاق حقوقها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، منذ مراجعة مدونة الأسرة التي عملت على تكسير ثقافة وعلاقات اجتماعية بطريركية مبنية على سيادة السلطة الذكورية والموروثة تاريخية، وهو نفس الاتجاه الذي تمت فيه مراجعة العديد من القوانين التي كانت تتضمن حيفا وتمييزا بين الرجل والمرأة بسبب الجنس (قانون الجنسية، مدونة القانون الجنائي، وإدخال ميزانية النوع في قوانين المالية...) في إطار الملاءمة مع التزامات المغرب الدولية، إلى جانب مبادرة رفع كل التحفظات عن اتفاقية "القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة" والتوقيع على البروتوكول الملحق بها. وهي كلها مؤشرات أوضحت بالملموس الإرادة السياسية لبلادنا في رفع كل أشكال الحيف والتمييز عن النساء.والالتزام الإيجابي للدولة بالسعي إلى تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، ليس فقط على المستويين التشريعي والتنظيمي بل أيضا في وضع السياسات العمومية وخلق تدابير وآليات تترجم هذه الإرادة، ومن خلال توفير وسيلة عمل خاصة من أجل إقرار المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، إلا أن الحكومة لم تأول الغايات والأهداف الدستورية لصالح حقوق النساء، ولم تستثمر السياق السياسي والتراكم الحقوقي الذي جاء نتيجة نضالات الحركة النسائية والحقوقية والنقابية، بل على العكس، فقد سجلنا تراجعا كبيرا لهذه الحكومة عن هذه الغايات والأهداف من خلال العديد من مشاريع القوانين التي تم اعتبارها والدعاية لها على أنها تفعيل لمضامين دستور 2011 وتنفيذ للالتزامات المغرب الدولية، في حين هي محاولة لإفراغ المضامين الدستورية من محتواها عبر مشاريع قوانين بعيدة كل البعد عن فلسفة وروح الدستور، كما هو الحال بالنسبة لمشروع قانون إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة الذي لم تحترم فيه المبادئ الدولية المؤطرة للمؤسسات الوطنية، خاصة ما يتعلق باختصاصات الهيئة وتأليفها وضمانات استقلاليتها. كما لم تعتمد الحكومة في وضعه على المقاربة التشاركية الحقيقية، ولم تتم مراعاة كل الملاحظات والاقتراحات التي تقدمت بها مختلف الهيئات والمؤسسات الوطنيات وممثلي المجتمع المدني الذي حظيت أدواره باعتراف دستوري.

السيد الرئيس،

إن خلق هيئة في مستوى المتطلبات الدستورية والانتظارات الحقوقية بوصفها هيئة متخصصة في الحماية ومكافحة التمييز عل أساس الجنس لا يمكن تحقيقه إلا بناء على فلسفة ومرجعية حقوقية تحكم مشروع القانون بأكمله، بدءا بالتعاريف والمفاهيم التي يتأسس عليها المشروع وانتهاء بتركيبة وشروط التعيين في تشكيلة الهيئة ضمانا للتوازن بين مختلف السلط والتعددية المطلوب توفرها في تأسيس هيئة لها مهام من هذا الحجم، ومرورا باختصاصات وصلاحيات يجب أن تكون واسعة لتجعل منها هيئة قوية قادرة على ان تلعب الأدوار الموكولة لها دستوريا، وذلك بتمكين الهيئة من صلاحيات شبه قضائية في مجال الحماية ضد أشكال التمييز، من خلال

تمتعها بالحق في الولوج إلى المعلومة والبحث والتحقيق بالإضافة إلى صلاحية التقاضي والانتصاب كطرف مدني في القضايا التي تتضمن ميزاً جنسياً، وفق مقاربة شمولية ومنظور متكامل ومندمج لنظام وطني لحماية حقوق الإنسان يجمع بين مؤسسات وطنية للحماية والنهوض وبين الهيئات الموكول لها النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، والهيئات القضائية، حيث يكون بين كل هذه الهيئات والمؤسسات تكامل في المهام والاختصاصات عبر آليات قانونية ومؤسساتية، دون أن يكون لذلك تداخل أو تجاوز، بما يضمن حماية حقوق وحريات الأفراد الفردية والجماعية.

إن خلق هيئة للمناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز لا يهم النساء وحقوقهن فقط بقدر ما يهم المسار الديمقراطي بكاملها في بلادنا، وامتحان حقيقي لمدى استمرارية وتفعيل الإرادة السياسية في هذا الخيار. وبالتالي يجب ان يتم بناء على تصورات وتوصيات معيارية ومؤسساتية. وإذا كان هناك إجماع بين كل المعنيين والفاعلين والمهتمين على مشروعية هذه المؤسسة، وضرورتها الملحة إلا أن مدى فعاليتها ونجاعتها وقوة تأثيرها رهين بمدى التوافق الحاصل في وضع هذا القانون والمناهج المعتمدة في إعداده والقواعد التي تم الاحتكام إليها. ثم طبيعة المضامين التشريعية الممنوحة لها وفقه. كما يظل رهينا بالموارد المالية والبشرية التي ستوضع رهن إشارتها في مجال إعمال اليقظة والبحث والإنصات والتحليل، وأيضا بقدرتها على تحقيق التوافق بين أعضائها، وقدرتها على التفاعل والمبادرة. وعلى جمع المعلومات وتحليلها، وولوجها إلى المعطيات الداخلة في مجال اختصاصاتها، ومدى تمتعها بسلطة البحث والتقصي، والقدرة على التحسيس والتوعية من أجل تغيير المقاربات والمنهجيات والسلوكات والتصورات التي تراكمت وشرعنت للتمييز المبني على الجنس.

السيد الرئيس،

من خلال دراستنا لمشروع القانون يتضح أنه يتضمن العديد من نقط القوة من قبيل:

- أن مشروع القانون يخول الهيئة صلاحية واسعة في مجال الإحالة الذاتية، حيث ينص على أن هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز يمكنها أن تبادر تلقائيا إلى إبداء رأيها حول مشاريع القوانين أو المراسيم. ويمكنها أيضا أن تبدي رأيها، بطلب من أحد مجلسي البرلمان، في مشاريع أو مقترحات القوانين؛
- أن من صلاحيات الهيئة أيضا أن تقدّم، بمبادرة منها، مقترحات أو توصيات "بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز، وتكريسها وإشاعتها، مما يمكن الهيئة من أن تضطلع بدورها المؤسساتي كقوة اقتراحية من أجل النهوض بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز؛
- أن مشروع القانون يمنح هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز صلاحية تقديم توصيات للحكومة "من أجل ملاءمة التشريعات الوطنية مع معايير الاتفاقيات الدولية؛
- أن مشروع القانون يخوّل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مهمة قياس درجة الالتزام بمدى باحترام مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مجالات الحياة العامة؛
- أن الهيئة يسند إليها، حسب مشروع القانون، مهمة "تقييم المجهودات التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص في مجال تحقيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز".

بالمقابل، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نسجل على مشروع القانون الملاحظات التالية:

- إفراغ مشروع الهيئة من صلاحيات المؤسسات الوطنية المتضمنة ضمن مبادئ باريس، وتقييد أدوارها واختزال مهامها في آلية استشارية أو إحالة ذاتية دون صلاحيات شبه قضائية؛
- غياب ديباجة تؤطر المشروع تستند على المرجعية الكونية للحقوق الإنسانية للنساء التي نص الدستور على سموها، والمرجعية الدستورية في هذا الشأن التي تؤكد على منطلقات الهيئة وأهدافها وأدوارها؛
- عدم استقلالية الهيئة وعدم تمتيعها بالشخصية الاعتبارية التي من شأنها تقوية أدوارها باعتبارها ذات ولاية خاصة؛
- ضعف تركيبة الهيئة التي تتميز باختلال التوازن بين سلط التعيين، بين تلك الممنوحة لرئيس الحكومة على حساب السلط الدستورية الأخرى (الملك والبرلمان) وبين ممثلي الدولة وممثلي المجتمع إضافة إلى كون أغلبية الأعضاء من ممثلي المؤسسات الرسمية الدولة، مما يفقدها صفة الاستقلالية؛
- أن الهيكلة الواردة في مشروع القانون، اتخذت طابعا مركزيا صرفا، وهو ما يتناقض مع خيار الجهوية الموسعة الذي اعتمدته بلادنا، ويحد من نجاعة وفعالية الهيئة التي يفترض فيها أن تشتغل عن قرب عبر آليات جهوية أو محلية؛
- استعمال مشروع القانون مفاهيم عامة وفضفاضة لا تتضمن التزام قانوني مثل كلمة "التشجيع على" ضمن مهام هيئة لها اختصاصات دستورية ومهام وطنية، وليس مكون من مكونات المجتمع المدني؛

- لا يتضمن مشروع القانون تعريفا ولو مختصَرا لمفاهيم المساواة وعدم التمييز والمناصفة، سواء على مستوى محتواها أو تراتبيتها المعيارية أو العلاقات فيما بينها. إذ يورد مشروع القانون مفاهيم "المساواة" و"المناصفة" و"عدم التمييز" مجتمعة في نفس التراكيب والسياقات دون أي تمييز بينها؛

- أن مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، لم يتصدّى لتعريف التمييز، الذي عرفته المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، التي صادق عليها المغرب ونشر مقتضياتها بالجريدة الرسمية ورفع بشأنها جميع تحفظاته، على أنه: " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغضّ النظر عن حالتها الزوجية". وبالتالي كان على المشروع تحديد مفهوم التمييز، تفاديا لأي تأويلات سلبية لطبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة؛

- أن مشروع القانون يستعرض بكيفية وافية ومفصَّلة الاختصاصات المُزمَع إسنادُها إلى هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، باعتبارها مهاما يضطلع بها في مجال الاستشارة والتحليل والتكوين والنشر، ولكنه في المقابل، لا ينيط بها صلاحيات محددة في مجال الحماية ضد أشكال التمييز؛

- لا يشير المشروع إلى التمييز الذي تتعرض له النساء داخل العلاقات المهنية والفضاءات الشغلية والتي يسجل فيها ارتفاع مهول في ممارسة كل أشكال التمييز ضد المرأة. حيث لم تتم الإشارة إلى الاتفاقية رقم 111 (1958) المتعلقة بالتمييز في العمل والمهنة، والاتفاقية رقم 110 (1951) بشأن المساواة في الأجور. كما لم يتم التنصيص صراحة على أن تكون من بين صلاحيات الهيئة تتبع ملاءمة التشريعات والتدابير التنظيمية الوطنية، والممارسات الإدارية، والعلاقات المهنية في الوظيفة العمومية وفي القطاعين العام والخاص، مع المقتضيات المعيارية الكونية في مجال عدم التمييز، المنصوص عليها في الاتفاقيات الأساسية الستة الأخرى لمنظمة العمل الدولية، وهي: الاتفاقية رقم 87 (1948) حول الحرية النقابية، والاتفاقية رقم 98 (1949) المتعلقة بالحق في التفاوض الجماعي، والاتفاقية رقم 138 (1973) بشأن الحد الأدنى لسن العمل، والاتفاقية رقم 182 (1999) حول أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية رقم 29 (1930) حول العمل الجبري، والاتفاقية رقم 105 (1957) حول إلغاء العمل الجبري، على أن تعمل أيضا، عند الاقتضاء، على إصدار توصيات بصدد هذه الملاءمة.

لذاك فإننا سنصوت على نص المشروع بالرفض.

9- <u>مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:</u>

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

لا بد أن نشير إلى أن إخراج هذا القانون إلى حيز الوجود هو، في حقيقة الأمر، ثمرة للجهود التي خاضتها الحركة النسائية المغربية ومختلف الهيئات المدنية والنقابية والسياسية والفكرية التقدمية؛ علما أن هذا المشروع قد طال انتظاره وعرف تأخرا كبيرا بحيث كنا ننتظر صادقين أن يسفر هذا التأخير عن ثمرة ترضي، على الأقل، الغالبية من الأطراف الفاعلة على مستوى النهوض بوضعية المرأة وحماية حقوقها وصيانة مكتسباتها، ومعنا سائر القوى الحية في هذه البلاد، لكن أفق انتظارنا كان مجرد حلم جميل سرعان ما تكسر على صخرة حقيقة الفلسفة النكوصية والمحافظة لهذه الحكومة.

وفي نفس السياق، فقد أسس المشرّع الدستوري، من خلال الفصل 19، لمنهجية التدرج حين استعمل بشكل واضح مفردة "السعي"، غير أن معنى ذلك لا ينبغي أن يفهم من ورائه الإمعان في هدر المزيد من الوقت ضدا على الجهود الحثيثة التي بذلتها ولا تزال الحركة النسائية لتثبيت مبدأي المساواة والمناصفة في مجتمعنا؛ فضلا عن الحاجة الملحة لإعمال المقتضيات الدستورية خاصة الفصل 19 منها، بما يجعلنا نؤسس لمقاربة نوع حقيقية طامحة إلى بلورة وتطوير سياسات عمومية بوسعها اجتثاث كافة الممارسات الماضوية العتيقة المكرسة لدونية المرأة.

ويستفاد من هذه المقتضيات كذلك أن الدستور ينص، من جهة على الالتزام الإيجابي للدولة بالسعي إلى تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، وهو ما يتطلب على المستويين التشريعي والتنظيمي وفي السياسات العمومية تدابير وآليات لترجمة سعي الدولة إلى تحقيق هذا الالتزام الإيجابي، وبعبارة أخرى فإن طبيعة الالتزام هنا تنصب أساسا على الآليات

والمسارات، ويستفاد أيضا من عبارة "لهذه الغاية" الواردة في الفصل 19 أن للهيئة ولاية خاصة تتعلق بالحماية ومناهضة التمييز المبني على أساس الجنس.

وهكذا فإن أي قانون يتعلق باختصاصات وصلاحيات وتأليف الهيئة يكون في مستوى المتطلبات الدستورية ومحترما للطبيعة الدستورية لهذه المؤسسة بوصفها هيئة متخصصة في الحماية ومكافحة التمييز عل أساس الجنس والوقاية منه يتطلب هيكلة اختصاصات الهيئة حول مجال الحماية ومكافحة التمييز من جهة وحول الاختصاصات الأخرى ذات العلاقة بالنهوض بمكافحة التمييز على أساس الجنس، من جهة ثانية.

إن هذا التصور يتجاوز بطبيعة الحال مجرد دراسة الشكايات وإحالتها، ليشمل بشكل خاص التحقيق لدى المؤسسات العمومية الخاصة والهيئات الأخرى المنشأة، في حالات التمييز من قبل وكلاء مختصين ومعتمدين لهذه المهمة من قبل الهيئة؛ وكذا تتبع هذه الأخيرة بصلاحية التصدي التلقائي لحالات التمييز.

في هذا الصدد، فقد حرصنا على ضرورة إبداء حسن النية والتعاون لأجل إخراج قانون لهذه الهيئة في مستوى التطلعات التي تنشدها القوى الحية ببلادنا، فبادرنا إلى تقديم أفكار ومقترحات وتقدمنا بتعديلات كان الهدف منها تجويد النص الذي أكدنا على إيجابيته وأهميته منذ الوهلة الأولى.

أما فيما يتعلق بالمقاربة التشاركية، فإن الحكومة قد أسهبت في ذكر مزايا اللجنة العلمية التي تم تنصيبها بهذا الخصوص وكذا العدد الكبير من الهيئات والمؤسسات التي تم الانفتاح عليها والاستشارة معها، بيد أنه لا بد من التأكيد على أن عدم الأخذ بآراء وملاحظات هذه الهيئات، وتضمينها في هذا المشروع، يفرغ مبدأ المقاربة التشاركية من مدلوله الحقيقي؛ ولعل ذلك ما أكدته بالفعل مجموعة من الهيئات التي عبرت، سواء أثناء استقبالنا لها في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أو في مختلف وسائل الإعلام الوطنية، إذ عبرت بصراحة عن تذمرها، مما ورد في النسخة النهائية من مشروع القانون المعروضة على أنظار مجلسنا الموقر.

ومن جهة ثانية، نبهنا أيضا إلى ضرورة وأهمية ملاءمة اختصاصات هذه الهيئة مع مبادئ باريس، في انسجام تام مع مطلب الحركة النسائية التقدمية وكذا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بيد أن ذلك كله اصطدم، في الواقع، بالعقلية الفكرية لواضعي المشروع، وهي عقلية متوجسة من كل ما هو حداثي وديمقراطي.

وتبعا لذلك، فإنه بالرغم من تضمن المشروع لعدة صلاحيات، إلا أن هذه الأخيرة لا نعثر بينها على ما ينص على مبدأ الحماية، الأمر الذي يدخلها في دائرة الهيئات الاستشارية وينزع عنها صفتها التقريرية، لأن الحماية تستدعي ـ بعد الرصد والتتبع والتحري واستنفاذ مسطرة الوساطة ـ إحالة الملفات على القضاء، وهو الأمر الذي ترفضه الحكومة بصراحة وبمسوغات ومبررات مبهمة، ناهيك عن تغييب المشروع لديباجة مؤطرة لهذا النص وللتعريفات الضرورية التي كان من الممكن أن تشكل مفاتيح أساسية ومتوافق عليها لفهم وفك شفرات الكثير من المضامين الواردة في هذا النص بصورة ملتبسة، من قبيل المقصود من مفهوم التمييز على سبيل المثال لا الحصر.

وفي ذات السياق، دعونا أيضا لأن تكون لهذه الهيئة امتدادات جهوية، تكريسا للمقتضى الدستوري الذي ينص على تفعيل الجهوية المتقدمة، وتشجيعا على بلورة استراتيجيات عمل تراعي التعدد والتنوع الذي يسم مجتمعنا بهذا الخصوص؛ فضلا عن تركيبة الهيئة التي حكمتها توجهات وحسابات أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها ضيقة.

وفي جميع الحالات فإن العمل المستقبلي لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز تتطلب ترتيبات مسطرية على مستوى قانون المسطرة الجنائية من أجل اعتبار نتائج اختبارات التمييز في إطار نظام وسائل الإثبات. علما أن تقنية اختبارات التمييز، التي يجب أن يقوم بها أعوان مكلفون من طرف الهيئة، تستهدف البرهنة على وجود سلوك أو وضعية تمييزية محتملة.

وضمن نفس المنطق يبدو، بما أن الأمر يتعلق بهيئة يعتبر تأليفها محدود العدد ويفترض أن تكون مرتكزة على الخبرة، فان من الضروري أن يتجه التفكير إلى الابتعاد عن منطق التمثيلية الذي يميز مؤسسات هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية.

من جهة أخرى، فإن المستخدمون بالهيئة، يجب أن تخضع عقود توظيفهم لمقتضيات لمدونة الشغل تفاديا لأي تجاوزات في حقهم.

وبناء على كل ما سبق، وبالنظر إلى الجدل الواسع والتذمر الكبير الذي أثاره طرح هذا المشروع، فإنه لا يسعنا إلا أن نضم أصواتنا إلى أصوات كافة هؤلاء الذين عبروا صراحة عن عدم رضاهم عن هذا المشروع، لذا قررنا التصويت بالرفض على هذا المشروع .

وشكرا.

سادسا: مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا:

1- فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 99.15، المتعلق بإحداث نظام للمعاشات لفائدة المهنيين والعمال والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاص.

السيد الوزير المحترم،

أعتقد أننا لن نختلف حول أهمية مشروع القانون رقم 99.15 المتعلق بإحداث نظام أساسي للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، والذي يرمي إلى تمكين المعنيين به من الاستفادة من التقاعد باعتباره حق مشروع لهم، على غرار فئات الموظفين بالإدارات العمومية والأجراء بالقطاع الخاص.

إن السمة الأساسية التي ميزة هذا المشروع، هو مواكبته من طرف مختلف التنظيمات والجمعيات المهنية التي تعنى بالدفاع عن حقوق المنتمين إليها، والتي تم إقصاءها من طرف الحكومة خلال مرحلة إعداد مشروع القانون، ضدا على مبدأ الديمقراطية التشاركية الذي جاء به دستور 2011، إذ نسجل أن الحكومة لازالت وفية لنهج سابقتها الانفرادي والإقصائي في وضع مشاريع القوانين، وهذا لامسناه خلال تنزيل المخطط التشريعي للحكومة السابقة، وكذا في كل المشاريع التي تقدمت بها حكومتكم، فحتى إن كان هناك حوار أو تواصل ما مع المعنيين بالأمر، سرعان ما يفاجؤ بمشروع قانون مخالف تماما للتوصيات التي تقدموا بها، لدى نستغل الفرصة لننبه الحكومة إلى مراجعة مقاربتها في إعداد مشاريع القوانين، وتفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية، حتى لا نعتبره مجرد شعار رنان رفع في ظرفية محددة لدر الرماد في العيون وفقط.

السيد الوزير المحترم،

إن هذه التنظيمات والجمعيات المهنية لجأت إلى مجلس المستشارين، رفعت مطالبها المعادلة والمشروع وقدمت عدد من التعديلات ملتمسة منا تبنيها والدفاع عنها، وطبعا انسجاما والدور المنوط بنا وباعتبارنا ممثلين للشعب المغربي، ومنا من هو ممثل مباشر لبعض المهنيين، ما كان أمام إلا تبني مطالبهم وتنقيح تعديلاتهم وإضافتها للتعديلات التي وضعناها والترافع عنها أمامكم.

وبالنظر للأهمية البالغة التي يحظى بها هذا المشروع، فقد قمنا بتقديم تعديلا مشتركة إلى جانب مجموعة من الفرقاء السياسيين، وذلك بهدف تجويد مشروع القانون وكذا معالجة جملة من الإختلالات التي نراها تتعارض بل تصل حد التناقض مع الأهداف الأساسية والمسوغات الاجتماعية والحقوقية لهذا النص القانوني.

لقد قمنا بتقديم 38 تعديل، لامست مجموعة من الجوانب المهمة في مشروع القانون، سواء تلك الهادفة إلى تجويد النص وتقويمه، أو الرامية إلى إضافة بعض النقاط التي نراها أساسية وجوهرية، غير أن الحكومة وبالرغم من قبولها لبعض التعديلات، تغاضت عن ما هو أساسي وجوهري، ولم تتفاعل بالشكل المطلوب حيث عملت على رفض مجموعة من التعديلات الأساسية.

السيد الوزير المحترم،

من بين التعديلات الأساسية التي عملنا على تقديمها، هو التعديل الوارد على المادة 24 من مشروع القانون، والرامي إلى ملاءمة سن الإحالة على التقاعد المحدد في خمسة وستون 65 سنة، مع القانون رقم 72.14 المتعلق بتحديد السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، فلا يعقل أن يكون هذا الأخير يحدد سن التقاعد في 60 سنة مع رفعها تدريجيا لتبلغ 63 سنة ابتداء من فاتح يناير الماضي، في حين نجد أن مشروع القانون قيد الدراسة يحدد السن في 65 سنة، مما يجعلنا أمام تناقض صارخ بين القانونين، فهذا أمر يبعث فعلا عن الحيرة والاستغراب؟؟ والأكثر غرابة هو أن ترفض الحكومة هذا التعديل دون أنه تقدم تبريرا مقنعا لقرارها.

إضافة إلى ذلك، أستحضر هنا التعديل الوارد على المادة 32 من مشروع القانون، والرامي إلى حذف الفقرة الأولى، والتي تقضي بأن الزوج يكتسب حق معاش المتوفى عنهم، شرط أن يكون الزواج انعقد قبل الحادث المترتبة عليه وفاة المنخرط أو صاحب معاش الشيخوخة، وهذا أمر غير معقول ولا يمت للمنطق بالصلة، فالزوج له الحق في الاستفادة من معاش المتوفى عنهم دون أي قيد أو شرط، فالفقرة الأولى المطلوب إلغاءها لا أساس لها، سواء قانوني في مدونة الأسرة أو حتى في الشريعة الإسلامية.

السيد الوزير المحترم،

لكل الاعتبارات سواء التي ذكرتها الآن أمامكم أو تلك التي أبرزناها خلال أشغال لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، المتعلقة بمشروع القانون قيد الدراسة والمناقشة، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة قررنا التصويت ضد المشروع لكونه لم يراعي الحد الأدنى من الشروط الواجب توفرها في نظام المعاشات المراد إحداثه.

2- <u>فريق العدالة والتنمية:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 99.15بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا الذي يكتسي بعدا اجتماعيا مهما، نستحضر جميعا الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا المشروع الذي أرسى أسس جديدة للحماية الاجتماعية تنضاف إلى المنظومة القائمة اليوم ببلادنا. هذا التوجه الذي يعد استثمارا في المستقبل للطاقات البشرية التي لا تتوفر على تغطية اجتماعية، وهو ما يمثل تثمينا لمجهوداتها ورفعا لإسهامها في الناتج الداخلي الخام.

إن الجهد المبذول من طرف الحكومة في مجال توسيع الاستفادة من التقاعد لتشمل باقي الشرائح النشيطة، سيمكن من ترشيد نفقات الدولة في مجال الصحة والحماية الاجتماعية مستقبلا، وسيعطي إمكانية معرفة مداخيل الأشخاص المعنيين من غير الأجراء في إطار قاعدة بيانات أجرية شاملة.

وفي هذا السياق، لابد من الإشارة إلى مصادقة مجلسي البرلمان على مشروع القانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقيلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا للاستفادة من الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية الذي يعتبر دعامة قانونية بالنسبة لمشروع القانون المعروض حاليا على أنظارنا للبث فيه باعتبار أن لها مقتضيات قانونية مترابطة، وأن دخولها حيز التنفيذ سيكون متزامنا.

ويمكن القول إن إحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا يندرج في صلب إصلاح منظومة التقاعد من خلال جعل مسألة توسيع التغطية لتشمل فئات العمال غير الأجراء كأولوية رئيسية، وذلك بتوخي التدرج في تفعيل مضامينه والإلزامية في تطبيقه مع إسناد تدبير النظام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نظرا للتجربة التي راكمها في هذا الباب.

من هذا المنطلق، إننا في فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، نثمن المقتضيات التي يتضمنها مشروع قانون رقم99.15 من خلال نهج خيار الإصلاح الذي يعد مرتكزا أساسيا في منهج عمل الحكومة وفق ما يلي:

1- اعتماد مقاربة تشاركية مع الفئات المعنية تستهدف التوافق على الدخل الجزافي لكل فئة وفق الإمكانات والأنشطة التي تمارسها؛
2- إرساء نمط للحكامة وقواعد للتدبير ووضع قواعد وقائية وآليات تتبع بهدف ضمان التوازنات المالية للنظام وديمومته من خلال توفير الضمانات الكافية لتمكينه من الوفاء بالتزاماته اتجاه منخرطيه ضمانا لحقوقهم. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى الجوانب الإيجابية التي تناولها مشروع القانون الحالي بخصوص مسألة تقييم المعاشات على أساس نتائج التدبير المالي لنظام المعاشات وإنجاز افتحاصات إكتوارية لوضعية نظام المعاشات الذي سيكون له بالغ الأثر على الأوضاع الاجتماعية لهذه الفئات المستهدفة من الاستفادة وفق آلية شفافة من مقايسة للمعاشات المحصل عليها بشكل سنوي؛
3- اعتماد مشروع القانون مرونة عالية من حيث تبني إلزامية نظام المعاشات بالنسبة للفئات التي تتوفر على دخل تسمح لها بأداء واجبات الاشتراك وجعله اختياريا بالنسبة للفئات التي لا يتجاوز الدخل الجزافي المطبق عليها مبلغا يحدد بنص تنظيمي يأخذ بعين الاعتبار من تحقيق المكاسب الاجتماعية الجديدة والظروف والوضعيات الاقتصادية للفئات الضعيفة.
4- منح إمكانية رصد حجم القطاع غير المهيكل بخصوص فئة غير الأجراء والمهنيين في الاقتصاد الوطني والوقوف على حجم الناتج الداخلي الخام المتعلق بهذا القطاع وتحديد قاعدة الأجور على المستوى الوطني.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة التذكير بقناعتنا الراسخة كفريق العدالة والتنمية أن تعميم الحماية الاجتماعية وتحسين نوعية الحياة ببلادنا تعتبران من بين أهم المؤشرات الأساسية لملامسة تطورها وتقدمها في المسار التنموي الذي تطمح إليه بلادنا.

وفي الختام، إذا كان مشروع القانون يأتي تتمة لمجهودات الحكومة السابقة، فإن حرص كل من الحكومة والبرلمان على إخراجه إلى حيز الوجود والتعامل معه بنفس إيجابي توافقي نظرا لأهميته، وكذا اعتباره جزءا من التزامات الحكومة في المجال الاجتماعي التي حملها البرنامج الحكومي يجعلنا نُعبّر عن دعمنا لكل التدابير التي تعزز صدارة الحماية الاجتماعية ببلادنا لجميع الفئات الاجتماعية والمهنية دون حيف أو تمييز لتدارك القصور المسجل في هذا الباب وتفعيلا للأحكام الدستورية التي تلزم الحكومة بتوفير كافة الوسائل لتحقيق هذه الأهداف الاجتماعية لفائدة المواطنين وفق مبدأ المساواة في الولوج باعتبارها تساهم في خلق الثروة بما يضمن الاحترام والتقدير الواجب لهم من خلال حمايتهم من كل المخاطر وضمان استقرارهم الاجتماعي. ولذلك فإنّ فريق العدالة والتنمية يصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

3- <u>مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:</u>

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

السيدات والسادة الوزراء،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في مناقشة هذا المشروع الذي ننتظره بفارغ الصبر ومعنا شريحة واسعة من المهنيين والأجراء والعمال المستقلين منهم على الخصوص هيئة الأطباء القطاع الخاص والصيادلة ومختلف المهنيين والتجار والصناع التقليديين، حيث سيعمل على تعزيز الحماية الاجتماعية وتوسيع قاعدتها، بما يضمن الحق في الصحة الذي يبقى حقا دستوريا بامتياز، والذي سيبقى إحدى الحقوق العالمية والإنسانية التي نص عليها الدستور في ديباجته الأولى.

السيد الرئيس المحترم،

لقد ساهمنا من موقعنا داخل هذه الأغلبية والأغلبية السابقة في الإسراع بإخراج هذا القانون، من خلال العديد من المبادرات التي قمنا بها لتنظيم يوم دراسي وعقد لقاءات مباشرة مع المهنيين، والصناع والاستماع إلى كل اهتماماتهم وانشغالاتهم من أبرزها، هذا المشروع الذي سيبقى في نظرنا قفزة نوعية على درب الإصلاحات الاجتماعية الكبرى الماضية فيها بلادنا للارتقاء بالمنظومة الاجتماعية الوطنية.

السيد الرئيس المحترم،

لابد أن أشكر الحكومة في شخص السيد وزير التشغيل الشؤون الاجتماعية السابق ووزير الشغل والإدماج المهني الحالي الذين قاموا بعمل جبار في سبيل التحسيس بأهمية هذا المشروع الذي عملنا من موقعنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار وشركاءنا في الأغلبية على تقديم تعديلات مشتركة عليه قبلت الحكومة البعض منها وسحبنا الباقي منها على أمل أن تقوم السلطة التنظيمية بتوضيح النصوص المضمنة لهذا النص مشيدا في هذا الإطار بالتجاوب الايجابي للحكومة مع مقترحاتنا ومقترحات كافة الفرق الممثلة في مجلسنا الموقر.

السيد الرئيس المحترم،

لقد اعتمدت الحكومة مقاربة تشاركيه رائدة عبر اعتماد مبدأ التدرج والإلزامية لكي تستفيد الفئات المستهدفة من هذه الإجراءات المضمنة في النص مع حرص السلطة الحكومية الوصية على مواكبة هذا المشروع وتعزيز الخدمات الاجتماعية.

وفي الأخير لا يسعني باسم فريق التجمع الوطني للأحرار إلا أن ننوه بهذا المشروع مبرزين أن الاهتمام بالشأن الاجتماعي والارتقاء بخدماته أصبح أولوية من الأولويات، ولا يجب علينا كفرقاء سياسيين المزايدة فيه طالبا الإسراع في إخراج كافة المشاريع المرتبطة بالشأن الاجتماعي، فمن موقع المسؤولية نؤكد أننا سنصوت عليه بالإيجاب إلا أنه وجب علينا التذكير بأنه لا يمكن لهذا المشروع أن ينجح دون أن تنخرط فيه كافة القطاعات الحكومية المعنية، كالفلاحة، الصحة، التشغيل والصناعة والتجارة، والصناعة التقليدية وغيرها من القطاعات المعنية عبر تأطير وتحسين الفئات المستهدفة خصوصا فيما يتعلق بإشكالات تحديد المساهمات الواجبة لضمان الاستفادة مما سيساهم في تعزيز الحماية الاجتماعية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- <u>فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الرئيس،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والتي تندرج ضمن اختصاص لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وقبل أن أدخل في صميم النقاش لابد أن أشيد بالجو الإيجابي الذي طبع النقاش على مستوى اللجنة أو الجلسة العامة، وروح المسؤولية التي تحلى بها السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة، وكذا التفاعل الإيجابي حكومة وبرلمانا في إطار الجواب عن مختلف التساؤلات المثارة من طرف ممثلي الفرق والمجموعات النيابية بمجلسنا الموقر.

السيد الرئيس المحترم،

يأتي مشروع هذا القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، انسجاما مع الإصلاح الاستعجالي لنظام المعاشات المدنية، من خلال بلورة نظام أساسي للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

كما يهدف إلى توسيع الاستفادة من التقاعد ليشمل كل شرائح النشيطين، حيث تقتصر حاليا الاستفادة من هذه التغطية على فئات الأجراء بالقطاعين العمومي والخاص، حيث يتيح هذا المشروع القانون استفادة كل شخص ينتمي للفئات المستهدفة من الحق في معاش حين بلوغه سن الإحالة على التقاعد، مع استكمال الإطار القانوني المتعلق بمنظومة التقاعد واستجابة لطلبات ملحة لمعظم الفئات المعنية، مع تكليف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتدبير هذا النظام، نظرا لتجربته في هذا الميدان وتفاديا لخلق مؤسسة جديدة، مما سيقلص من الكلفة المالية لتدبير أنظمة المعاشات المدنية.

السيد الرئيس المحترم،

وتجدر الإشارة أن النقاش على مستوى اللجنة البرلمانية المختصة في إطار لجنة فرعية، تركزت حول مسألتين أساسيتين:

أولهما، طريقة احتساب معاش الشيخوخة وتصفية المعاش وعن حرمان الشخص سيئ النية من الاستفادة منه عقب وقوع حادثة للمؤمن الأصلي، وإشكالية بدء تاريخ احتساب معاش المتوفى عنهم بسبب عدم وضوح المقتضيات التشريعية المنظمة لهذه المسألة في مشروع القانون رقم 99.15 السالف الذكر، وعن إشكالية عدد احتساب المعاش بعدد الأيام بخلاف النظام العام للضمان الاجتماعي. وعن تخوفات البعض من فقدان استقلالية القرار بالنسبة لمجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باعتباره الهيئة الموكول لها تدبير نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا في الشق المتعلق بسلطة تغيير نسبة الاشتراكات للاستفادة من المعاش في إطار مشروع القانون الحالي.

وثانيهما، تمحور حول تخوفات بعض السادة المستشارين المنضويين تحت لواء المركزيات النقابية من كثرة النصوص التطبيقية الواردة في مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وعن الإشكالات التي قد تثار بعد المصادقة على مشروع القانون رقم 99.15 قيد المصادقة.

السيد الرئيس المحترم،

وفي الأخير، وانسجاما مع موقفنا داخل اللجنة، **فإننا سنصوت** على مشروع القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا **بالإيجاب.**

5- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمناسبة دراسة مشروع القانون هذا الذي بين أيدينا في الجلسة العامة؛ حيث سبق للسيد الوزير أن أوضح على أن الهدف، من هذا المشروع قانون (99.15) الذي سبق للجنة أن اطلعت عليه في الولاية الحكومية السابقة هو بلورة نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وهو يأتي كي يكمل منظومة الحماية الاجتماعية بعد أن تمت المصادقة على الشق المتعلق بالتغطية الصحية لهذه الفئة مبرزا أن تعميم الحماية الاجتماعية وتوسيعها لتشمل كافة العمال المستقلين غير الأجراء، كما انه سيمثل قفزة نوعية على مستوى نظام الحماية الاجتماعية في البلاد.

وحسب ما جاء في عرض السيد الوزير فإن مشروع قانون هذا سيوفر امتيازات للمعنيين منها معاش الشيخوخة حيث حدد سن الاستحقاق في 65 سنة (ويحتسب على أساس مجموع النقط المكتسبة والمقيدة في الحساب الفردي)، ويتمكن تصفيته عند بلوغ سن 60 سنة. (وفي هذه الحالة يطبق معامل تخفيض على عدد النقط المكتسبة في تاريخ التصفية)؛ أو حين بلوغ سن 75 سنة على الأكثر، (ويؤدي هذا التأجيل إلى زيادة عدد النقط بتطبيق معامل زيادة)، ثم معاش المتوفى عنهم حيث يستفيد الزوج أو الزوجات بنسبة 50% من معاش المستحق للمتوفى 50% لمجموع الأولاد اليتامى؛للأولاد المتكفل بهم و50% الباقية شريطة بلوغهم سن أقل من 16 سنة أو 21 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم؛أو 18 سنة إذا كانوا يتابعون تدريبا مهنيا؛وبدون تحديد السن في حالة عجز تام ومطلق عن العمل بسبب عاهات وذلك طيلة مدة هذه العاهات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن صلاح أنظمة التقاعد وبشكل شمولي أصبح يشكل إحدى القضايا الكبرى، نظرا لما للحماية الاجتماعية من دور اقتصادي واجتماعي، ليس فقط على مستوى ضمان العيش الكريم، بل أيضا على مستوى الدورة الاقتصادية، وكذلك على مستوى الادخار، ولما تحتله من مكانة في ضمان الاستقرار المجتمعي.

ولقد كانت الحركة النقابية المغربية سباقة إلى إثارة أهمية إصلاح أنظمة التقاعد. كما وأننا في الاتحاد المغربي للشغل طال انتظارنا لتفعيل هذا المشروع المجتمعي وتعميم التغطية الصحية والحماية الاجتماعية لفائدة الفئات المحرومة من هذين النظامين (الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية).

كما وسبق للاتحاد المغربي للشغل أن طالب بهذا المشروع منذ عقود وبالضبط منذ أن بدأت المفاوضات والحوار الاجتماعي حول مدونة الشغل التي رأت النور سنة 2004، وأكدنا على ذلك أمام جلالة الملك في مدينة أكادير، عند التوقيع على قانون التغطية الصحية الخاص بالموظفين والأجراء.

وعند تقديم هذين المشروعين طالبنا كذلك أن تتم دراستهما في لجنة مشتركة بين لجنة المالية ولجنة التعليم، نظرا لترابطها وتكاملها، ولا يمكن تعديل أي مشروع منهما دون التأثير والربط بالمشروع الأخر، ولكن للأسف لم تتم الاستجابة لمطلبنا، واقترحنا أن تعطى الأسبقية في البرمجة لهذين المشروعين نظرا لأهميتهما والإجماع الحاصل عليهما من حيث المبدأ لجميع مكونات مجلس المستشارين.

وأيضا ليتم تعبيد الطريق لإنجاح النقاش حول مشروع إصلاح صناديق التقاعد، ولكن لم تتم الاستجابة لمطلبنا بل تم تأجيل برمجتها لمدة ستة أشهر دون مبرر.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نظرا للأهمية الاجتماعية لهذه المشاريع وتجنبا للاحتقان الذي عشناه في التجربة السابقة طالبنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، مكتب المجلس بالشروع في دراسة ومناقشة المشروعين القانونين(98.15و99.15) في لجنة مشتركة بين لجنة المالية ولجنة التعليم، نظرا لتكامل وترابط هذين المشروعين.

وبالموازاة مع ذلك طالبنا الحكومة بالتفاعل الايجابي مع مقترحات جميع الفرق من أجل تجويد هذين المشروعين. وخصوصا أنه تم إعدادهما على شكل قانون إطار لتوسيع الحماية الاجتماعية والصحية نظرا لتضمنهما لعدد كبير من النصوص التنظيمية:24 نص يخص التقاعد، 14 نص يخص التغطية الصحية، و38 نص تنظيمي. وهو أكثر بكثير مما جاء به دستور 2011.

إضافة إلى ذلك كله؛ طالبنا بتخصيص الوقت الكافي للاستماع إلى المؤسسة التي أُسند إليها تدبير هذا المشروع بخصوص مدى استعدادها لتنفيذه والإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لديها حاليا؛ والتي تطالب بتوفيرها لإنجاح هذا المشروع حفاظا على ديمومته وجودة الخدمات المقدمة.

كما طالبنا الحكومة بالإعلان عن برنامجها فيما يخص النصوص التطبيقية والمشاورات التي قامت بها مع مختلف الهيئات، وكذلك مضامين هذه النصوص التطبيقية التي تعتزم إصدارها لأنها تمثل جوهر وروح هذه القوانين التي سنصادق عليها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

انطلاقا من توصيات الهيئات الدستورية للحكامة والمراقبة والمجلس الأعلى للحسابات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ولجان تقصي الحقائق فيما يخص صناديق التقاعد واللجنة الوطنية لإصلاح أنظمة التقاعد، تقدمنا كمجموعة من الفرق والمجموعات، والتي تضم فريق الاستقلال للوحدة والتعادلية، وفريق الأصالة والمعاصرة، والفريق الاشتراكي، ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛ ب 38 مقترح تعديلات من اجل تجويد هذا النص التشريعي، وتمحورت حول توصيتين مهمتين:

الأولى: تخص معالجة مشكلة عدم انسجام أنظمة التقاعد، بحيث أن كل نظام من أنظمة التقاعد تؤسس في ظرف خاص، لفئة معينة وبإطار قانوني محدد، وتدبر هذه الأنظمة بمقاييس مختلفة، وصبت تعديلاتنا حول مجموعة من النقط تتجلى أهمها فيما يلي بيانه:

1) سن الاحالة على التقاعد في أفق توحيدها في جميع الأنظمة وانسجام قواعد ومبادئ تسيير مختلف أنظمة التقاعد. خاصة حين اتضح أنه أصبح في نفس المؤسسة هناك فئة تحال على التقاعد في سن 60 سنة، وفئة ثانية تحال على التقاعد في سن 63 سنة، فيما الفئة الثالثة لا يمكنها ذلك إلا بعد سن 65 سنة؛

2) توحيد الخدمات المقدمة من طرف صناديق التقاعد فيما يخص المعاش حيث اقترحنا إضافة معاش الزمانة إلى جانب معاش الشيخوخة، وخصوصا أن المنخرط في هذا النظام سوف يتحمل وحده اشتراكات المشغل والأجير.

وكذلك تماشيا مع جميع النصوص التشريعية والخاصة بأنظمة التقاعد والتي من خلال الحق في التقاعد تضمن معاش الزمانة والشيخوخة.

1) معاش الشيخوخة؛
2) معاش الزمانة؛
3) معاش والمتوفى عنهم.

وكذلك المراسيم التي تخص التقاعد وعلى سبيل المثال:

- مرسوم رقم 2.78.624 (23 أبريل) الخاص برفع قيمة معاشات الزمانة والشيخوخة؛
- مرسوم رقم 2.96.318 (14 أكتوبر 1996) الخاص بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة والشيخوخة؛
- الظهير الشريف 1.93.29 (10 نونبر 1993) المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين.

أما المحور الثاني للتعديلات التي تقدمنا بها فهو يتعلق بتوظيف الودائع والأموال الاحتياطية لهذا النظام.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن أنظمة المعاشات بالمغرب تمول أولا من الانخراطات ثم كذلك من المنتجات المالية للاحتياطيات في صناديق الاستثمار، وتبعا لذلك فان التوازن المالي لهذه الأنظمة وكذلك ديمومتها ليست رهينة بمستوى الانخراطات فحسب، لكن كذلك بما ينتج عن توظيف احتياطاتها. ومن بين التوصيات التي جاءت بها اللجنة الوطنية لإصلاح أنظمة التقاعد نجد أنها تتركز على:

- إعادة النظر في تدبير الاحتياطيات المالية لكل صناديق التقاعد بما يراعي المبادئ الأساسية التالية:

1) المردودية؛
2) الضمان؛
3) السيولة؛
4) المنفعة الاقتصادية والاجتماعية.

أما لجنة تقصي الحقائق فيما يخص التقاعد لسنة 2001 والتي أشارت في الجزء المتعلق بتوظيف الودائع والأموال الاحتياطية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إلى الضياع المالي والذي قدر آنذاك ب 10.827 مليار درهم، الشيء الذي هدد بالتأكيد التوازنات المالية للنظام، وحملت كامل المسؤولية لكل من وزارة المالية ووزارة التشغيل المخول لها تحديد سعر الفائدة بقرار مشترك.

كما ينص على ذلك الفصل 30 من قانون 1972 وذلك نظرا لسوء استعمال سلطة الوصاية من خلال فرض سعر فائدة منخفض بالمقارنة مع سندات الخزينة العامة.

ولتفعيل هذه التوصيات، سبق وان تقدمنا بتعديلات أولية في هذا الباب مماثلة لما جاء به الظهير الشريف رقم 1.96.106 (7 أغسطس 1996) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد وخاصة ما جاء في المادة 14 منه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فعوض التفاعل الايجابي للحكومة مع التعديلات المقترحة التي تهدف الى توحيد وانسجام قواعد ومبادئ تسيير مختلف أنظمة التقاعد وكذلك تحقيق عدالة اجتماعية ومحاربة الهشاشة، وكذلك تفعيل توصيات هيئات المراقبة والحكامة وإصلاح ما تم إفساده. إلا أن الحكومة فاجأتنا برفضها لهذه التعديلات وبدون أي تبرير، بل والأكثر من ذلك تفاجئنا بمشروع قانون قدمته الحكومة يفتح الباب بمصراعيه لكل ما يتعلق بتوظيف الودائع والأموال الاحتياطية واقتناء العقارات للهيئة المدبرة وذلك بمنحها صلاحيات واختصاصات تتناقض مع ما جاءت به النصوص التشريعية الخاصة بالمراقبة المالية للمؤسسات العمومية، بل كثر من ذلك حيث تفوق اختصاصات وزارة المالية ذاتها(مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات).

وهذا ما يجعلنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نتساءل حول عدم تفعيل توصيات هيئات الرقابة والحكامة التي نص عليها دستور2011، ولماذا الكيل بمكيالين في مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة.

6- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أضع بين أيديكم رأي مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

ويندرج هذا المشروع في سياق توسيع الاستفادة من التقاعد لتشمل كل شرائح النشيطين، حيث تقتصر حاليا الاستفادة من هذه التغطية على فئات الأجراء بالقطاعين العمومي والخاص.

وسيؤدي هذا النظام إلى استفادة كل شخص يزاول نشاطا من الحق في معاش حين بلوغه سن الإحالة على التقاعد، حيث يأتي مشروع هذا القانون الاستجابة لطلبات ملحة لمعظم الفئات المعنية، وسيتكلف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتدبير النظام المقترح.

السيد الرئيس،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

غير أنه في المقابل يسجل على مشروع القانون عدة استفسارات وملاحظات والمتمثلة أساسا في:

- محدودية سلة المنافع خصوصا غياب التعويضات العائلية ومعاش الزمانة؛
- غياب مساهمة الدولة وحصر المساهمة في المنخرطين مما يرفع من قيمة الاشتراك؛
- الإغراق في الرسملة والفردانية وغياب التضامن بين الفئات والأجيال؛
- كثرة النصوص التنظيمية قد تفرغ القانون من مضمونه؛
- اختلاف الفئات وأصناف المستفيدين وكثرة المعنيين بالقانون مما سيخلق مشاكل في التدبير والتحصيل وكذا ديمومة النظام نفسه؛
- ضرورة تطوير هذا النظام في اتجاه الرفع من سلة المنافع والتضامن بين المنخرطين؛
- ضرورة إخراج النصوص التنظيمية في أقرب الآجال تفاديا لتعثر النظام؛
- ضرورة التشاور مع المعنيين بالأخر والفرقاء الاجتماعيين.

وشكرا.

سابعا: مشروع قانون 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة:

1- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم33.17 يتعلق "بنقل اختصاصات السلطة الحكومة المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد التنظيم رئاسة النيابة العامة في الجلسة العامة. هذا المشروع الذي جاء لتحقيق المطالب الاجتماعية والسياسية والمدنية لإصلاح منظومة العدالة، ولعل هذا ما حاولت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 الاستجابة له عن طريق تنظيمها لمقتضيات دستورية مرتبطة بضمان استقلالية السلطة القضائية، وما واكب ذلك من إطلاق مسلسل الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة وما عرفته الولاية التشريعية السابقة من مشاريع قوانين تنظيمية وعادية، وما صاحبها من نقاش وتجاذب بين وزارة العدل ومختلف مكونات المجتمع المدني والهيئات المهنية المعنية بإصلاح منظومة العدالة، حيث تم إصدار القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للسلطة القضائية، وما زال مسلسل

إصلاح منظومة العدالة ينتظر مصادقة مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي.

وفي هذا السياق جاء مشروع القانون رقم 33.17 موضوع مناقشتنا اليوم، الذي يروم نقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

وبما أن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أصبح رئيسا للنيابة العامة بناء على الدستور والقوانين التنظيمية ذات الصلة، ولما لكل هذه الصلاحيات من أثر على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنات والمواطنين، فإن هذا النص يجب أن يحظى بالدراسة والتحليل اللازمين لضمان التزام هذه المؤسسة بأدوارها القانونية داخل فلسفة دستورية تنطلق من ضمان الحقوق والحريات، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

السيد الرئيس المحترم،

إن الدراسة المتأنية لمضامين هذا النص، تجعلنا أمام أهم تساؤل يمكن طرحه في خضم هذا النقاش القانوني والفقهي الكبير، هل النيابة العامة مكون من مكونات المجلس الأعلى للسلطة القضائية أم أنها مؤسسة مستقلة عنه؟ ومدى تطابقها مع الوثيقة الدستورية والقانون التنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؟

بيد أنه قبل الشروع في إبداء رأينا في هذا الشأن، لا بد أن نؤكد أننا في الفريق الاستقلالي، سنساهم في مناقشة هذا المشروع انطلاقا من إيماننا العميق بمسؤوليتنا وحرصنا على إعمال الاختصاصات الدستورية الموكولة للمؤسسة التشريعية بغية تجويد هذا المشروع وجعل مضامينه أقرب ما تكون إلى المعايير المضمنة في الدستور، على ضوء قرارات المجلس الدستوري ذات الصلة.

حيث نعتبر أن هذا النص هو بمثابة لبنة أساس ضمن مسار توطيد استقلال السلطة القضائية، هذه السلطة التي يضمن استقلالها جلالة الملك نصره الله.

كما لا يمكن الرجوع إلى الوراء في الأمور التي أخذت وقتا هاما في مناقشتها وتم الحسم فيها دستوريا، وفي مقدمتها استقلال النيابة العامة باعتبارها جزءا أصيلا من السلطة القضائية عن وزارة العدل، كما نؤكد على أننا مع توفير كافة الآليات القانونية والمادية والتقنية لرئاسة النيابة العامة حتى تتمكن من ممارسة الاختصاصات التي خولها إياها الدستور والقوانين التنظيمية ذات الصلة.

إلا أن هذا لا يمنع من تسطير بعض الملاحظات والتوصيات التي ارتأينا في الفريق الاستقلالي إثارتها لإغناء المناقشة.

السيد الرئيس المحترم،

لا شك أن أهم ما يمكن ملاحظته على ضوء قراءة هذا النص، أنه حرر بشكل استعجالي، كما تفتقد طريقة إعداده للمقاربة التشاركية، مما جعله لا يجيب على التساؤلات والإشكالات الجوهرية التي يتعين أن يتضمنها.

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية نعتبر أن النيابة العامة تشكل مكونا أساسا من مكونات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، على اعتبار أن مقتضيات الدستور الحالي، لا تسمح بخلق مؤسسة جديدة منفصلة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك تأسيسا على مبدأ وحدة القضاء، الذي جاء به الدستور والقانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه، وأكده المجلس الدستوري في العديد من قراراته.

أما فيما يتعلق بمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، ونظرا لاعتبار هذا المبدأ الذي أصبح اليوم واقعا يفرض نفسه ومطلب الرأي العام بامتياز، لذلك لا يمكن استثناء السلطة القضائية برمتها على غرار المتابعة المجتمعية الجارية لعمل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، مادام القانون أسمى تعبير عن إرادة الأمة.

وعلى هذا الأساس نؤكد أن مضامين هذا المشروع المخالفة لمضامين القوانين التنظيمية ذات الصلة، سوف تؤدي إلى تحلل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض من مسؤوليته أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي، نود أن تؤخذ مستقبلا بعين الاعتبار بعض التوصيات التي يمكن إجمالها في:

- الحاجة ماسة لقانون لتنظيم مؤسسة النيابة العامة وليس فقط لرئاسة النيابة العامة كما في العديد من التجارب المقارنة، يحدد بدقة الاختصاصات والعلاقات البينية والخارجية للمؤسسة؛
- التأصيل لرقابة حقيقية على رئاسة النيابة العامة وكافة أجهزتها، بعد استقلالها عن السلطة التنفيذية؛
- تحديد طبيعة العلاقة التواصلية بين النيابة العامة والرأي العام، خاصة في القضايا ذات الطبيعة العامة؛
- نشر التعليمات الكتابية لرئيس النيابة العامة عبر وسائل الإعلام وباقي مكوناتها بعد رفع السرية عنها، عبر الأجهزة المعلوماتية داخل المحاكم؛
- وضع الوسائل القانونية والآليات الكفيلة بمحاربة الفساد المالي والإداري والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وغيرها من الجرائم المعترف بها في القانون الدولي.

كما كنا نود صادقين لو أن هذا المشروع الهام أخذ وقتا كافيا كغيره من القوانين لدراسته وتحليله بشكل تشاركي، لتعميق النقاش العام بما يكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، ولكل هذه الاعتبارات السالفة الذكر، فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية سيصوت بالامتناع على هذا النص القانوني.

2- فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

من المؤكد أن مشروع القانون المعروض على أنظارنا اليوم يشكل لا محالة حلقة مهمة في مسار إصلاح منظومة العدالة، الذي كرسته الوثيقة الدستورية لسنة2011 والتي جاءت استجابة للطلب الاجتماعي والسياسيو المدني على موضوع إصلاح منظومة العدالة واستقلالية السلطة القضائية، وما واكب ذلك من إطلاق مسلسل الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، وما عرفته الولاية التشريعية السابقة من مشاريع قوانين تنظيمية وعادية، وما صاحبها من نقاش وتجاذب بين وزارة العدل والحريات ومختلف مكونات المجتمع المدني والهيئات المهنية المعنية بإصلاح منظومة العدالة، حيث على امتداد ستة سنوات تم إصدار القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ومازال مسلسل إصلاح منظومة العدالة ينتظر المصادقة على المشروع قانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي.

وفي هذا السياق تمت إحالة مشروع القانون رقم 33.17 على البرلمان والذي يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

السيد الرئيس،

إن مبدأ فصل السلط، يشكل أحد الدعامات الأساسية التي تقوم عليها جل الأنظمة الديمقراطية، بل يعتبر جوهر النظام الديمقراطي، فلا يمكن في الوقت الراهن تصنيف أي نظام سياسي ضمن النظم الديمقراطية إذا لم يأخذ بهذا المبدأ، لهذه الاعتبارات تم التنصيص في دستور 2011، على أن نظام الحكم في بلادنا يقوم على مبدأ فصل السلط.

لدى فمن البديهي أن تتعالى الأصوات المطالبة بضرورة ضمان استقلالية القضاء، باعتباره الجهاز المسؤول عن حماية الحقوق والحريات، كما أن التأويل الديمقراطي للنص الدستوري، يفرض ودون أدنى شك استقلالية النيابة العامة عن وزارة العدل وعن الحكومة ككل، وصحيح أنه يجعل منها قضاء دو ميزة خاصة، إذ أوكل إليها المشرع مهمة السهر على التطبيق السليم للقانون، وضمان إحقاق العدالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، إضافة إلى دورها التقليدي في محاربة الجريمة عبر إشرافها على عمل الشرطة القضائية وتحريكها للمتابعات في حق المخالفين للقانون.

والأكيد أن القراءة متأنية لمواد الدستور الجديد، تؤكد بأن وضعية قضاة النيابة العامة لن تبقى فضاء مطلقا للتعليمات كما كان يشاع عنه، وإنما أضحى قضاة النيابة العامة يتمتعون بهامش حرية أكبر، ولا يتقيدون إلا بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها حسب منطوق الدستور في فصل 110، والتي حددها النظام الأساسي للقضاة في الوكيل العام للملك بمحكمة النقض حسب المادة 25، وهو نفس اتجاه هذا المشروع، وفي هذا ارتقاء بمؤسسة النيابة العامة وتحديد طريقة عملها، إذ أنهم لا يلتزمون في ظل الدستور الجديد إلا بتنفيذ التعليمات شريطة أن تكون تعليمات قانونية وكتابية وصادرة عن رئاسة النيابة العامة، وهو ما يعني توجه المشرع الدستوري بشكل واضح نحو تضييق مجال التعليمات الموجهة إلى قضاة النيابة العامة بشكل يعزز استقلاليتهم، ويضمن فصلا تاما بين عمل النيابة العامة، وما يمكن أن يتأثر به أعضاؤها من تعليمات تصدر عن السلطة التنفيذية في شخص وزير العدل.

لكن، هل فعلا مشروع القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك دلى محكمة النقل، يمكن اعتباره تنزيلا سليما للدستور؟ وتفعيلا للمبادئ العامة التي جاء بها الدستور أو أشرنا إليها أعلاه؟ أم أنه يذهب في اتجاه مناقض تماما لفصول الدستور؟

أعتقد أن تشريح مضامين هذا القانون يجب أن يستحضر أحد أهم الأهداف الأساسية التي سطرها دستور 2011، وهو بناء دول المؤسسات، هل هذا المشروع يربوا إلى إحداث مؤسسة ستسهر على حماية وحقوق المواطنين؟ أم أنه يرمي إلى اختزال مؤسسة لها أدوار جوهرية ومحورية ومرتبط بشكل مباشر ووطيد بالحقوق والحريات في شخص واحد؟ أعتقد أن هذا الأمر مرفوض تماما ومناقض لمبادئ وتوجهات الدستور.

ورغم أهمية هذا المشروع، وحساسية القضايا المرتبط به والتي سيؤطرها، نجد الحكومة تستعجل إخراجه دون أن يأخذ حقه في المناقشة داخل البرلمان بغرفتيه، ويعامل معاملة استثنائية، حيث لم يخضع للمناقشة داخل مجلسنا سوى مرة واحدة تمت خلالها تقديم القانون والمناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمواده، وكان مجلسنا هذا، لا يعتبر مؤسسة دستورية وجزء من المؤسسة التشريعية، بل مجرد مؤسسة للتسجيل واستكمال شكليات المسطرة التشريعية، إذ نلحظ إصرار الحكومة على عدم إدخال أي تعديل حكومي عليه سواء المقدمة من طرف الأغلبية أو المعارضة، بدعوى قرب انتهاء الدورة التشريعية، مما يعد انتقاصا كبيرا من قيمة ودور هذه الغرفة.

السيد الوزير،

أرجوا أن لا يغيب عن ذهنكم، أن طبيعة نظامنا الدستوري واضحة جدا، فالمغرب لم يختر إعتماد نظام الثنائية البرلمانية اعتباطا، أو فقط من أجل تأثيث المشهد السياسي، بل إيمانا منعه بالدور الهام الذي تلعبه الغرفة الثانية في تدعيم المسار الديمقراطي ببلادنا، والإضافة النوعية التي يمكن ان يضيفها المستشارون بالنظر إلى طبيعة الفئات التي يمثلونها والتجربة التي راكموها في مجالات نضالاتهم، وهنا بالذات تطرح أسئلة كبرى حول علاقات التكامل والتفاعل الواجبة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية؟

فبالرغم من السياق العام والظروف غير العادية وغير الديمقراطية التي تبتغي الحكومة أم تمرر فيها هذا القانون، لن نترك الفرصة تمر دون أن ندلي بملاحظاتنا حوله، ونسجل موقفنا منه، لكي يشهد التاريخ عليه، وتحفظه ذاكرة هذا المجلس، لأني أكاد أكون متأكد أن هذا المشروع والذي سيصبح قانونا سيطرح العديد من الإشكالات في مستقبل الأيام.

فمن حيث الشكل، أشير إلى أن مشروع قانون موضوع المناقشة، جاء خارج سياق التصور المعياري الناظم لإصلاح العدالة وتعزيز استقلال السلطة القضائية، حيث لا تنص عليه الوثيقة الدستورية لسنة 2011، ولا مخرجات الحوار الوطني لإصلاح العدالة، ولا القوانين التنظيمية ذات الصلة (القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية/ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة).

كما أنه ينحصر في اختصاصات رئيس النيابة العامة فقط، دون اختصاصات جهاز النيابة العامة التي متفرقة على مجموعة من النصوص القانونية أهمها المسطرة الجنائية.

نعتقد أنه حرصا على وحدة السلطة القضائية، كان من الأجدى تضمين اختصاصات الرئيس ضمن القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، خصوصا أن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض عضوا بالصفة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

كما أنه من خلال القراءة المتأنية لمواد هذا النص القانوني نجده بمثابة تجميع لبعض المواد المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة مما يفقده جودته ويجعل مقتضياته تكرار لهذه المواد ليس إلا، وهذا ما يدفعنا في فريق الأصالة والمعاصرة إلى التساؤل عن جدوى هذا النص، بما أنه اقتباس غير سليم للنصوص ذات الصلة؟؟

أما من حيث الموضوع، ومن خلال التدقيق في مواد مشروع القانون نسجل الملاحظات التالية:

المادة الأولى: والتي يعتبرها مشروع القانون سند قانونيا لإصدار القانون رقم 33.17، فهي كما يظهر أنها لا تتضمن إحالة صريحة على إصدار قانون يتعلق باختصاصات رئاسة النيابة العامة وقواعد تنظيمها، فهذه المقتضيات تكرار لمنطوق المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.، والتي تبين بوضوح أن قضاة النيابة العامة يوضعون تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين.

كما أنها تشخصن رئاسة النيابة العامة، حيث تعد المرة الأولى التي تجد فيها مؤسسة تتجسد في شخص واحد فقط.

المادة الثانية: نسجل بشأنها نفس الملاحظة السابقة، حول إعادة نفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 والتي تقضي بحلول الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض محل وزير العدل في ممارسة اختصاصاته في الإشراف على النيابة العامة وعلى قضاتها، وهذه المقتضيات لم تضيف أي جديد على مستوى الاختصاصات القانونية لرئيس النيابة العامة، والتي تنظمها فصول المسطرة الجنائية.

المادة الثالثة: تحيل بشكل واضح على المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتعيد حرفيا كتابة منطوقه، في الوقت الذي كان من الواجب الاكتفاء بالإحالة فقط على النص الأصلي المنصوص عليه في القانون التنظيمي، من أجل تجويد النص وتفادي حالات التكرار بين النصوص ذات الصلة، خصوصا أن مقتضيات هذه المادة تعيد فقط تذكيرنا باختصاصات رئيس النيابة العامة في مجال انتداب القضاة، ومنطقيا بما أن سلطة إشراف وزير العدل في مجال رئاسة النيابة العامة انتقلت إلى الوكيل العام للملك بمحكمة النقض. فهذا الانتقال يشمل كذلك سلطة الوزير في مجلا انتداب قضاة النيابة العامة والتي تشير إليها المادة 80 المحال عليها.

المادة الرابعة: أما في ما يخص مقتضيات المادة الرابعة من مشروع القانون هذا، فإن مقتضياتها تمس وحدة السلطة القضائية عبر إحداث تعدد غير بريئ على مستوى المتدخلين في القرار التنظيمي القضائي بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة من جهة. وتهريبه عن السلطة التشريعية المختصة دستوريا بإصدار القوانين والقوانين التنظيمية. والاكتفاء بعرض هذا القرار على تأشير السلطة الحكومية المكلفة بالمالية فقط من جهة ثانية.

ختاما، يؤسفنا أن نعبر لكم عن خيبة أملنا في فريق الأصالة والمعاصرة، من الطريقة التي تتعامل بها الحكومة مع المؤسسة التشريعية ككل ومجلس المستشارين على وجه الخصوص، وتعنتها وإصرارها على تمرير مشروع القانون دون أخدها بعين الاعتبار اقتراحات وتعديلات كل الفرق الممثلة بالمجلس على الرغم من أهميتها، لذلك، لن نقبل بأي حال من الأحوال، التبريرات الواهية التي تستند عليها الحكومة من قبيل ضيق الزمن التشريعي وضرورة الإسراع بإخراج القانون.

وانسجاما مع مواقفنا المعبر عنها داخل اللجنة، لا يسعنا إلا التصويت بالرفض على مقتضيات مشروع القانون المعروض على أنظار لجنة العدل والتشريع.

3- فريق العدالة والتنمية:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بالجلسة العامة للتصويت على مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى

محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، وهي مناسبة نعبر فيها بكل وضوح عنموقف فريقنا بخصوص المقتضيات والأحكام التي جاء بها هذا المشروع قانون، وذلك للأهمية التي تميزه باعتباره يرتبط بجهاز ذي مكانة حساسةفي التنظيم القضائي للمملكة، ولكون صيانة جميع الحقوق والحريات المكفولة لجميع المواطنات والمواطنين بدون استثناء مرهونة بأدائه.

وعلى هذا الأساس، استأثر المشروع قانون المتعلق بالنيابة العامة باهتمام شديد من طرف الرأي العام الوطني. كما عرف نقاشا عميقا سواء بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين، وهو نقاش صحي ومحبذ مادامت الدوافع من ورائه تروم تحسين وتجويد مقتضياته وضمان التأسيس القانوني السليم لبناء سلطة قضائية مستقلة عن كل التأثيرات، وهو ما تقتضيه المسؤولية الملقاة على عاتق النواب والمستشارين باعتبارهم ممثلين للأمة.

وفي هذا الإطار، انخرطنا في فريق العدالة والتنمية بكل فعالية وحيوية من أجل الإسهام في تصويب ما نراه مستحقا لذلك. ونحن بذلك نمارس، كمكون من مكونات البرلمان، المهام الدستورية المنوطة بالمؤسسة التشريعية. وما نود أن نؤكد عليه في هذا الصدد أن الفريق لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال تابعا تبعية مطلقة للحكومة. وهو الأمر الذي أكد عليه قرار المحكمة الدستورية القاضي بوجوب اقتسام الوقت بين الحكومة والبرلمان، وبوجوب توزيع الحصة الزمنية المخصصة للبرلمان بين الأغلبية والمعارضة مؤكدا بذلك أهمية الدور المنوط بالأغلبية، هذا فضلا عن أن دستور المملكة أكد على أن نظام الحكم يقوم على أحد أهم المبادئ الدستورية وهو مبدأ التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وعلى هذا الأساس لا يتوانى الفريق عن النقد البناء برصد كل اختلال أو تجاوز والتنبيه اليه والدعوة إلى تصويبه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فيما يخص مسألة استقلالية النيابة العامة، فإن الموقف الذي عبرنا عنه بكل وضوح خلال مناقشة القانونين التنظيميين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة الذي نص في المادة 25 على انتقال رئاسة النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، فكان اعتبار أن المقتضى الجديد يناقض بصراحة التوجه الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة، واستغربنا توجه البرلمان إلى إخراج تنفيذ سياسة عمومية هامة تتعلق بالسياسة الجنائية من دائرة مراقبته إلى دائرة لا تخضع لأية رقابة أو محاسبة.

وكما لا يخفى عليكم، يعتبر جهاز النيابة العامة أساس التكوين القضائي، وذلك لارتباطه بكل من قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي وبجميع فروع القوانين الأخرى التي تنتصب فيها النيابة العامة كطرف أصلي أو منضم. ويرتبط هذا الجهاز ارتباطا وثيقا بالمصلحة العامة، وهو بذلك يتوفر على اختصاصات بالغة الأهمية من قبيل الإشراف الكامل على جميع إجراءات التحري، بالإضافة إلى تقدير كفاية الاستدلالات ومدى صلاحيتها لتكوين قناعة بنسبة الواقعة لشخص معين، وتكييفها القانوني، ثم تحديد نوع الإجراء الملائم لكشف الحقيقة، وأخيراً شرعية وسائل التحريات وغاياتها. ومن هذا المنطلق تعتبر الضامن الأساسي لصيانة حقوق وحريات الأفراد.

غير أن تتبع أداء النيابة العامة خلال الآونة الأخيرة، أفرز مجموعة من الاختلالات التي تثير لدينا مخاوف وتوجسات من انحيازها عن مبادئ النزاهة والحياد التي يقتضيها العمل القضائي برمته. ولعل آخر هذه الاختلالات طريقة التعامل مع المعتقلين في أحداث الحسيمة، حيث تم تكييف المتابعات بطريقة جافة لا تستحضر الملاءمة الضرورية، وفي نفس الوقت تجاوز القانون.

وعليه عمل فريقنا على إخضاع مقتضيات المشروع قانون لكثير من التمحيص، تمخض عنه بلورة مجموعة من التعديلات تنصب أساسا على ما يلي:

- اعتبار رئاسة النيابة العامة جزءا من المجلس الأعلى للسلطة القضائية وليست جهازا مستقلا عن هذا المجلس؛
- التأكيد على وجوب إضافة الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية الموجهة الى قضاة النيابة العامة من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة إلى وثائق الملف؛
- استثناء بعض الاختصاصات الواردة في قانون المسطرة الجنائية ذات الطبيعة التنفيذية والإدارية لدى وزير العدل خاصة المنصوص عليها في المادتين 20 و22-1 من قانون المسطرة الجنائية؛
- التنصيص على تقديم الوكيل العام للملك بصفته رئيسا للنيابة العامة للتقرير المتعلق بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان. وذلك إعمالا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- ضمان استقلالية قضاة النيابة العامة من خلال النص على منع إعطاء الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية إليهم من أي جهة كانت، باستثناء الرؤساء التسلسليين، بالإضافة إلى منع كل تدخل في الأبحاث الجارية أو المساطر المعروضة عليها؛

- اعتبار القرارات التي يتخذها الوكيل العام للملك بمحكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، والتي لا تندرج في إطار مهامه القضائية، قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري المختص؛
- التنصيص على أنه إذا نسبارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة إلى الوكيل العام لدى محكمة النقض أثناء مزاولة مهامه أو خارجها، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تأمر عند الاقتضاء بناء على ملتمسات الرئيس الأول لدى محكمة النقض، أن يجري التحقيق ثلاثة أعضاء من هيئتها.

إن التعديلات التي قدمها فريقنا بمعية مجموعة العمل التقدمي، تروم بالأساس، كما أسلفنا الذكر، تجويد النص وتحسينه بما يتناسب مع المبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة وبما ينسجم مع وحدة السلطة القضائية وبما يجنبنا مأزق سلطة قضائية برأسين.

ونسجل في هذا الإطار تفاعل الحكومة الإيجابي مع بعض التعديلات المقدمة بمجلس النواب، غير أننا نعبر عن أسفنا لرفض تلك المقدمة بلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، بالرغم من كونها تتأسس على مبررات قوية ومقنعة. كما نتأسف عن عدم تفاعل الحكومة بإيجابية مع الرأي الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بما يبدد التخوفات والتوجسات الذي عبرنا عنها من أن تحيد النيابة العامة عن أداء الدور المنوط بها ضمن السلطة القضائية وهو إقرار العدالة.

إننا وإذ نثير هذه الملاحظات، نؤكد على التزام فريقنا في إطار الأغلبية بمساندة الحكومة وفق المبادئ والأعراف التي تؤطر الحياة السياسية، مع ما يقتضي ذلك من دعم للمجهودات والمساعي المبذولة في اتجاه تحقيق التنمية المنشودة.

وعليه سيصوت فريقنا بالإيجاب على هذا المشروع قانون آملين أن يسهم في إقرار نظام قضائي يحقق العدالة التي يطمح إليها جميع المغاربة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- <u>الفريق الحركي:</u>

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتقدم باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم النيابة العامة.

السيد الرئيس،

بدية لابد من التنويه بعمل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وبالنقاش المسؤول والهادف الذي عرفته أشغال اللجنة، كما نشيد بتفاعل السيد وزير العدل مع ملاحظات ومداخلات السيدات والسادة المستشارين، ونحن في الفريق الحركي نؤكد أن هذا المشروع الهام سيشكل دعامة إضافية لبناء سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، تطبيقا لأحكام الظهير المتعلق بتعيين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقص بصفته رئيسا للنيابة العامة والمسؤول القضائي الأول عن سيرها، وتنفيذا للتعليمات المولوية السامية بمناسبة انعقاد المجلس الوزاري بتاريخ 25 يونيو 2017، وهو ما يجسد الإرادة القوية للحكومة لمواصلة تنزيل مقتضيات الدستور لا سيما المادتين 110 و116 منه والمادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا مقتضيات الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، وفي مقدمتها تعزيز استقلال السلطة القضائية.

حضرات السيدات والسادة الحضور،

إن السلطة القضائية تكتسي أهمية خاصة باعتبارها أهم ضمانة لاحترام حقوق الإنسان وحماية مصالح الأفراد والجماعات، وسيادة القانون، وجعل الجميع سواسية أمام مقتضياته، فضلا عن ما يترتب عن ذلك من تعزيز الثقة في استقلال ونزاهة القضاء في مجال تحريك عجلة الاقتصاد بشكل فعال ومنتج، ويساهم في تنشيط وجلب الاستثمارات، وتحقيق التنمية المنشودة على مختلف المسؤوليات. غير أن ضمان الاستقلال التام والشامل للقضاء ونزاهته وفعاليته وتحصينه في مواجهة الضغوط والمغريات، يتطلب سلطة قائمة بذاتها، وتوفير الشروط المادية والمعنوية الضرورية لحسن سير العمل القضائي، وتوفير الضمانات الكافية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في مواجهة كل الجهات التي يُحكم ضدها على قدم المساواة.

ومن هذا المنطلق، فإنه لا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن نثمن هذا المشروع، على اعتبار أنه استقلال الوكيل العام للملك عن السلطة التنفيذية سيمكن بلدنا من مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، وربح رهان التنمية الشاملة والمستدامة.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع الهام يندرج في إطار الإصلاحات المؤسساتية التي تعرفها بلادنا، وهو كذلك نقلة قانونية نوعية في مجال تنزيل مضامين الدستور وإضافة متقدمة في مجال إصلاح منظومة العدالة ببلادنا وتعزيز استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

واعتبارا لما سلف ذكره فإننا في الفريق الحركي نسجل تفاعلنا الإيجابي مع مضمون مشروع هذا القانون.

وفقا الله جميعا لما فيه خير خدمة لهذا الوطن.

والسلام.

5- مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

أخواتي اخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة هذا المشروع كما عدله مجلس النواب ووافق عليه، منوها في هذا الإطار بعمل السيد محمد أوجار وزير العدل الذي عمل على إتمام هذا الإنجاز التشريعي والذي اشتغل عليه سلفه المصطفى الرميد، حيث يسعى هذا المشروع الى استكمال النصوص القانونية المؤطرة للاستقلالية السلطة القضائية، مشيدا بحنكته وصبره خصوصا بعد النقاش الحاد الذي طبع مناقشة هذا المشروع من طرف مكونات الأغلبية والمعارضة على السواء في مجلس النواب.

أود أن أؤكد أننا كأغلبية في اجتماعاتنا نحرص على ضرورة احترام روح الانسجام والتوافق داخل الأغلبية، ونبذ كل ما من شأنه أن يخل بهذا التضامن الذي يعطي صورة سلبية على عدم انسجام الأغلبية مؤكدين على أن ازدواجية الخطاب ستعمق من ضبابية المشهد السياسي مشددين في نفس السياق على ممارسة أعضاء البرلمان لكافة أدوارهم الدستورية بكل حرية ومسؤولية في انسجام تام مع مواقفهم السابقة ومواقعهم السياسية، ووفق الصلاحيات المكفولة دستوريا.

هذا المشروع الذي تقدم به السيد وزير العدل يهدف الى نقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، عبر الدفاع عن الحق العام والعمل على صيانته، وتحصينا لدولة الحق والقانون، كما يهدف النص الى سن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، حيث يتضمن مقتضيات تخص تحديدا اختصاصات رئاسة النيابة العامة، في ما يتعلق بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضائها ومراقبة عملها وممارسة الدعوى العمومية والسهر على حسن سير الدعوى وممارسة الطعون المتعلقة بها، كما يحدد النص كيفيات تنظيم رئاسة النيابة العامة كما ينص كذلك على نقل ملكية الأرشيف والوثائق والملفات المتعلقة باختصاصات النيابة العامة والموجودة حاليا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى رئاسة النيابة العامة، وذلك خلافا للعديد من الأنظمة القضائية المقارنة ومنها النموذج الفرنسي الذي يعتبر فيه وزير العدل رئيسا للنيابة العامة ويشرف على عملها، سؤالنا ترى هل هذا المشروع 33.17. يؤسس لمؤسسة قضائية قادرة على محاربة الجريمة وممارسة الدعوى العمومية والاستقلالية الحقيقية عن باقي السلط الأخرى والقوى الخفية ومراكز النفوذ التي ترفض الاستقلال الحقيقي للقضاء الجالس والقضاء الواقف - النيابة العامة ؟

إننا نعتبر داخل فريق التجمع الوطني للأحرار أن هذا المشروع يعد دعامة أساسية وإضافية لقيام سلطة قضائية مستقلة وفق أحكام الدستور والتوجيهات الملكية السامية ولاسيما من خلال التنزيل السليم لمؤسسة رئاسة النيابة العامة بما يضمن انخراط كافة مكوناتها في الجهود الرامية إلى محاربة الجريمة والحفاظ على النظام العام وصون الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

السيد الرئيس المحترم،

لقد كثرت الإشاعات وانتشرت الأخبار الكاذبة وأصبحت هذه الموضة صناعة مزدهرة في عصرنا هذا، إعلام لا يبحث إلا عن الإثارة والتفاهة بحكم انه اذا زار موقعه الالكتروني أكبر عدد ممكن كانت له مداخيل الإشهار أكثر، وكل هذا على حساب الضمير والشرف المهني وأخلاقياته.

لقد أصبح المجتمع مع كامل الأسف لا يهتم بالأمور الجادة ولا يدرك مصلحته ولا يعي مخاطر هذا التسيب الإعلامي المسموم الذي لا يحترم حريات الأفراد وحياتهم الشخصية بل يعمد إلى نشر الأكاذيب والقصص المزيفة.

هذه العلة لها انعكاسات خطيرة على المجتمع الذي أصبح يعمد إلى العنف أكثر من أي وقت مضى انتشرت معه الجرائم التي لم نكن نسمع بها من قبل حيث تخلى الآباء عن مسؤولياتهم بسبب صعوبة الحياة،

أقولها صراحة لقد دق ناقوس الخطر فنحن الى الهاوية إذا لم نعد حساباتنا سنتخلف عن ركب الحضارة ان لم نصلح أنفسنا وحالنا ولعل خطاب العرش الأخير يجعلنا نستفز هممنا ونستفز نفوسنا وذواتنا وننهض من سباتنا كمسؤولين برلمان، حكومة وأحزاب لإعادة ترتيب أولوياتنا وبناء أنفسنا من جديد.

لقد اختارت بلادنا وبعد نقاش طويل وعميق أن تستقل النيابة العامة عن وزارة العدل بمقتضى توصيات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة وخاصة التوصية التي تنص عن فصل النيابة العامة عن السلطة التنفيذية وإسناد رئاستها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مع تخويلكم صلاحيات إعداد السياسة الجنائية التي يتم إقرارها من طرف السلطات المختصة.

وعمل القانونين التنظيميين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاء على وضع الإطار القانوني العام لهذه الاستقلالية، على أن تتولى القوانين العادية التفصيل في باقي الاختصاصات والعلاقات البينية بين مكونات النيابة العامة وممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها.

السيد الرئيس المحترم،

مما لا شك فيه أن مشروع القانون رقم 33.17 يشكل لبنة من لبنات بناء القضاء المستقل المفضي إلى فك الارتباط بين السلطتين التنفيذية والقضائية ونقل ما كان للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل من صلاحيات الى السلطة القضائية الممثلة في رئاسة النيابة العامة المجسدة في الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وهو المطلب الأساسي الذي كنا ندافع عليه جميعنا كبرلمانيين أغلبية ومعارضة، ولعل مجلسنا الموقر لشاهد على تلك

النقاشات التي لطالما نادت باستقلال السلطة القضائية عن باقي السلط على اعتبارها أنها استمرت ونمت لعقود ولدت آثارا وممارسات مختلفة ومتنوعة على أرض الواقع منها ما هو سلوكي ومنها ما هو ثقافي ونفسي وتنظيمي لذا فمن الطبيعي أن تثير عملية الفصل هذه بعض التخوفات والتساؤلات المشروعة ونحن نتفهم ونستوعب دوافعها وعلينا جميعا التعبئة لمواجهتها عبر الآليات التالية:

- الضمانات التي يقدمها الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسساتي والمتمثلة في المرجعية الدستورية ولاسيما الفصول 110 و113 و114، وكذا مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.33 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وخصوصا المادة 110 منه وقرار المجلس الدستوري رقم 991.16 بشأن هذه المادة؛

- وكذا القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة خصوصا المادتين 22 و25 منه، حيث ننتظر مشروع قانون المسطرة الجنائية ومدونة القانون الجنائي الذي وعد به السيد وزير العدل مشكورا باحاتهما علينا في أقرب وقت ممكن.

إن هذه الاعتبارات مجتمعة، جعلتنا نناقش هذا المشروع وكلنا ثقة بأنه سيؤسس لاستقلالية قضاة النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، وذلك بموازاة مع استقلالية قضاة الأحكام تحت سلطة رئيس محكمة النقض وكل ذلك تحت الضمانة الفعلية لجلالة الملك كما ينص على ذلك الدستور.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إننا فخورون داخل فريق التجمع الوطني للأحرار، أن يواصل السيد محمد أوجار بصفته وزيرا للعدل، مسيرة إصلاح منظومة العدالة من خلال استكمال الترسانة القانونية، المؤطرة لاستقلالية السلطة القضائية على اعتبار أن القضاء العادل هو أساس تقدم الأمم وازدهارها، وسيبقى ضمير القاضي دائما هو أساس النجاح وان القانون مهما أحاطه المشرع من الضمانات الكافية سيبقى في نظرنا، قاصرا عن تحقيق العدالة المنشودة في غياب الضمير الحي للقاضي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

6- <u>فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، للمناقشة وإبداء الرأي حول مشروع القانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

السيد الرئيس،

عرفت بلادنا خلال العشر سنوات الأخيرة ارتفاع الطلب الاجتماعي والسياسي والمدني على موضوع إصلاح منظومة العدالة، وهو ما حاولت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 الاستجابة له عبر تنظيمها لمقتضيات دستورية مرتبطة بضمان استقلالية السلطة القضائية، وما واكب ذلك من إطلاق مسلسل الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، وما عرفته الولاية التشريعية السابقة من مشاريع قوانين تنظيمية وعادية، وما صاحبها من نقاش وتجاذب بين وزارة العدل والحريات ومختلف مكونات المجتمع المدني والهيئات المهنية المعنية بإصلاح منظومة العدالة، حيث على امتداد ستة سنوات تم إصدار القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وما زال مسلسل إصلاح منظومة العدالة ينتظر مناقشة والمصادقة على مشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

وفي هذا السياق تم إحالة مشروع القانون رقم 33.17 على البرلمان والذي يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، حيث يتوخى هذا المشروع تمكين رئاسة النيابة العامة من الإطار القانوني وكذا الإمكانيات المادية والبشرية والوسائل اللازمة للاضطلاع بالدور المنوط بها، قبل التفعيل الواقعي لنقل السلطة الرئاسية على قضاة النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ابتداء من 7 أكتوبر 2017.

السيد الرئيس،

اعتبارا لكون هذا المشروع ينشأ مؤسسة قضائية جديدة لم ينص عليها الدستور ولا القوانين التنظيمية المتعلقة بالقضاء، وهي مؤسسة الوكيل العام لدى محكمة النقض، وليس قانوناً للنيابة العامة، حيث يعمل على تركيز سلطة رئاسة النيابة العامة في شخص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، كما أن مشروع القانون يسند اختصاصات جديدة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وخصوصا على مستوى منح استقلال مالي وإداري لمؤسسة النيابة العامة، وما يرتبط به من تخصيص اعتماد مالي لرئاسة النيابة العامة في الميزانية العامة للدولة، واعتبار الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض هو الآمر بالصرف، فإننا نأمل أن تشكل هذه المؤسسة لبنة إضافية في الجسم القضائي ببلادنا تعمل على تحقيق الأمن القضائي الذي يعتبر من أهم محددات تحقيق التنمية وتشجيع الاستثمار.

السيد الرئيس،

لما كان جهاز النيابة العامة يعتبر مؤسسة قضائية خاصة مكلفة بالدفاع عن الحق العام والممثلة للنظام العام، والأمينة على مصالح الأفراد

والجماعات، والساهرة على احترام القانون وسيادته، فان تطور مفهوم النظام العام حتم ضرورة إيجاد قضاء النيابة العامة حتى بالمحاكم التجارية. حيث تعتبر مؤسسة النيابة العامة صلة وصل بين المحكمة التجارية والمحيط الاقتصادي والاجتماعي لهذه المحاكم. ففي هذه المجالات يبرز دور النيابة العامة، بحيث تعتبر عضوا حتميا في مساطر معالجة صعوبات المقاولة، ولها كذلك سلطات استثنائية بخصوص هذه المساطر على وجه الخصوص، تحتمها مهمة السهر على مقتضيات النظام العام الاقتصادي.

هكذا، فكلما بلغ إلى علم النيابة العامة أن مقاولة ما تعاني من صعوبات تتمثل في التوقف عن دفع الديون المستحقة، أمكن لها في إطار الحفاظ على المصلحة العامة الاقتصادية أن ترفع عريضة إلى المحكمة التجارية المختصة محليا، وذلك من أجل أن تقوم بفتح المسطرة المناسبة التي يقتضيها هذا الوضع، كما يحق للنيابة العامة طلب قفل المسطرة في إطار الشروط التي تنص عليها المادة 635 من مدونة التجارة إذا لم تبق خصوم واجبة الأداء أو توفر السنديك على المبالغ الكافية لتغطية ديون الدائن، وكذا في حالة استحالة الاسمرار في القيام بعمليات التصفية لعدم كفاية الأصول، ونفس الأمر بالنسبة لتغير أهداف المخطط.

إذا كان من المتفق عليه اعتبار إحداث جهاز للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية خطوة ايجابية، لما لها من دور فعال في مراقبة الحركة الاقتصادية والمالية وأمام تطور مفهوم النظام العام ليشمل النظام العام الاقتصادي والاجتماعي، فإن هذا التوجه يستوجب تدخل المشرع المغربي لخلق آليات قانونية ووسائل عمل واضحة المعالم، بغية تيسير وتسهيل عمل النيابة العامة حتى يتسنى لها الاضطلاع بالمهام التي أسندت لها على أحسن وجه وفي انسب الظروف، كما يجب خلق نوع من التواصل والتنسيق بينها وبين نظيرتها لدى المحاكم ذات الولاية العامة، وكذا النص على اختصاصات واضحة بخصوص دورها في الشأن الاقتصادي.

وعلى هذا الأساس فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نأمل في أن تعطى لجهاز النيابة العامة لدى المحاكم التجارية الأهمية اللازمة من خلال تعيين القائمين عليها ممن يتوفرون على تكوين يتلاءم ومتطلبات التسيير المقاولاتي، بما يضمن قدر الإمكان إنقاذ المقاولة واستمراريتها.

وفي الأخير فإننا ننوه بهذا المشروع ونعبر عن تصويتنا بالإيجاب على مضامينه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

7- **الفريق الاشتراكي:**

السيد الرئيس،

لقد شكل ورش إصلاح القضاء أحد المحاور الأساسية والرئيسية في مرجعيات وأدبيات حزبنا، عكسته بيانات ومخرجات مختلف مؤتمرات واجتماعات ومذكرات حزبنا حول الإصلاحات الدستورية والسياسية للبلد.

وقد أكدنا على أن إقرار العدالة الاجتماعية واستقلال القضاء رهين بإصلاح شمولي للعدالة وما يدور في فلكها، ومرتبط بمدى قدرتنا على الرفع من أداء السلطة القضائية عبر القطع مع جميع الممارسات والمظاهر السلبية التي طغت على جهاز العدالة لسنوات كادت أن تؤدي بالبلاد إلى شلل مؤسسي يضرب في العمق الأمن والسلم الاجتماعي والاستقرار السياسي ببلادنا.

ومن دون شك يجمع الكل على أن دستور 2011 يعتبر نقلة نوعية في التاريخ السياسي المغربي وبالتالي في جميع المجالات، وخاصة في مجال القضاء الذي يعتبر ركيزة أساسية لقيام الدولة واستمرارها، وبالتالي كان من الضروري التعاطي بحكمة مع هذا الموضوع الذي يعتبر ورشا كبيرا يمكن أن يعطي إضافة نوعية لمسار العدالة ببلادنا.

ويبقى انشغالنا داخل حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية نابع من الضمانات الفعلية للتنزيل السليم والديمقراطي للمبادئ المتضمنة في الدستور ومن ضمنها توطيد دعائم استقلال السلطة القضائية، كمؤسسة قائمة الذات، لان استقرار البلاد وتحقيق أمنها السياسي والاجتماعي رهين ببناء دولة الحق والقانون، والقضاء له دور محوري الم نقل مركزي في بناء هذه الدولة وتحصينها وحمايتها.

ويبقى التحدي الأكبر أمامنا اليوم هو مدى قدرتنا على التفعيل الجيد لهذه القواعد الدستورية.

السيد الرئيس،

في تقديرينا الخاص يعتبر هذا المشروع انطلاقة حقيقة لإصلاح منظومة العدالة في المغرب، خلافا للزمن الذي هدرته الحكومة السابقة في الاجتماعات المراطونية على طول وعرض المغرب، والتي لم تنتج منه أي شيء بل حتى خلاصات 5 سنوات من النقاش لم تقدم رسميا لأي جهة ولم تنظم الندوة الوطنية التي وعد بها وزير العدل السابق من جهة أخرى.

وهذا يعني أن كل تلك الندوات لم تنتج أي شيء يمكن أن تفيد في تطوير العدالة، إلا ما فرض على القضاء بما سمي بالزمن الافتراضي للبث في أي ملف، وهي السياسة التي دفعت بالقضاة إلى الاهتمام أكثر بعدد الأحكام التي يصدرونها فأصبح عدد الأحكام القاضية بعدم القبول يتجاوز ما كان معروفا في السابق.

بينما مشروع القانون يتكون فقط 10 مواد فقط استطاع أن يخلق التحول الاستراتيجي في الأول منذ نشر دستور 2011، هو التحول الذي أكدت عليه الكلمة التقديمية لوزير العدل حول مشروع القانون والذي ورد فيها إن مشروع هدا القانون يعد دعامة إضافية لقيام سلطة قضائية مستقلة وفق أحكام الدستور والتوجيهات الملكية السامية. وهي إشارة واضحة لمرجعية هذا القانون المحددة في الدستور وللتوجهات الملكية السامية..

السيد الرئيس،

بناء عليه، وفي إطار تنزيل إصلاح منظومة العدالة بغية تعزيز استقلالية السلطة القضائية وفق ما جاء به دستور 2011، وفي سياق استكمال بناء السلطة القضائية، وكذلك تنزيلا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، نعتبر بأن تحقيق أهداف وغايات استقلال السلطة القضائية، وتعزيز استقلالية النيابة العامة بنقل اختصاصات وزير العدل للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يتطلب إعمال المداخل التالية لتقوية نظام مراقبة عمل النيابة العامة في إطاراربط المسؤولية بالمحاسبة:

- إعمال آلية التفتيش القضائي كاختصاص للمجلس الاعلى للسلطة القضائية؛
- تنزيل مسطرة اعمال الضمانة المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 109 من الدستور؛
- الفقرة الثانية من الفصل 110 التي تنص على أنه: "يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها".

- تقييم عمل قضاة النيابة العامة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من الفصل 116 من الدستور، التي تنص على أنه "يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها".

قراءة واعية لبنود الدستور تعطي انطباعا واضحا وقويا بأن وضعية قضاة النيابة العامة قد تغيرت إذ أن هذا الجهاز لم يبق فضاء مطلقا للتعليمات كما كان شائعا عنه وإنما أضحى قضاة النيابة العامة يتمتعون بهامش حرية أكبر إذ أصبحوا لا يتقيدون إلا بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، وفي هذا ارتقاء بمؤسسة النيابة العامة ودسترة لطريقة عملها وتنفيذها للتعليمات الموجهة إليها، بل ونوع من الرقابة المسبقة من طرف قضاة النيابة العامة للتعليمات الموجهة إليهم، إذ أنهم لا يلتزمون في ظل الدستور الجديد إلا بتنفيذ التعليمات شريطة أن تكون تعليمات صادرة عن السلطة التي يتبعون لها، تعليمات كتابية، وتعليمات قانونية، وهو ما يعني توجه المشرع الدستوري بشكل واضح نحو تضييق مجال التعليمات الموجهة إلى قضاة النيابة العامة بشكل يعزز استقلاليتهم، ويضمن فصلا تاما بين عمل النيابة العامة، وما يمكن أن يتأثر به أعضاؤها من تعليمات تصدر عن أي جهة كانت.

وبالرجوع للمشروع المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة؛ مشروع مكون من عشرة مواد، تتضمن المادة الأولى أحكام عامة، أما المادتين الثانية والثالثة فتتعرض لاختصاصات رئاسة النيابة العامة، أما المواد من الرابعة إلى السابعة فتعالج تنظيم رئاسة النيابة العامة. ليتم التطرق في المواد من 8 إلى 10 إلى المقتضيات الختامية.

التنزيل السليم لمؤسسة رئاسة النيابة العامة يتطلب:

في باب نقل اختصاصات رئاسة النيابة العامة من وزير العدل للوكيل العام للملك بمحكمة النقض، وابتعادا عن فكرة الحلول، حلول الوكيل العام للملك لدى محكمة النفض المعين محل وزير العدل، فإن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تطمح لمراجعة التبعية الرئاسية، بشكل يمكن الوكلاء العاميين للملك بمحاكم الاستئناف ووكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية من التوفر على ضمانات الاستقلالية في إطار احترام الضوابط القانونية والالتزام بتوجهات السياسة الجنائية. الأمر الذي سيقتضي التفصيل في المشروع في طبيعة العلاقات بين الوكيل العام للملك بمحكمة النقض والوكلاء العاميين ووكلاء الملك. الأمر الذي يقتضي تنظيم قاعدة التبعية والتسلسل الرئاسي وحدوده التي يخضع لها قضاة النيابة العامة؛

إن نقل رئاسة النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك والاكتفاء بتبادل الإشراف على الجهاز بين المؤسستين باعتماد نقل حرفي لاختصاصات رجل السياسة إلى رجل القانون سواء على مستوى جهاز حساس كالنيابة العامة أو بالنسبة لاختصاصاته على صعيد المجلس الأعلى للسلطة القضائية لن يؤدي إلى إنجاح التجربة لأن الإصلاح الحقيقي لن يتحقق باستقلال منقوص وإنما لا بد من تدعيمه بخطوات جريئة تضمن إنجاح رهان التغيير في مقدمتها ضمان سيادة القانون، وتحديد حالات إنهاء الولاية في هذا المنصب احتراما لمبدأ التداول وعد ثبات المنصب القضائي الذي تقره كل المعايير الدولية، وجوابا عن إشكالية المسؤولية والمحاسبة؛

ضرورة التأكيد في المشروع وبشكل واضح على حتمية التقييد بالتعليمات الكتابية القانونية في أداء أعضاء النيابة العامة لمهامهم، بشكل يسمح بتعزيز استقلالية قضاة النيابة العامة، في إبداء آرائهم بكل حرية واستقلالية في الجلسات العلنية؛

تمتيع قضاة النيابة العامة بنفس الحصانة ضد النقل والعزل التي يتمتع بها قضاة الأحكام؛

ضرورة تضمن المشروع لمسألة نقل الإشراف الكلي على الضابطة القضائية إلى سلطة النيابة العامة، وجعلها من أجهزة السلطة القضائية؛

إحداث لجنة الحكماء المكونة من الوكلاء العامين للملك للدوائر القضائية المصنفة، تدار من لدن الوكيل العام للملك بمحكمة النقض يخول لها تتبع موجهات السياسة الجنائية والسهر على تنفيذها.

إن إنجاح تجربة فك الارتباط بين النيابة العامة ووزارة العدل تجسيدا لمبدأ فصل السلط يستدعي بالضرورة مراجعة شمولية للمقتضيات التي

تكرس تبعية السلطة القضائية لأي سلطة أخرى كيفما كانت، عبر أولا ضمان استقلالها الإداري والمالي، غير أن تجسيد الاستقلالية يتطلب إعمال مقاربة تشاركية تقف على تحديات إنجاح التجربة، مما وجب معه القول بحكم الرهان والأهمية بأن المشروع في حاجة للنقاش الجماعي بين كل الفعاليات الحقوقية والمهنية.

8- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتدخل باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.هذا المشروع الذي نعتبره في فريقنا مشروعا ذا أهمية قصوى؛ باعتباره دعامة إضافية لقيام سلطة قضائية مستقلة وفق ما تنص عليه أحكام الدستور من خلال التنزيل السليم لمؤسسة رئاسة النيابة العامة، من أجل تثمين الجهود الرامية الى محاربة الجريمة والحفاظ على النظام العام وسلامة ممتلكات وأرواح المواطنين وصون حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

وإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نغتنم هذه الفرصة لفتح حوار مباشر حول هذه المؤسسة من أجل إغناء هذا المشروع من خلال ملاحظاتنا واقتراحاتنا وإسهامنا في وضع تعديلات إن اقتضى الأمر من أجل ضبط وتجويد هذا النص المقترح.

وكما جاء في كلمة السيد الوزير فإن مشروع القانون هذا يندرج في إطار تنزيل مقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فيما يخص سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة على جميع قضاة النيابة العامة العاملين بمختلف المحاكم؛ وعليه فإن رئاسة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمؤسسة النيابة العامة يقتضي أن تتوفر على إطار قانوني ينقل للوكيل العام للملك السلطات الرئاسية على أعضاء النيابة العامة.

كما يتطلب صياغة قانونية خالية من الارتباك الذي قد تتسبب فيه النصوص القانونية السارية النفاذ حاليا، والتي تسند هذه السلط الى وزير العدل علاوة على توفير إمكانيات العمل المادية والبشرية لكي تتمكن من القيام بالمهام المسنودة إليها على وجه المطلوب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بالعودة إلى نص المشروع موضوع المناقشة فإننا نعتبره يتناول موضوعا من المواضيع الهامة في بناء دولة الحق والقانون وإرساء الديمقراطية الحقيقية والتي تضع الإنسان في أولى أولوياتها. ونحن من خلال دراسة مواد هذا المشروع سنحاول أن نولي لمؤسسة النيابة العامة ما تستحقه من أهمية، ليس فقط باعتبارها ممثلة للجميع، ولكن كذلك لحماية وصون المنظومة القانونية عموما ببلادنا وهذه المؤسسة على وجه الخصوص من الاختلالات والتجاوزات والخروقات التي يمكن أن تعرقل أعمالها من خلال وضع الآليات والضمانات القانونية والأخلاقية المناسبة لرفعها عن كل الشبهات التي يمكن أن تطالها.

وللوصول إلى هذا المبتغى، فإنه يتعين على هذا القانون أن يحمل بين مواده كل الضمانات والإمكانات والوسائل التي ستساعد مؤسسة النيابة العامة على القيام بمهامها بكل تجرد ونزاهة وحياد. ولعل أول هذه الآليات هو الوسائل والأدوات والموارد البشرية والمالية والتي بدونها لن تكون هذه المؤسسة قادرة على أداء مهامها على أحسن ما يرام.

إضافة إلى توفير الوسائل المادية والبشرية فان استقلالية مؤسسة النيابة العامة، التي لا يجب ان تكون مطلقة، يجب أن تخضع لمراقبة المؤسسات الدستورية من خلال خضوعها للافتحاص المالي من قبل المجلس الأعلى للحسابات، وكذا الرقابة السياسية عن طريق البرلمان واللجان البرلمانية ذات الاختصاص، درءا لكل ما يمكن أن يقع من تجاوزات واختلالات أو استغلال هذه المؤسسة لتصفية حسابات سياسية على حساب مبادئ الديمقراطية والمساواة التي ينص عليها الدستور.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مشاركتنا في مناقشة ودراسة هذا المشروع ومحاولة تجويده وتنقيحه نعتبرها مساهمة من الفريق في دوره التشريعي مع احترام مبدأ فصل السلط الذي جاء به الدستور، فالمشروع يدخل في مجال الحقوق والحريات تطبيقا للفصل 71 من الدستور الذي يحدد مجال القانون ومجال التنظيم، وأن إشراك المؤسسات الدستورية في هذا النقاش كالأخذ برأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، هو تفعيل وتطبيق لروح الديمقراطية التشاركية التي تؤسس لها بلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

9- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة مشروع قانون مشروع قانون رقم 33.17يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارين المحترمون،

خلال العشر سنوات الأخيرة ارتفع النقاش الاجتماعي والسياسي والمدني حول موضوع إصلاح منظومة العدالة، وهو ما حاولت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 الاستجابة له عبر تنظيمها لمقتضيات دستورية مرتبطة بضمان استقلالية السلطة القضائية، وما واكب ذلك من إطلاق مسلسل الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، وما عرفته الولاية التشريعية السابقة من مشاريع قوانين تنظيمية وعادية، وما صاحبها من نقاش وتجاذب بين وزارة العدل والحريات ومختلف مكونات المجتمع المدني والهيئات المهنية المعنية بإصلاح منظومة العدالة، حيث على امتداد ستة سنوات تم إصدار القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للسلطة القضائية، وما زال مسلسل إصلاح منظومة العدالة ينتظر مناقشة ومصادقة مجلس المستشارين لمشروع قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

وفي نفس السياق عزّز الدستور المغربي كذلك من اختصاصات القضاء كسلطة مستقلة وذلك بعد الارتقاء بالقضاء من جهاز قضائي إلى سلطة مستقلة، وهذا ما تم التنصيص عليه صراحة في الباب المتعلق بالسلطة القضائية في الفصل 107 على أن: "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية."

كما أولى أهمية واضحة لاستقلال القضاء من خلال خمسة فصول من الفصل 108 إلى الفصل 111، وكما أشار كذلك إلى أن "عزل القضاة أو نقلهم لا يتم إلا بقانون".(الفصل 108)، كم استبدل الدستور المغربي المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية وكما خولها نفس الاختصاصات السابقة للمجلس الدستوري في دستور 1996، مع اختصاص جديد والذي ورد في الفصل 133 القاضي بأن: " تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا رفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي ينظمها الدستور."

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نؤكد على ضرورة ضمان استقلال كل سلطة عن السلطة الأخرى، لأن جمعها في يد جهاز واحد يفضي إلى الاستبداد، في حين يؤدي الفصل بين السلط إلى الحرية والاعتدال.

إننا ندعو إلى إقامة توازن فيما بينها من غير أن يفضي الأمر إلى تعطيل أعمال السلطات الدستورية، فالتعاون فيما بينها يعد من القضايا الجوهرية لحسن سير أعمالها والمحافظة عليها.

وبغية إنجاح هذا التعاون نشير إلى ضرورة تنظيم السلطات التي يتوجب عليها السير بخطى منسجمة، بحيث يتيح هذا التعاون سلطة التقرير إذ يمكنها من وسائل العمل التي من شأنها أن تمنع تنفيذ القرارات الخاطئة الصادرة عن السلطة الأخرى.

وبما أن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أصبح رئيسا للنيابة العامة بناء على القوانين التنظيمية ذات الصلة، على مستوى الإشراف على النيابة العامة وعلى قضاتها ومراقبة عملها وممارسة الدعوى العمومية والسهر على حسن سير الدعاوى وممارسة الطعون المتعلقة بها، ولما لكل هذه الصلاحيات من أثر على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنات والمواطنين، فإن مشروع القانون 33.17 يجب أن يحظى بالعناية اللازمة لضمان عدم زيغ هذه المؤسسة عن أدوارها القانونية داخل فلسفة دستورية تنطلق من ضمان الحقوق والحريات، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

فابتداء من 7 أكتوبر المقبل سيتم الفصل النهائي بين النيابة العامة ووزارة العدل وسيصبح القضاء الواقف تحت الإشراف المباشر للوكيل العام لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، وإن كنا من الذين كانوا مع هذه الاستقلالية في السياق السياسي والديمقراطي بالمغرب، لكن يجب أن نأخذ بعين الاعتبار ضعف الرقابة على المؤسسات، وانسياب جزء كبير من السلطات والاختصاصات إلى جهات لا تخضع لأي رقيب أو حسيب، وأن النيابة العامة لا تُمارس أدوار قضائية خالصة بل إن قراراتها يختلط فيها القضائي بالإداري والسياسي وهو ما جعل بعض الدول حتى الديمقراطية منها أسندها للموظفين وليس للقضاة.

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نلاحظ كذلك بأن هذا المشروع حرر على عجل والذي افتقد للمقاربة التشاركية في إعداده، والمتميز بالركاكة في تحريره، لا يجيب على الإشكالات الجوهرية التي يتعين أن يتضمنها والتي نجملها فيما يلي:

- الحاجة الماسة لقانون ينظم مؤسسة النيابة العامة وليس فقط لرئاسة النيابة العامة كما في العديد من التجارب المقارنة، يحدد بدقة الاختصاصات والعلاقات البينية والخارجية للمؤسسة؛
- التأصيل لرقابة حقيقية على رئاسة النيابة العامة وكافة أجهزتها، بعد استقلالها عن السلطة التنفيذية؛
- تحديد طبيعة العلاقة التواصلية بين النيابة العامة والرأي العام، خاصة في القضايا ذات الطبيعة العامة.؛
- نشر التعليمات الكتابية لرئيس النيابة العامة عبر وسائل الإعلام وباقي مكوناتها بعد رفع السرية عنها، عبر الأجهزة المعلوماتية داخل المحاكم.؛

- وضع الوسائل القانونية والآليات الكفيلة بمحاربة الفساد المالي والإداري والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وغيرها من الجرائم المعترف بها في القانون الدولي.

- إن مشروع القانون جاء مقتضبا جدا رغم أهمية الموضوع الذي ينظمه، بحيث اقتصر على 10 مواد فقط، والحال أنه كان ينبغي أن يكون أكثر تفصيلا فيما يتعلق باختصاصات رئيس النيابة العامة وخاصة الإدارية منها وتفصيل مفهوم الرئاسة التسلسلية لأعضاء النيابة العامة التي ينص عليها الدستور وكيفية ممارسة التعليمات الكتابية؛

- لم يتم توضيح دور الوكيل العام في ممارسة الدعوى العمومية وحدوده، وهذا الأمر يوحي انطلاقا من الصياغة المستعملة في المادة الثانية من المشروع بأن له صلاحية مطلقة في تسيير الدعوى العمومية بدءا من الأمر بالمتابعة وعدمها وممارسة الطعون في ملفات معينة وإمكانية إعطاء الأمر بعدم ممارسة الطعون، والحال أن الأمر يقتضي أن يكون تدخل رئاسة النيابة العامة عن طريق الإشراف وبشكل عام دون أن يمتد الأمر إلى الحلول محل أعضاء النيابة العامة في المحاكم، فحتى صلاحية وزير العدل في المراحل السابقة كانت من الناحية القانونية مقيدة فقط في الأمر بالمتابعة دون أن تمتد صلاحية الوزير إلى الأمر بعدم المتابعة وفق ما تنص عليه المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية، وحصر الصلاحية على هذا الوجه إنما يتماشى مع بعض المعايير الدولية مثل توصيات مجلس أوروبا رقم 19 لسنة 2000 بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية، فيجب أن لا يُقيد عمل النيابة العامة عندما يتعلق الأمر بملاحقة المسؤولين العموميين قانونيا عن الجرائم المرتكبة ولا سيما جرائم الفساد واستغلال النفوذ والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.؛

- خرق مشروع القانون المذكور القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي منحه الدستور وحده البت في وضعيات القضاة الفردية، وذلك عندما نصت المادة الثالثة منه على أن اقتراح أو تعيين أحد قضاة النيابة العامة المدعوين لشغل لجنة أو هيئة يتم من طرف الوكيل العام للملك، وهو تطاول غير مبرر على اختصاصات المجلس الذي يبقى الوكيل العام أحد أعضائه وله أن يبدي رأيه داخله.

وشكرا.